شرح جرائم القتل والجرح والضرب والحريق عمدا فى قانون العقوبات

شرح جرائم القتل والجرح والضرب والحريق عمدا المواد من المادة ٢٣٠ الى المادة ٢٥٩ ، القتل العمد ، سبق الاصرار والترصد ، القتل بالسم ، القتل العمد من غير سبق اصرار وترصد ، الاشتراك فى القتل وعقوبته ، الضرب المفضى الى الموت ، جريمة الزنا ، القتل الخطأ ، إخفاء جثة القتيل ، العاهة المستديمة ، الضرب والجرح ، الضرب البسيط ، عقوبة ختان الإناث ، الاصابة الخطأ ، الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، الحالات التى يجوز فيها القتل دفاعا عن النفس والمال ، الحريق عمدا وعقوبته

المستشار محمود سلامه

القتل العمد

ماده ٢٣٠

كل من قتل عمدا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالاعدام.

أركان القتل العمد

أركان القتل : فى صدر المادة ٢٣٠ وردت العبارة الآتية : " كل من قتل نفساً عمداً ...." ، ومنها تستخلص أركان القتل العمد وهى ثلاثة : أولها - أن القتل يفترض وقوعه على إنسان حى ، وثانيها - الركن المادى فى القتل ، وثالثها - القصد الجنائى وهو تعمد إزهاق الروح .

الركن الأول - صفة المجنى عليه

إنسان حى : هذا عنصر إضافى فى بعض الجرائم يطلق عليه العنصر المفترض ، فالقتل العمد ازهاق روح إنسان فيفترض أن يكون المجنى عليه حياً وقت قيام الفاعل بنشاطه الإجرامى .

لا يقع القتل إلا على إنسان ، فلو كان محل الجريمة حيواناً تكون من جرائم المال والمجنى عليه فيها هو صاحب الحيوان (تراجع المادتان ٣٥٥ و٣٥٦) . ولا يعتبر الجنين فى أحكام القتل إنساناً ، فإعدامه قبل مولده الطبيعى لا يعد قتلاً وإنما يعد إسقاطاً لحامل يعاقب عليه بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث (المادة ٢٦٠ وما بعدها) .

ويلزم أن يكون المجنى عليه حياً وقت ارتكاب الفعل ، فإذا كان قد فارق الحياة قبل إتيان الفعل فإن جريمة القتل لا تقوم .

الركن الثانى - الركن المادى

عناصر الركن المادى : طبقاً للقواعد العامة يلزم توافر عناصر ثلاثة : الأول - نشاط إجرامى ، وهو الأمر الذى يصدر من الفاعل بنية تحقيق النتيجة ، والثانى - النتيجة التى يعاقب عليها القانون وهى إزهاق الروح ، والثالث - علاقة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة التى حصلت .

السلوك الإجرامى : وهو الأمر الذى يتوسل به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها . ولا تشترط المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات أن يكون القتل بوسيلة معينة ، غاية ما هناك أن الوسيلة المستعملة قد تسهل على المحكمة استظهار نية القتل. والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية ، فيستعمل القاتل سلاحاً نارياً أو قاطعاً أو واخزاً أو يستعمل آلة أو أداة راضة ، كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحرق أو

الإغراق أو إلقاء المجنى عليه من مرتفع ، وما إلى ذلك .

ويستوى فى هذا المقام أن تكون الوسيلة المستعملة صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة أو تكون غير صالحة لذلك إلا فى نظر الجانى . وبناء عليه حكم بأن العصا الرفيعة وإن كانت لا تستخدم عادة فى القتل إلا أن استعمالها يكون عنصر النشاط الإجرامى فيه ، وبأنه يعد شروعاً فى قتل استعمال الجانى بندقية يعتقد صلاحيتها لإخراج المقذوف فإذا بها فى غفلة منه غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف ، وإطلاق مقذوفات نارية لم تصب المجنى عليه لوجوده داخل سيارة مغلقة زجاجها غير قابل للكسر ومانع من مرور الرصاص . وحكم بأنه إذا وضعت المتهمة مادة سامة - سلفات النحاس - فى طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى علها فى الطعام لرؤيتها لوناً غير عادى به فامتنعت عن تناوله ، ودل التحليل على أن به سما ، فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل ولو كانت كمية السم التى وجدت بالجزء الذى أجرى تحليله ضئيلة . وطالما رددت محكمة النقض فى أحكامها القول إن مثل هذه الوقائع مما تنطبق عليه المادة ٤٥ من قانون العقوبات باعتبار الجريمة موقوفة أو خائبة ، مما لا يدع محلاً للتدخل فى نظرية الاستحالة .

وليس بشرط أن يصيب الجانى بفعله جسم المجنى عليه مباشرة ، بل يكفى أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف ، فيتوافر السلوك الإجرامى لدى من يضع للمجنى عليه فى طعامه أو شرابه مادة قاتلة ، أو يحفر فى طريقه حفرة حتى إذا مر عليها وقع فيها ومات ، وما إلى ذلك .

وكما يكون القتل بوسيلة مادية يصح تصوره بوسيلة معنوية ، فيعد قاتلاً عمداً من يلجأ فى قتل إنسان ضعيف الأعصاب إلى تحميله بالأكدار والهموم . هذا ما يؤدى إليه القول بأن القانون لا يعتد بوسيلة القتل ، وإن كان يصعب عملاً استظهار نية القتل وعلاقة السببية بين الوسيلة المعنوية وإزهاق الروح .

وقد لا يتوصل الفاعل فى تحقيق النتيجة بعمل إيجابى وإنما بامتناع أو ترك. ومثال ذلك الأم التى

تقصد قتل وليدها فتمتنع عن إطعامه أو ربط الحبل السرى له فيموت . ولما كان القانون المصرى لا يشترط أن يتم القتل بوسيلة معينة فإنه يستوى أن يكون قد حصل بفعل إيجابى أو بأمر سلبى ، وبناء عليه تعد الأم مرتكبة لجريمة القتل العمد . ومما تنبغى ملاحظته أن كثيراً ما يثير الفقهاء فى هذا الصدد البحث فى توافر القصد الجنائى وعلاقة السببية ، وهذا خلط بين أركان الجريمة أو بين عناصر الركن الواحد . فالعقاب لا يترتب إلا على توافر جميع العناصر . فبطبيعة الحال يلزم فى القتل العمد بالامتناع أن يتوافر قصد إزهاق الروح ، وهنا يجب عدم الخلط بين صعوبة إثبات القصد وبين إمكان توافره ، وإذا لم يثبت القصد وأمكن نسبة الإهمال إلى من تسبب فى النتيجة كانت جريمته هى القتل الخطأ . وكذلك يلزم لتوافر الركن المادى أن تقوم علاقة السببية بين الامتناع والوفاة ، ولا محل للأسس التى يضعها بعض الشراح للتسوية بين العمل والامتناع من أنه يجب أن يكون الامتناع قد جاء مخالفاً لواجب ، أو أن يكون المجنى عليه عاجزاً عن حماية نفسه ، فقد تكون هذه ضوابط لعلاقة السببية وهى مسألة تخرج عن نطاق البحث .

إزهاق الروح : هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد. وليس من الضرورى أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجانى ، فيصح أن يكون بين العنصرين فاصل زمنى لا يمنع من مساءلة الفاعل عن قتل عمد متى توافرت علاقة السببية . أما إذا لم تتحقق الوفاة بأن أوقف نشاط الجانى أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه فإن جريمته تكون شروعاً فى قتل عمد توافر القصد الجنائى .

رابطة السببية : لا يكفى أن يحصل من الفاعل نشاط إجرامى وأن تقع نتيجة ، وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادى فى حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط ، أى أن يكون بينهما رابطة سببية . وتعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التى حصلت محتملاً توقعها وفقاً لما تجرى عليه الأمور عادة . فالنظر إلى رابطة السببية يكون من الناحية المادية لا من الناحية المعنوية ، بمعنى أنه لا يرجع فيها إلى توقع الجانى نفسه وإنما إلى توقع حصول النتيجة ذاتها بصرف النظر عما إذا كان الجانى قد توقعها . وبناء عليه يكون الضارب مسئولاً عن القتل ولو تسبب عن إصابة المجنى عليه بالحمرة ، لأنها من الأمراض التى تنشأ عادة من الجروح أو ثبت أن المجنى

عليه لم يعالج علاجاً حسناً وخصوصاً إذا كان من المزارعين العاميين ، أو كان هناك إهمال بسيط من الطبيب . فهذه العوامل وما يشبهها يعد تدخلها أمراً طبيعياً لا يقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والوفاة . ولكن الجانى لا يسأل عن الوفاة إذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال وفقاً للمجرى العادى للأمور . وظاهر من هذا أن السببية مسألة موضوعية بحتة ، لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل فى أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح .

تعدد الجناة : قد يتعدد المتهمون فى قتل مجنى عليه واحد ، وفى هذه الحالة إما أن يكون بين المتهمين تعاون على إحداث القتل أو لا يكون فإذا كان بين المساهمين تعاون على القتل فإنهم يساهمون فى جريمة واحدة ، ونتيجة لوحدة الجريمة يعد مسئولاً عنها كل من ساهم فيها بفعل ثانوى أو بفعل أصلى ، فإذا كانت المساهمة بفعل أصلى فإن المادة ٣٩ من قانون العقوبات لا تفرق بين من يأتى ضربة قاتلة وبين من كانت ضربته ليست قاتلة بذاتها . وينبنى على هذا أنه متى ثبت أن كلا من الفاعلين قد ضرب المجنى عليه بقصد قتله فإنه يتعين الحكم عليهما بعقوبة القتل العمد ولو تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة .

أما إذا كان كل من المتهمين قد عمل مستقلاً عن الآخر ، بأن انعدم التعاون بينهم أو نية التداخل أو المساهمة فى الجريمة ، فإن الجريمة لا تكون واحدة ، ومقتضى هذا أن تكون مسئولية كل عن فعله وحده . وبناء عليه قضى بأنه إذا كان الحكم حين اعتبر زيداً مسئولاً عن فعل القتل الذى تم تنفيذه بيد بكر لم يبين توافر الاتفاق بينهما على هذا الفعل ، بل كان كل ما قاله فى هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد توارد الخواطر على إطلاق الإثنين النار فى وقت الحادث، الأمر الذى لا يرتب فى القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية بينهما ، بل يجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرد شروع فى القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه .

وإذا تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة فإن المحكمة تقضى على كل من المتهمين بعقوبة الشروع فى القتل ، فهذا الشروع هو القدر المتيقن فى حق كل منهما.

الركن الثالث : القصد الجنائى

يتطلب القتل العمدى بالإضافة الى الركنين السابق بحثهما (محل الجريمة إنسان حى والركن المادى) ـ والذين تشترك فيهما جرائم القتل جميعاً – توافر القصد الجنائى لدى الجانى فالقصد الجنائى هو الركن الذى يخصص هذا النوع من القتل ويميزه عن القتل غير العمدى ، أما بالنسبة لما عداه من الأركان فان القتل العمدى لا يختلف فى شئ عن القتل غير العمدى .

القصد الجنائى

عناصره :

القصد الجنائى بصفة عامة هو اتجاه ارادة الجانى الى تحقيق الفعل المكون للجريمة بجميع عناصره كما يحددها القانون . فاذا كان هذا الفعل يتكون من نشاط يباشره الجانى ونتيجة تترتب عليه كما هو الشأن فى القتل فان القصد الجنائى يتطلب فضلاً عن ارادة النشاط ارادة نتيجتة . وبتطبيق ذلك على جريمة القتل نصل إلى أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتوافر إلا إذا انصرفت إرادة الجانى الى أمرين ، أولهما هو العمل أو الامتناع الذى وقع منه والذى تسببت عنه وفاة المجنى عليه ، والأمر الثانى هو إزهاق روح انسان كنتيجة لهذا الفعل أو ذلك الامتناع .

فيلزم أولاً أن تتجة ارادة الجانى الى النشاط الذى صدر منه ايجابياً كان أم سلبياً. فلا يسأل عن قتل بسبب تخلف القصد الجنائى ، فضلاً عن انعدام النشاط كلية من جانبه ، من يثبت أنه كان ضحية اكراه مادى سلب ارادته وجعل منه مجرد أداة مسخرة فى القتل . مثال ذلك أن يضرب شخص غيره أثناء مشاجرة بينهما ويدفعه بعنف فيسقط على طفل ويرديه قتيلاً فى الحال ، ففى هذا المثال لا يكون ثمة محل لمساءلة المضروب عن قتل الطفل لأن سقوطه عليه وهو السبب المباشر للوفاة لم يكن عملاً ارادياً من جانبه .

ولا يكفى أن تتجه إرادة الجانى الى العمل أو الامتناع ، الذى تسببت عنه وفاة المجنى عليه ، وانما ينبغى فضلاً عن ذلك أن تكون هذه الارادة قد انصرفت الى احداث الوفاة كنتيجة لهذا العمل أو الامتناع . فلا يسأل الجانى عن قتل عمدى لتخلف القصد الجنائى حيث يتعذر اقامة الدليل على اتجاه ارادته الى ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى لو ثبت أنه قد توقع وفاة المجنى عليه كنتيجة محتملة لفعله . مثال ذلك حالة من يطلق أعيرة نارية فى الأفراح - وهى عادة متبعة لدى بعض الأوساط - فيصيب أحد الحاضرين ويقتله ، فمثل هذا الشخص وان كان قد توقع النتيجة التى ترتبت على فعله الا أن ارادته لم تنصرف الى احداثها فلا يمكن مساءلته عن قتل عمدى نظراً لتخلف القصد الجنائى لديه وان جاز مع ذلك أن يسأل عن قتل غير عمدى . وكذلك يكون حكم

الشخص الذى يطلق أعيرة نارية بقصد الإرهاب فقط فيصيب أحدها انساناً ويقضى على حياته .

ولما كان ازهاق روح الانسان ، وهو يمثل النتيجة الاجرامية فى القتل ، يفترض لتحققه وقوع الفعل على انسان حى ، فان انصراف ارادة الجانى الى احداث هذه النتيجة وتبعا توافر القصد الجنائى لديه يفترض علمه بأنه يوجه فعله الى انسان على قيد الحياة . فيتخلف القصد الجنائى فى القتل اذا كان الجانى وقت مباشرة نشاطه ضحية غلط فى الواقع أدى الى اعتقاده على خلاف الحقيقة بأنه يوجه فعله الى حيوان ، كما اذا كان يسير ليلا فى طريق زراعى فيبصر بكائن يخرج فجأة من زراعة على جانب الطريق فى هيئة حيوان فيظنه ذئبا ويخشى أن يصيبه بسوء فيطلق عليه مقذوفا ناريا ثم يتبين بعد ذلك أن هذا الكائن لم يكن حقيقة الأمر إلا انسانا . كذلك لا يتوافر القصد الجنائى حيث يوجه الجانى فعله الى انسان يعتقد على خلاف الواقع أنه ميت ، كما اذا ظنت الأم خلافا للواقع بعد أن وضعت مولودها غير الشرعى بساعات أنه قد مات فقامت بالقائه فى اليم بقصد التخلص منه تجنبا للعار .

ما لا يؤثر فى توافر قصد القتل :

متى ثبت علم الجانى بأنه يوجه فعله الى انسان حى وأن ارادته قد انصرفت الى ازهاق روحه فان ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى فى القتل . فلا يؤثر فى توافر ذلك القصد وقوع الجانى فى غلط فى شخص المجنى عليه أو فى شخصيته. والغلط فى شخص المجنى عليه هو ما يعبر عنه بالحيدة عن الهدف أو " الغلط فى توجيه الفعل " وصورته أن يخطئ الجانى فى التصويب فيصيب شخصا آخر خلاف الشخص الذى كان يقصده . أما الغلط فى شخصية المجنى عليه . فيتحقق فى الحالة التى تلتبس فيها شخصية المجنى عليه على الجانى فيوجه فعله الى شخص ظنا منه على خلاف الواقع أنه هو ضالته المنشودة . ففى هاتين الحالتين لا يحول الغلط الذى وقع فيه الجانى دون توافر القصد الجنائى نظرا لأن هذا الغلط لا ينفى اتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة الاجرامية فى القتل وهى ازهاق روح انسان أيا كان ، بغض النظر عن شخصيته .

وعدم اعتداد القانون بشخصية المجنى عليه فى القتل يستتبع كذلك نتيجة أخرى هى عدم التفرقة

فى قيام جريمة القتل العمدى بين قصد محدود وقصد غير محدود . فمتى انصرفت ارادة الجانى الى ازهاق روح شخص أو عدة أشخاص وحدثت الوفاة نتيجة لفعله قامت جريمة القتل العمدى دون تفرقة بين الحالة التى يستهدف فيها الجانى ازهاق روح شخص بعينه أو أشخاص معينين بالذات. وهذه هى صورة القصد المحدود - وبين تلك التى تتجه فيها ارادته الى مجرد ازهاق الروح دون تعيين للشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا لفعله . ففى هذه الحالة الاخيرة رغم أن قصد الجانى لم يكن محدودا بالنظر إلى الأشخاص الذين يمكن أن يصيبهم بفعله الا أن انصراف ارادته الى القتل بصفة عامة يكفى لتوافر القصد الجنائى لديه . وتطبيقاً لذلك يعد قاتلا عمدا من يصوب بندقيته الى جمع محتشد ويطلق منها عيارا أو عدة أعيرة فيصيب بعضها شخصا أو أكثر من أفراد هذا الجمع ويقتله . وكذلك يكون حكم الفوضوى الذى يضع قنبلة فى الطريق أو فى مكان عام كمسرح أو ملهى فيترتب على انفجارها وفاة شخص أو عدة أشخاص لم يكن يقصدهم الجانى بالذات .

وأخيراً لا عبرة فى توافر القصد الجنائى بالبواعث على القتل . فقد يكون الباعث على القتل الرغبة فى الانتقام ، أو التخلص من شاهد عيان فى قضية أو تسهيل ارتكاب جريمة أخرى كالسرقة . بل قد يكون الباعث على القتل نبيلاً فى ذاته ولا يحول رغم ذلك دون توافر القصد الجنائى . ولهذا يعد قاتلا عمدا مثلا الطبيب الذى يشاهد مريضا فى النزع الأخير يعانى سكرات الموت فتأخذه به الشفقة ويحقنه بمادة تعجل بوفاته تخليصاً له من آلامه . على أنه اذا كان شرف الباعث لا يؤثر على توافر القصد الجنائى ، فلا يحول دون مسئولية الجانى عن القتل العمدى ، الا أنه قد يكون موضع اعتبار عند القاضى فى تقدير العقوبة فيجوز أن يستمد منه سبباً لتخفيف العقاب فى الحدود التى تسمح بها المادة ١٧ من قانون العقوبات .

القصد المباشر والقصد الاحتمالى :

قد يتوقع الجانى حدوث الوفاة كنتيجة ضرورية ومؤكدة لفعله فيقدم رغم ذلك على ارتكاب الفعل . وفى هذه الحالة لا يثور أدنى شك فى توافر قصد القتل ، حتى ولو ثبت أن الوفاة لم تكن هى النتيجة التى سعى الجانى الى تحقيقها من وراء فعله مادام أن حدوثها يرتبط فى نظره بتلك

النتيجة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور تحقيق هذه النتيجة بغير أن تحدث الوفاة . مثال ذلك أن يعمد عدة أشخاص أثناء فترة ثورة أو هياج الى تعطيل المواصلات فيقومون بقلب عربة ترام محملة براكبيها ويترتب على ذلك موت بعض الركاب ، فرغم أن النتيجة التى سعى اليها الجناة لم تكن احداث الوفاة الا أن الوفاة كانت فى نظرهم مرتبطة بتلك النتيجة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيتوافر قصد القتل فى حالتهم .

كذلك قد يتوقع الجانى الوفاة لا على أنها نتيجة ضرورية لفعله - على التفصيل المتقدم - ولكن على أنها ممكنة فقط أو محتملة الحدوث ، وفى هذه الحالة أيضا لا يثور شك فى توافر القصد الجنائى لدى الجانى متى ثبت أنه قد سعى فعلاً الى احداث الوفاة . فيعد مرتكبا لقتل عمدى بدون خلاف من يصمم على قتل غيره فيدس له سما فى طعامه أو يحطم جسرا يعلم أنه يعبره عادة وذلك متى مات المجنى عليه بسبب تناوله الطعام المسموم أو نتيجة لسقوطه من فوق الجسر . فمع أن الجانى فى هذين المثالين لم يتوقع حدوث الوفاة الا على أنها نتيجة محتملة فقط لفعله - اذ من الممكن أن يتشكك المجنى عليه فى الطعام فلا يتناوله أو يتلفت الى تحطيم الجسر فيحجم عن عبوره. الا أنه مع ذلك قد سعى الى احداث الوفاة فيتوافر لديه قصد القتل .

على أن البحث بخصوص توافر القصد الجنائى فى القتل يدق فى الحالات التى لا يكون فيها الجانى قد سعى الى احداث الوفاة ، بل كان يستهدف أمرا آخر، ولكنه مع ذلك توقع حدوث الوفاة على أنها نتيجة ممكنة لفعله بمعنى أنها من المحتمل أن تحدث أو الا تحدث . فقد أثار الحكم فى هذه الحالات خلافاً فى الفقه. فرأى البعض أنه من المتعذر اعتبار القصد الجنائى متوافرا لدى الجانى تأسيساً على أن ارادته لم تنصرف الى احداث الوفاة ، بينما ذهب البعض الآخر الى القول بتوافر ذلك القصد . وحجة الفريق الأخير من الفقه أن توقع الجانى للوفاة على أنها نتيجة ممكنة أو محتملة لفعله واقدامه رغم ذلك على ارتكاب الفعل يفيد أنه قد أقر هذه النتيجة على فرض حدوثها فتدخل فى قصده بصفة غير مباشرة أو احتمالية . ولعل الصحيح هو وجوب التفرقة بين الحالة التى يتوقع فيها الجانى الوفاة فيرغب عن حدوثها ويأمل فى تلافيها اعتمادا على مهارته وقدرته على التحكم فى نتائج فعله ، وفيها لا يتوافر قصد القتل لدى الجانى ، وبين الحالة التى

يرحب فيها الجانى باحتمال حدوث الوفاة على اعتبار أن حدوثها - فى نظره - فرصة أو مناسبة لاشباع باعث معين له .

وفى هذه الحالة الأخيرة بالعكس يعد قصد القتل متوافرا فى جانب الجانى ويوصف حينئذ بالقصد الاحتمالى أو القصد غير المباشر تميزا له عن القصد المباشر الذى يتحقق فى الحالة التى يسعى فيها الجانى مباشرة الى احداث الوفاة باعتبارها هدفه الأصيل أو يتوقعها على أنها نتيجة لازمة لفعله . ومثال القصد الاحتمالى أن تضع الزوجة مولودا ظن زوجها أنه ثمرة علاقة غير مشروعة بينها وبين رجل آخر ثم يدب شجار بين الزوجين يقوم الزوج خلاله بضرب زوجته وهى تحمل مولودها بين ذراعيها فيتوقع أن يؤدى الضرب الى اصابة المولود وقتله ولكنه يقبل هذا الاحتمال ويرحب بتحقيقه ثأرا لشرفه وكيدا لزوجته الخائنة فى نظره .

طبيعة القصد الجنائى فى القتل :

القصد الجنائى بصفة عامة نوعان : قصد عام ، وهو الذى يكفى لتوافره انصراف ارادة الجانى الى تحقيق الفعل المكون للجريمة بجميع عناصره كما يحددها القانون ، وقصد خاص وهو يتطلب فضلا عما تقدم ارتكاب الفعل بنية خاصة أو تحقيقا لغاية معينة . فالى أى من هذين النوعين ينتمى القصد الجنائى فى القتل ؟

يذهب الرأى السائد فى الفقه والقضاء الى اعتبار القصد الجنائى فى القتل قصدا خاصا ، وذلك بحجة أن هذا القصد يفترض لتوافره ارتكاب الجانى لفعله بنية خاصة هى ازهاق روح المجنى عليه أو ما تعبر عنه أحكام القضاء بنية القتل. وقد رتبت محكمة النقض على ذلك عدم امكان مساءلة الجانى عن قتل عمدى متى ارتكب فعله وهو فى حالة سكر بين أفقده شعوره سيرا فى ذلك على الخطة التى رسمتها هذه المحكمة فى شأن تحديد مسئولية السكران - الذى تناول المسكر بعلمه واختياره - والتى تقوم على التفرقة بين الجرائم التى تتطلب قصدا جنائيا خاصا وبين تلك يكتفى فيها القانون بالقصد الجنائى العام .

ويقول د/ عمر السعيد رمضان : ومع ذلك فهذا الرأى غير صحيح فى تقديرنا. وذلك لأن نية القتل

لا تعنى شيئاً سوى انصراف ارادة الجانى إلى ازهاق الروح. ولما كان ازهاق الروح يمثل عنصر النتيجة فى جرائم القتل ، فان تطلب نية القتل لتوافر القصد الجنائى فى جريمة القتل العمدى لا يفيد استلزام شئ أكثر من انصراف ارادة الجانى الى الفعل المادى المكون للجريمة بعناصره التى يحددها القانون فيكون الأصح اذن اعتبار ذلك القصد قصدا عاما لا قصدا خاصا .

اثبات القصد الجنائى وبيانه فى الحكم :

لما كان القصد الجنائى هو الركن المميز لجريمة القتل العمدى فانه ينبغى لادانه المتهم فى هذه الجريمة التثبت من توافر ذلك القصد واقامة الدليل عليه .

ويثبت القصد الجنائى فى القتل باقامة الدليل على توافر العناصر التى يتكون منها ، وهى علم الجانى بأن المجنى عليه انسان حى ، وانصراف ارادته الى النشاط الذى صدر منه والى النتيجة الاجرامية التى ترتبت عليه أى وفاة المجنى عليه .

بيد أنه لما كان علم الجانى بأنه يوجه فعله الى انسان حى وانصراف ارادته الى العمل أو الامتناع الذى صدر منه والذى تسببت عنه وفاة المجنى عليه من الأمور المفترضة عادة حتى يقوم الدليل على عكسها ، فان اثبات القصد الجنائى فى القتل ينحصر عملا فى اقامة الدليل على اتجاه ارادة الجانى الى ازهاق الروح أو بتعبير آخر ينحصر فى اثبات توافر نية القتل لديه . ويستدل على هذه النية من كل ما يؤدى عقلا الى القول بتوافرها ، وبصفة خاصة نوع الأداة المستعملة وكيفية استخدامها وموضع الاصابة وجسامتها وظروف الاعتداء ودوافعه وعلاقة الجانى بالمجنى عليه .

وينبغى على المحكمة أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وايراد العناصر التى استخلصها منها والا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

على أن الفصل فى توافر هذه النية أو تخلفها فصل فى مسألة موضوعية فيخضع للتقدير النهائى لقاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ومع ذلك يسوغ لمحكمة النقض أن تتعرض لتقدير قاضى الموضوع وأن تراجعه فيه متى كانت الأسباب التى يستند اليها فى القول بتوافر نية القتل لا تتفق عقلاً والنتيجة التى انتهى اليها .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كان كل ما قاله الحكم المطعون فيه فى صدد توافر نية القتل هو أنها مستفادة من نوع السلاح الذى استعمله المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض فان هذا البيان يكون قاصرا قصورا يعيب الحكم مما يستوجب نقضه ، وذلك لأن مجرد استتعمال سلاح قاتل بطبيعته لا يقطع بتوافر نية القتل وانما ينبغى أن يثبت أن القصد من استعمال هذا السلاح كان اصابة موضع قاتل من جسم المجنى عليه. وقضى بأن الحكم يكون قاصرا أيضا وان لم يقتصر فى استظهار نية القتل على كون السلاح الذى استخدمه الجانى من الأسلحة القاتلة بطبيعتها وانما استدل عليها أيضا من حدوث الاصابة فى موضع قاتل من جسم المجنى عليه كالقلب أو الرأس ، وذلك لأن من يصيب غيره فى موضع قاتل باستخدام سلاح أعد خصيصا للقتل لا تتوافر لديه حتما نية القتل اذ قد تكون اصابة المجنى عليه فى هذا الموضع غير مقصودة من جانب الجانى .

سبق الإصرار

ماده ٢٣١

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

سبق الإصرار

المادة ٢٣١ عقوبات : تعرف سبق الإصرار بأنه " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا علي شرط " . وقوله " جنحة أو جناية " يدل على أن التعريف عام يشمل سبق الإصرار فى الضرب والجرح العمد ، أما قوله " سواء كان ذلك " فتعبير سقيم نتيجة خطأ فى ترجمة عبارة quand meme وصحتها " ولو كان ذلك " . والواقع أن المشرع لم يأت فى هذا التعريف بجديد عما هو مستفاد من المعنى اللغوى لعبارة (سبق الإصرار) .

عنصرا سبق الإصرار :

لسبق الإصرار عنصران :

الأول – التصميم السابق ، فسبق الإصرار يقتضى فترة من الزمن تمضى بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها ، وهو ما عنته المادة ٢٣١ بقولها " الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل " . والتصميم السابق لا يكفى وحده لتوافر سبق الإصرار . وإنما يشترط لذلك عنصر ثان – لم ينص عليه المشرع ، بيد أنه أهم العنصرين ، بل إن شرط المدة متفرع عنه . هذا العنصر هو أن يكون الجانى قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر فى عواقبه ثم أقدم على مقارفته وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب .

فليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ، طال هذا الزمن أو قصر ، بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير .

ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة ، بل يصح أن تكون غير محدودة ، فيكفى أن يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله ، كائناً من كان ذلك المعترض . ونص المادة ٢٣١ صريح فى ذلك بقوله " أو أى شخص غير معين وجده أو صادفة ".

ونص المادة ٢٣١ صريح أيضاً فى أن الجريمة تعد واقعة بسبق إصرار ولو كان إرتكابها موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط . وبناء عليه حكم بأن إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما إذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ، ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادثة ومعه السلاح - ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون . وحكم بأن إثبات الحكم أن المتهم كان مبيتاً النية على قتل من يصادفه من غرمائه أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم وأن المجنى عليه من أقاربهم - ذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق .

كذلك لا عبرة بالغلط فى الشخص أو الشخصية ، فالقتل يعتبر مقترناً بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذى صمم على قتله ، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأه وأصاب غيره.

سبق الإصرار وتعدد المتهمين : سبق الإصرار ظرف شخصى يرجع إلى القصد ، فإذا تعدد الفاعلون أو كان فى الجريمة شركاء فإن كلا منهم يؤاخذ على قصده وفقاً للمادتين ٣٩ و٤١ من قانون العقوبات . ولا تناقض إطلاقاً بين اعتبار الجريمة واحدة وبين توافر سبق الإصرار لدى بعض المساهمين فيها دون البعض الآخر ، فإن كان يغلب أن يكون التفاهم السابق منطوياً على سبق الإصرار بالنسبة للجميع فإن من الممكن أيضاً أن تكون فترة التفاهم قصيرة بحيث لا تسمح لبعض المساهمين بالتروى والتفكير .

على أن مجرد إثبات سبق الإصرار بين المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف

بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، فلا تكون المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

بيان سبق الإصرار فى الحكم : تعد الظروف القانونية المشددة فى حكم أركان الجريمة من حيث تخويل محكمة الموضوع سلطة الفصل فيها ووجوب بيانها فى الحكم بياناً كافياً ، فلمحكمة الموضوع أن تستنتج توافر سبق الإصرار مما يحصل لديها من ظروف الدعوى وقرائنها ، وعليها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تستند إليها فى استظهار سبق الإصرار، و إن كان لا يلزم أن تذكره بصريح اللفظ . ومتى قالت بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليها اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التى أثبتها لا تصلح عقلا لهذا الاستنتاج أو كانت تتنافر مع تعريق سبق الإصرار قانوناً .

وقد حكم بأن سبق الإصرار يتوافر إذا استخلصته المحكمة من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته فى سبيل مقارفتها ، ومن سيرة مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة . وحكم بأنه إذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ، ومن مجئ المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو مترا ، فهذا استخلاص يؤدى إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب .

ولكن سبق الإصرار لا يعتبر متوافراً فى حالة ما إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب فيها أحد أقاربه ، فقام لفوره متهيجاً وأخذ الفأس وذهب إلى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد المجنى عليه فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد ، ولا فى حالة ما إذا كان المتهم عند رؤيته المجنى عليه ماراً بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً ، ثم انقض عليه وطعنه بالسكين – فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه . وقضى بأنه إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية قتل مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فإنه يكون قاصر البيان ، إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار .

وحكم بأنه إذا كان الطاعن ، إذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل إليه عمه ليوقظه ليذهب إلى الحقل مبكراً ، فكر فى التخلص من أبيه ، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب إلى الحقل ، ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ، ولما رأى والده منفرداً إتجه إليه وأطلق النار عليه - فإن ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادئ المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانوناً .

الترصد

ماده ٢٣٢

الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائه بالضرب ونحوه .

الترصد

تعريف الترصد : عرفته المادة ٢٣٢ بأنه " تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه " . فقد رأى الشارع أن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً فى غفلة من المجنى عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد ، لما تدل عليه من نذالة الجانى وإمعانه فى ضمان نجاح فعلته ولما تثيره من الاضطراب فى الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر . والغالب أن الجانى يتخفى ليضمن إنجاح خطته ، ولكن الاختفاء ليس شرطاً لقيام الترصد فالمهم فيه هو عنصر المفاجأة ، فيعتبر متربصاً من ينتظر المجنى عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالاعتداء .

الترصد وسبق الإصرار :

يتفق الترصد مع سبق الإصرار فى أن كلا منهما يعد ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل العمد والضرب والجرح العمد ، وكذلك يتفقان فى أن كلا منهما يؤتى أثره متى توافرت نيه إزهاق الروح أو الايذاء ، ولو كانت هذه النية لم تنصرف إلى شخص معين أو كانت معلقة على أمر أو موقوفة على شرط أو حصل عن التنفيذ غلط فى شخص أو شخصية المجنى عليه . ويختلف الظرفان فى أن سبق الإصرار ظرف شخصى متعلق بالركن المعنوى ، بينما الترصد ظرف عينى يتعلق بالركن المادى ، ولهذا لا يقتصر أثره على المترصد وإنما يسرى على غيره من الفاعلين أو الشركاء فى جريمة واحدة .

والغالب أن الترصد يسبقه إصرار ، وإن أمكن أن يقترن القتل بترصد دون سبق إصرار ، كما لو كمن الجانى لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما وقتله فى صورة الغضب ، وإلى هذا أشارت محكمة النقض بقولها " إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترناً بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر . (نقض ١٨ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤) .

بيان الترصد فى الحكم : إذا رأت محكمة الموضوع أخذ المتهم بهذا الظرف فعليها أن تقيم الدليل على وجوده ، وفى هذا ما يكفى فلا يصح النعى عليها بأنها لم تذكر الظرف بلفظه ، وقد حكم بأنه يكفى فى بيان الترصد أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به ، ولا تأثير لقصر مدة الانتظار ، وحكم بصحة الاستدلال على الترصد من الضغينة الثابتة بين الجانى والمجنى عليه ومن وجود المتهم مختبئاً بسلاحه بجوار نخيل فى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر .

القتل بالسم

ماده ٢٣٣

من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او اجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام .

التسميم

نبذة تاريخية : حدث فى أواخر عهد الملكية القديمة فى فرنسا أن كثرت حوادث التسميم الجنائى ، وأدى ذلك إلى إنشاء هيئة خاصة فى عهد لويس الرابع عشر تتولى التحقيق والمحاكمة فى هذه الحوادث التى روعت الناس . لذلك جعل الشارع الفرنسى فى سنة ١٨١٠ لهذه الجناية نصاً خاصاً ، فى المادة ٣٠١ ع ف ، وربط لها عقوبة الاعدام (م٣٠٢ ع ف) وقد اقتبس واضعو القانون المصرى سنة ١٨٨٣ أحكام هاتين المادتين ونقلوها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات الأول (١٨٨٣) .

إيلاحظ أن جريمة التسميم فى القانون الفرنسى جريمة شكلية تتم بمجرد استعمال المواد السامة ولو لم يعقب استعمالها حدوث الموت ، لأن العبارة التى اختارها الشارع الفرنسى هى الاعتداء على الحياة وجاء فى نهاية المادة ٣٠١ ع فرنسى (مهما كانت النتائج) ولذلك جرى القضاء الفرنسى زمنا طويلا على اعتبار تقديم المواد السامة جناية ، حصل الموت نتيجة لذلك أو لم يحصل وكذلك وضع السم فى متناول المجنى عليه بقصد قتله ولو لم يتناوله ، كل ذلك اعتبره القضاء الفرنسى جريمة تامة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٢ ع ف .

غير أن إطلاق حكم التسميم التام فى هذا النطاق المتسع ، فيه افتيات على نظرية الشروع والبدء فى تنفيذ الجرائم ، فمن الإسراف جعل تناول السم وعدم تناوله فى درجة واحدة ، كلاهما جريمة تامة ، لذلك عدلت المحاكم الفرنسية عن اعتبار وضع السم فى متناول المجنى عليه دون أن يتعاطاه جريمة تامة ، وحكمت باعتباره شروعا فى تسميم يعاقب عليه بمقتضى قواعد الشروع ، وقصرت تمام الجريمة على حالتى تناول السم وانتهاء ذلك بالموت ، أو تناوله دون أن يؤدى ذلك إلى الوفاة .

ولما صدر قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٠٤ ، عدل نص المادة ١٩٧ع وأخذ فى هذا التعديل بحكم المادة ٣٩٧ من القانون البلجيكى فأصبحت جناية القتل بالتسميم بمقتضى هذا التعديل صورة من صور القتل العمد ، والشروع فيها يعاقب عليه بعقوبة مخففة طبقاً للمادة ٤٦ ع ، فاذا تناول المجنى عليه السم ومات نتيجة لذلك كانت الجريمة تامة ، وإذا نجا وقفت مسئولية الجانى عند الشروع . غير أن المشرع رأى أن يشدد العقوبة فى هذا النص باعتبار أن استعمال الجواهر السامة فى القتل يكوّن الظرف المشدد للعقوبة .

ولم يغير قانون سنة ١٩٣٧ شيئاً من نص المادة ١٩٧ع القديمة ، بل نقله فى المادة ٢٣٣ ع من قانون العقوبات الحالى .

علة اعتبار التسميم ظرفاً مشدداً :

نظر الشارع إلى جريمة التسميم نظرة خاصة ، فالتسميم فضلاً عن خطورته ، وما فيه من معنى الخيانة والغدر، فان المجنى عليه يباغت به ولا يستطيع تفادى خطره فى أغلب الأحوال ، إذ يؤتى به على أيدى أقرب الناس إلى المجنى عليه من ذوى قرباه أو قرابته أو من خدمه أو أصدقائه ، يضاف إلى ذلك أن التسميم من الجرائم التى لا تقتضى من الجانى مشقة فى سبيل ارتكابها وتتم فى كتمان ، فهى ليست كغيرها من الجرائم التى تقع على أعين الناس ، ولذلك كانت وسائل إثباتها متعذرة صعبة ، وفضلاً عن ذلك ففى أغلب صور التسميم يكون الجانى مصراً من قبل على فعلته ، ومن أجل ذلك كله نص الشارع على جناية القتل بالسم نصاً خاصاً ، وفرض لها عقوبة مغلظة حتى ولو ارتكبت بغير إصرار .

وقد حكمت محكمة النقض والإبرام أنه لا يشترط لجناية التسميم أن يوجد سبق الإصرار لأنها تتم عن خيانة لا مثيل لها (نقض ١٩٣٠/٦/٥ فى القضية ٧٧٩ سنة ٤٧ ق) .

أركان جريمة التسميم:

ولا تختلف جريمة التسميم عن جريمة القتل العمد فى أركانها الخاصة سوى فى الركن المادى فقد قصره الشارع فى المادة ٢٣٣ على استعمال جواهر من شأنها إحداث الموت ، وذلك من طريق تخصيص الفعل الذى من شأنه إزالة الحياة ، وفيما عدا هذا الركن المادى ، يجب أن يتوافر الركنان الثانى والثالث لجناية القتل العمد ، بأن تقع الجريمة على إنسان حى وبقصد جنائى .

الركن المادى لجريمة التسميم - استعمال جواهر سامة :

اقتصر النص على ذكر عبارة "جواهر يتسبب عنها الموت" فلم يصف النص هذه الجواهر بوصف السامة ، إلا أن ذلك ظاهر من سياقه ومن عبارته الفرنسية والمتفق عليه أن يدخل تحت حكم النص ومدلوله كافة أنواع السموم إذا استخدمت للقتل ، كالسموم الحيوانية أو النباتية أو المعدنية ، والقانون لا يشترط إلا أن تكون المادة سامة . ولا يهم أن يكون الجوهر السام قد أخذ عن طريق الفم بابتلاع السم أو امتصاصه ، أو باستعماله عن طريق الحقن مثلاً ، أو بأية طريقة أخرى ، فقصد الجانى فى كل هذه الصور هو القضاء على المجنى عليه .

وينبنى على ما سبق أن استعمال مادة غير سامة أحدثت الموت لا يعتبر تسميما منطبقاً على المادة ٢٣٣ ع ، وقد يعتبر قتلاً عمداً منطبقاً على المادة ٢٣٠ إذا توافر سبق الاصرار . فقد اعتبر القضاء الفرنسى واقعة خلط الخبز بمادة الزجاج المسحوق بقصد قتل بعض أفراد إحدى الأسر ، شروعاً فى قتل عمداً لا شروعاً فى تسميم ، لاشتراط القانون أن تكون المادة المستعملة سماً .

وفى قضية أخرى عرضت على المحاكم الفرنسية ، عمدت امرأة إلى تقديم كمية كبيرة من المياة المعدنية أعدتها لزوجها المخمور ، ومن شأن ذلك أن يقضى عليه فتناولها ومات قضت محكمة بواتييه الفرنسية أن هذا الفعل ينطبق عليه وصف القتل العمد مع سبق الإصرار ، وأن خصوص عبارة المادة ٣٠١ لا يقصد به استعمال أية مادة ، بل إن التعبير بكلمة التسميم فى المادة يشير إلى استعمال مادة من خصائصها ومميزاتها أن تكون سامة (محكمة بواتييه فى ١٨٥٠/١/١٤ دالوز الدورى ٣ ـ ٢ ـ ١٩٢) .

إ فاذا لم تكن المادة سامة بطبيعتها ولا خطر منها ، كانت النتيجة مستحيلة مطلقاً، ولا جريمة ولا عقاب ، حتى ولو قام الدليل على قصد القتل ، كاستعمال مادة السكر أو الملح أو الدقيق على ظن أنها مادة الاستركنين السامة مثلاً ، والسبب فى ذلك أن الجوهر الذى استخدم هو جوهر غير سام ، فالركن المادى لجريمة التسميم غير قائم ، كما لا يعتبر شروعا لأن المجنى عليه لم يتناول غير مادة لا ضرر فيها ولا خطر منها . وبديهى أن ذلك لا يعتبر استعمالا لمواد ضارة مما نصت عليه المادة ٢٦٥ ع ، فجريمة التسميم مستحيلة فى هذه الصور لعدم إمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لانعدام صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها كما تقول محكمة النقض . (نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٣٣ رقم ٢٠٤) .

إولكن ما الحكم إذا مزج الجانى المادة السامة بمادة أخرى بحيث جعلت السم غير محدث أثره الذى يحدثه وحده ؟ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ذلك لا يعتبر شروعاً ولكن هذا الرأى ينطوى على كثير من التسامح ، لأن المتهم بوضعه السم وبمزجه إياه مع مادة أخرى قد قصد القتل ، وما خاب أثر الجريمة إلا لسبب يجهله ، ففعل الجانى فى هذه الصورة تقوم به جريمة الشروع المعاقب عليه ، وهذا التفسير هو الذى يتفق مع قواعد الشروع .

إ وعدم كفاية مقدار السم لاحداث الموت تجعل من فعل التسميم شروعاً، ويعاقب الجانى طبقاً للمواد ٤٥، ٤٦ ، ٢٣٣ عقوبات ، لأن جهل الفاعل بالمقدار الكافى من السم لاحداث النتيجة التى قصد إليها ، أو بعبارة أخرى خطؤه فى تقدير ما يكفى من كمية السم للقتل ، ذلك أمر لا إرادة له فيه وخارج عن نيته ، وعلى هذا جرت أحكام القضاء الفرنسى والمصرى .

وإذا أعطى السم للمجنى عليه بكميات ضئيلة على عدة مرات متوالية ، وحدثت الوفاة نتيجة لذلك كان الجانى معاقباً على الجريمة التامة ، فإن اكتشفت الجريمة قبل ذلك كان الفعل شروعاً معاقباً عليه أيضاً .

(١) ، (٢) ، (٣) : محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ،مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثانية ١٩٤٨ ، ص ٣٦ وما بعدها .

اثبات التسميم :

يستعان على إثبات التسميم برأى الاخصائيين وبطريقة التحليل ، لأن كون المادة سامة أو غير سامة وأنها تسبب الوفاة ، من المسائل العلمية الفنية ، لا سيما مع تقدم علمى الطب والكيمياء ، وليس ضرورياً أن يوجد بقايا السم بالجثة بعد الوفاة للحكم بالادانة فى جناية التسميم ، فقد كشف العلم من أنواع السموم مالا يترك بقية له بالأحشاء ، وهذه الأحوال وإن كانت نادرة فى القطر المصرى ، إلا انها لو ثبت وقوعها لكان الفعل تسميما متوافر الأركان مستوجباً للعقاب . مادام القتل قد وقع نتيجة للتسميم أيا كانت وسيلة استخدام السم وطبيعته .

وإذا تمسك الدفاع عن المتهم بطلب ندب خبير فنى فى الجواهر السامة فحكمت المحكمة بالادانة دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه فإن الحكم يكون معيبا مستوجباً للنقض لأهمية هذا الطلب وتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل تعرف الحقيقة فيها . (نقض ١١/١١/ ١٩٤٦ فى القضية ٩٨١ سنة ١٦ القضائية)

إ ويجب أن يتوفر القصد الجنائى على التسميم كما فى جناية القتل عمداً، ويتوفر القصد متى كان الجانى قد استخدم مادة سامة وهو عالم بذلك ، مريداً إحداث الموت ، فاذا لم يكن التسميم متعمداً بأن حدث نتيجة خطأ أو إهمال فيعتبر الجانى مسئولاً عن الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ (المادتان ٢٤٤- ٢٣٨ ع) تبعاً للنتيجة التى تتم بعد تناول السم ، وإثبات هذا الخطأ أسهل من إثبات القصد الجنائى ، فإذا ناول شخص دواء من زجاجة بها سم وهو غير قاصد القتل بل بسبب إهماله وعدم تحرزه ، أو إذا وصف الطبيب لمريضه دواء فيه عناصر سامة ركبت بنسبة كبيرة فلا يسأل إلا عن القتل أو الاصابة الخطأ .

و لا يعتد بتحديد قصد الجانى أو عدم تحديده بالنظر إلى آثار الجريمة ، فسواء قصد الجانى تسميم فرد معين بذاته ، أو أفراد غير معلومين له من قبل، فالمسئولية القانونية واحدة فى الحالتين فمن يضع السم فى وعاء معد لحفظ الماء الذى يشرب منه أفراد أسرة ، أو لحفظ غذائهم ، وقصد من ذلك أن يتناول منه عدوه وحده ، فتناول منه غيره ممن لم يرد الجانى أن يقضى عليه ، يعتبر

قاتلاً بالسم ، ولا يتغير الحكم أيضاً إذا كان الشئ الذى وضع فيه السم معداً لاستعمال الجمهور فمات عدة أشخاص لا تربطهم بالجانى صلة المعرفة السابقة ، فالقصد غير المحدد لا يؤثر فى القصد الأصيل ولا يستنفده .

وكذلك لا عبرة بالخطأ فى شخصية المجنى عليه ما دام الجانى قصد التسميم، فمن وضع السم فى طعام وتركه فى غرفة عدوه حتى إذا ما دخلها تناول منه فانتهى الحادث بوفاة صديق للجانى تصادف أن دخل إلى المكان وأكل من الطعام فمات ، فالجناية قائمة والجانى قاتل بالسم ومعاقب ، ولو لم يتحقق أمله فى اغتيال عدوه ، ويعد أيضاً شارعاً فى قتل عدوه بالسم ولو لم يتناول هذا منه شيئاً لأن الجانى قد وضع السم فى متناول خصمه ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجانى وهو غياب المجنى عليه عن غرفته ، وهو ظرف لم يتوقعه الجانى ولا دخل لارادته فيه .

إ وقد تدق المسألة ويصعب الاهتداء إلى حلها فيما إذا تناول المجنى عليه السم المعد لقتله وأعطى منه وهو حسن النية إلى شخص آخر ، أو إذا لم يتناوله إطلاقاً وخص غيره به وهو لا يدرى حقيقة ما يقدمه ، لنفرض أن الجانى جهز السم ووضعه فى قطعة من الحلوى وتركها فى المكان الذى سيتناولها منه عدوه، ولما حضر هذا تناول جزءاً مما أعده الجانى ، وسلم باقية إلى ابنه أو ابنته أوصديقه أو جاره أو خادمه ، ثم سلم أحد هؤلاء بدوره جزءاً مما أخذ إلى قريب أو صاحب له ، فأكلوا منها جميعاً ، أو أكل البعض منهم ، ومات من مات ونجا من الموت من نجا ، فما مسئولية الجانى عن تلك النتائج التى تعددت فبلغت غايات لم يكن يهدف اليها عندما أراد قتل عدوه وحده ؟ هل يسأل عن تسميم عدوه أو الشروع فى تسميمه ؟ وعن كل جريمة أخرى تمت أو بدئ فى تنفيذها نتيجة لتوزيع السم على المجنى عليهم من يد أو أيد بريئة ؟ أو تقتصر مسئوليته على أولى تلك النتائج ؟

إن محل النظر فى هذا الفرض هو قصد المتهم الاحتمالى المؤسس على قصده الأصيل ، وإلى أى مدى يجب الأخذ بهذا القصد أمام تلك النتائج المتعددة ؟

من المبادئ العامة فى القصد الاحتمالى ، أن الجانى لا يحاسب فقط عن نيته المؤكدة التى

استقرت فى نفسه ، وانما يحاسب أيضاً عن كل ما توقعه عند ارتكاب الفعل الاجرامى الذى مضى فى تنفيذه غير مبال بما ينتهى اليه ، بل وما كان يجب عليه أن يتوقعه من تلك النتائج ، ولو لم يتوقعه بالفعل ، ما دام يصح فى التصور أن هذه النتائج الأخرى التى حدثت ممكنة عقلاً وعادة ، وما دامت تربطها بفعل الجانى رابطة سببية كافية تبرر إسناد النتيجة إلى مقدمتها .

وعلاقة السببية فى القانون الجنائى قد عنى ببحثها علماء الألمان ، على ما هو ثابت فى كتب الفقه ، حيث فرعوا من هذا البحث عدة نظريات ترمى كل واحدة منها إلى وضع مقياس ضابط للمسئولية ، وأقرب هذه النظريات لقواعد المسئولية الجنائية نظرية السبب الكافى فهى تضع أقرب الضوابط المنطقية إن لم تكن أصحها ، ومؤدى هذه النظرية أنه إذا كان الفعل قد أفضى إلى النتيجة بحسب مجرى العرف والعادة وسير الأمور المألوف ، وتتابعت الحلقات بين السبب والنتيجة تتابعا متناسقا مضطردا فيعتبر الجانى مسئولاً عن النتيجة التى حدثت ، أما إذا تداخل عامل شاذ بين هذه الحلقات فى دورانها ، انقطعت علاقة السببية ولا يحمل الجانى وزر تلك النتيجة التى كانت أثراً لذلك العامل الشاذ الغريب .

وإذا طبقت هذه القاعدة على الفرض المتقدم ، سهل الاهتداء إلى الحكم ، فكلما كان تداول الطعام (المسموم) بين عدة أشخاص وعلى أثر تقديمة إلى المجنى عليه الذى أراد الجانى قتله ، ولم يطرأ على هذا التداول سبب شاذ يتنافر مع المألوف وطبيعة الأمور المعتادة ، لزم من ذلك أن يسأل الجانى عن كل نتيجة وقعت ، فمناولة جزء من الطعام لقريب أو صديق أو جار ، أو وضع السم فى مكان يختلف اليه شخص معين اعتاد أن يتناول طعامه أو شرابه فيه ، أو اشتراك عدة أشخاص فى وقت واحد فى الطعام المسموم على عادتهم أو بناء على دعوتهم للغذاء ، فى هذه الصور وأمثالها يأبى الذوق القانونى كما تأبى قواعد المسئولية أن يحمل الجانى بعض النتائج دون بعض ، فهو مسئول عنها جميعا بدرجة واحدة ، لأن الجانى إذا لم يكن توقع هذه النتائج فعلاً ، فالمفروض فيه أن يتوقعها ، كما هو مفروض فى الشخص العاقل الحريص الذى يدرك عواقب الأمور .

واما إذا توسط بين السبب والنتيجة حلقة غريبة تشذ عن المتعارف المعتاد ، كما إذا وضع الطعام

المسموم فى مكان أغلقه حتى يحضر المجنى عليه ويتناوله فاختلسه لص وأكل منه فمات ، أو سقط الطعام المسموم من مكانه فالتقطه أحد الناس وأكله أو سلمه لغيره فاستعمله فى غذائه أو اشتبه المجنى عليه فيه فألقاه حيث تلقى المهملات فامتدت اليه يد عابثة استعملته غذاء أو نحو ذلك ، فكل هذه الحلقات تعتبر قاطعة لسلسة السببية وتقف مسئولية الجانى عند حد النتائج التى سبقتها إن ساغ العقاب عليها .

ويقول د/ محمود إبراهيم إسماعيل : وفى رأينا أن هذا المعيار هو الذى يسهل به قياس المسئولية وتقديرها ، وضبط نطاق القصد الاحتمالى فى جريمة التسميم وتفسيره بما لا يتجافى مع القواعد العامة فى المسئولية الجنائية . ومن أحكام القضاء المصرى ما حكمت به محكمة جنايات الاسكندرية فى إحدى القضايا التى تتلخص وقائعها فى أن شخصاً أراد قتل آخر بالسم فأعطاه جزءاً من فطيرة خلط بها مادة الزرنيخ فأكل المجنى عليه جزءاً منها ثم ارتاب فى أمرها فعرضها على والد المتهم وأخبره بذلك ، فأكل الوالد جزءاً آخر بدون علم ابنه وهو يرمى إلى تبديد شكوك المجنى عليه ، ولكنه مات متسمماً بما تناوله ، وشفى المجنى عليه الأول ، فحكمت محكمة الجنايات بادانة المتهم لشروعه فى تسميم المجنى عليه الذى شفى وعدم إدانته عن قتل والد المتهم . (حكم محكمة جنايات الاسكندرية فى ١٣ / ٤/ ١٩١٠ مجموعة رسمية س ١١ رقم ١١٢) . ولم يعرض الحكم لبحث القصد الاحتمالى تفصيلاً ، ورأى المحكمة سليم قانوناً لأن مناولة المجنى عليه الطعام المسموم لوالد المتهم وتنبيهه إلى ما حدث له ، ورغم ذلك يتناول الوالد من هذا الطعام ، يعتبر تصرفاً شاذاً منافياً لما تجرى الأمور المعتادة ، إذ ليس من المعقول أن يعلم إنسان رشيد بوجود السم فى طعام يقدم إليه ثم يتناول منه، فالقصد الاحتمالى يجب أن يقف عند النتيجة الأولى كما ذهبت إليه محكمة الجنايات .

وفى قضية أخرى اشتبه المتهم فى سلوك أخته (هانم) فعزم على قتلها ووضع لها مقداراً من الزرنيخ فى حلوى قدمها إليها وهى معه فى الغيط لتأكلها ، ولكنها استبقتها معها وعادت إلى المنزل ، وفى الصباح عثرت ابنة عمها (ندا) على تلك الحلوى فسألت (هانم) عنها فأخبرتها بأن أخاها أعطاها لها ، وعرضتها على ندا لتأكل منها هى وأختها الصغيرة (فهيمة) ، فلما أكلت

فهيمة منها ماتت وشفيت ندا ، فحكمت محكمة الجنايات بإدانة المتهم عن شروعه فى تسميم هانم وبرأته من تهمتى تسميم فهيمة والشروع فى تسميم ندا ، طعنت النيابة فى هذا الحكم ومحكمة النقض ذكرت فى حكمها أن الضابط الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو انعدامه هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه ، هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له فى الأصل أم لا؟ فان كان الجواب نعم ، فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالى ، أما إن كان لا ، فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه إذا توافرت شروط الخطأ ، وكل ما يؤخذ على المتهم هو أنه أعطى أخته الحلوى المسمومة ليقتلها وليس فيه أدنى ما يشتم منه أنه أراد أن يقتل سواها فلا مسئولية عليه فى قتل فهيمة ولا فى الشروع فى قتل ندا .(نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة رسمية سنة ١٩٣٢ رقم ٨)

والضابط الذى وضعته محكمة النقض لمناسبة هذه القضية وإن كان يبدو منطقياً إلا أنه يصطدم مع وجهة النظر القانونية فى تعريف القصد الاحتمالى ، كما يصطدم مع قواعد المسئولية الجنائية ، ويقول د/ محمود إبراهيم إسماعيل : ويخيل الينا أن هذا الحل يصح معه دائماً فى صور متعدد النتائج ، أن يدفع الجانى ما أسند إليه من النتائج البعيدة بأنه لم يردها ، ولو تمثلت فى ذهنه لما أقدم على إجرامه ، وبذلك يضيق نطاق المسئولية طبقاً لهذا المقياس فيفلت من العقاب من يستحقه ، فى حين أنه لو نظرنا إلى قاعدة كفاية السبب لكانت مسئولية المتهم قائمة عن النتائج الثلاث التى نشأت عن فعله ، لأن المتهم إذ أعطى الحلوى المسمومة لأخته ، بالحقل لا يبقى مراقباً لها وإنما هو قد توقع أن تتناولها بعد ذلك . وأما تسليمها الحلوى لقريباتها الصيرات فهو أمر مألوف جرت به عادة الناس وكان يجب على المتهم أن يتوقعه ، سيما وأن القانون لا يعتد بالخطأ فى شخص المجنى عليه فى جرائم القتل والتسميم .

الشروع فى التسميم :

إذا تناول المجنى عليه السم فمات كانت جناية التسميم تامة طبقاً لنص المادة ٢٣٣ع .

وأما الشروع فى هذه الجناية ففيه مسائل تستلزم التفصيل .

من المسلم به طبقاً للمبادئ العامة أن شراء السم أو تجهيزه هو من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها ، ولكن تبدأ الصعوبة فى التكييف القانونى منذ اللحظة التى يمزج أو يخلط فيها السم بالغذاء أو الشراب فإذا اقتصر عمل الجانى على هذه المرحلة وحدها ولم يتجاوزها ، فالجريمة ما زالت فى دور التحضير أيضاً ، وإنما يبدأ التنفيذ منذ الوقت الذى يقدم فيه الطعام المسموم إلى المجنى عليه فعلاً أو حكما ، وبعبارة أخرى يعتبر شروعاً وجود الغذاء بين يدى المجنى عليه بحيث يسهل عليه تعاطيه ، أو إذا وضع فى المكان الذى إذا وجده فيه المجنى عليه كان تناوله منه أمراً محققاً أو راجحاً على الأقل فالجانى يكون فى الحالتين قد استنفد كل نشاطه الإجرامى فاذا أحجم المجنى عليه بعد ذلك عن تناول السم أو تناول منه جزءاً يسيراً ولفظه لشبهة فى طعمه أو ابتلع منه ما لا يكفى لقتله ، فالجريمة قد وقعت غير تامة ويجب عقاب الجانى على الشروع الذى لم يتم لأسباب لا تتصل بأرادة الجانى بصلة ، وعلى ذلك يعتبر شروعاً وضع مادة السامة فى إناء الطعام المعد لأن يتناول المجنى عليه غداءه منه أو فى آنية شربه أو فى قارورة دوائه أو فى قدح شرابه .

وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية شروعاً فى التسميم تسليم الجانى المادة السامة لشخص حسن النية لتقديمها للمجنى عليه فاشتبه هذا الوسيط فى الأمر واكتشف الجريمة قبل أن يتناول المجنى عليه شيئاً مما أزمع الجانى تقديمه إليه . وحكمت محكمة النقض الفرنسية فى قضية وقائعها أن أمرأة أعدت مادة الفسفور السائلة وسلمتها لزوجة أخيها على أنها دواء يشفى ابنتها من مرضها فاشتبهت الأم فى تلك المادة ، ولما أرسلت للتحليل ثبت أنها سامة ، وقدمت المتهمة للمحاكمة ، فاعتبرت محكمة الاستئناف هذا الفعل شروعاً فى تسميم وأيدت محكمة النقض هذا الرأى .

إوقد يعدل الجانى عن جريمته بعد بدء تنفيذها ، كما إذا أتلف الجانى بارادته ما أعده من الطعام

المسموم قبل أن يصل ليد المجنى عليه ، أو حال بينه وبين تعاطى ما أعده له من طعام مسموم ، أو استعادته الشئ من شخص كلف بحمله إلى حيث يوجد المجنى عليه ، فلا جريمة عليه ولا عقاب ، ويدخل فى معنى العدول مناولة الجانى ترياقا للمجنى عليه ، ليفسد أثر السم ، فلا عقاب أيضاً فى هذه الحالة لأن السياسة الجنائية يجب أن تفسح للجانى مدى العدول عن جريمته، محافظة على حياة الناس وحرصاً على مصلحة المجتمع فيقبل منه حتى بعد أن يبدأ فى الجريمة ، أن يعدل عنها بارادته لينجو من المسئولية .

اعطاء المواد الضارة المنصوص عليه فى المادتين ٢٣٦و ٢٦٥ ع :

من الجرائم التى تقارب جريمة التسميم عند النظر إلى الركن المادى ، جريمة إعطاء المواد الضارة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ ع فى باب القتل والجرح والضرب ، والمادة ٢٦٥ع فى باب إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة والمضرة بالصحة .

ففى المادة ٢٣٦ ع شبه الشارع إعطاء المواد الضارة باحداث الجرح والضرب، وعاقب على هذه الجريمة إذا أفضت إلى الموت ، وبغير قصد القتل، بعقوبة من يحد ث بغيره إصابات ولم يقصد منها قتله ولكنها أفضت إلى موته. وفى المادة ٢٦٥ ع جعل الشارع من إعطاء الجواهر غير القاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل ، جريمة مشبهة بجريمة الجرح والضرب وعاقب عليها طبقاً لأحكام المواد ٢٤٠، ٢٤١ ، ٢٤٢ على حسب جسامة النتيجة التى حدثت عن إعطاء تلك الجواهر .

-عقوبة القتل بالسم : تنص المادة ٢٣٣ع علي أن عقوبة الفاعل في القتل بالسم هي الإعدام.

عقوبة الشريك في القتل بالسم : تنص المادة ٢٣٥ع علي أن عقوبة الشريك في هذه الحالة هي الإعدام أو السجن المؤبد علي خلاف القواعد العامة في الاشتراك.

القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد

ماده ٣٣٤

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى.

وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

ارتكاب القتل مع جريمة أخرى

إعتبر الشارع اتصال جناية القتل العمد بجريمة أخرى ظرفاً مشدداً للعقوبة ، والسبب فى ذلك أن المجرم الذى يوغل فى إجرامه فلا يقف اعتداؤه عند القتل وحده ، وهو من الكبائر ، بل يمد يده إلى اجتراح سيئة أخرى يضيفها إلى القتل، هذا المجرم لاريب فى خطورته لتغلغله فى الاجرام ، وفضلاً عن ذلك فان تعدد آثار إجرامه ، تزيد فى اضطراب المجتمع وارتياعه ، فلا نزاع فى وجوب تشديد مسئولية المتهم لارتكابه مع القتل جريمة أخرى .

إوتشديد العقاب فى هذه الأحوال جاء استثناء من القاعدة العامة التى وضعها الشارع فى المادتين ٣٢ و٣٣ من قانون العقوبات فبمقتضى المادة الأولى يجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم إذا تعددت وكان ارتكابها لغرض واحد، وبمقتضى المادة ٣٣ تتعدد العقوبات المقيدة للحرية ، عند عدم وجود هذه الرابطة بينها إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و٣٦ (الأولى خاصة بالجب والأخيرة بوضع حد أقصى لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية) .

والفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع تتناول حالتين متميزتين :

١- ارتكاب جناية القتل العمد مع جناية أخرى تقع معها فى زمن واحد ولم يستلزم القانون فى هذه الصورة غير اتصال الجنايتين برابطة زمنية .

٢- ارتباط جناية القتل العمد بجنحة ، واشترط الشارع للتشديد أن تكون الجناية والجنحة بينهما علاقة السبب بالنتيجة .

١. ارتكاب جناية القتل العمد مع جناية اخرى

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ فى الشق الأول منها على ما يأتى : (ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى) . فيجب بهذا النص توفر شرطين : أولهما : أن تكون الجريمتان متعاصرتين ، والشرط الثانى أن تكون الجريمة الأخرى التى اتصلت بالقتل العمد جناية أيضاً ، ولم يستلزم القانون غير هذين الشرطين ، وأحدهما مترتب على الآخر ، فالنظر إلى اتصال القتل بالجناية الأخرى قائم على وحدة الزمن فقط فليس بلازم أن تربطهما وحدة الغرض كما إنه ليس بلازم أن تقع جناية القتل قبل الجناية الأخرى أو بعدها فعبارة النص قد سوت بين الحالتين .

وليس شرطاً أن تكون الجناية الأخرى وقعت مباشرة قبل أو عقب القتل ، فالنص خال من هذا القيد ، ويكفى أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية ، بحيث تكون الجنايتان وقعتا فى فترة من الوقت محدودة تبدأ بأحد الفعلين الجنائيين وتنتهى بالآخر وقد حكمت محكمة النقض والإبرام بأن الاقتران المنصوص عليه فى المادة ٢/١٩٨ع (٢/٢٣٤) بين الجنايتين يفيد المصاحبة الزمنية وليس من الضرورى أن يفرقهما زمن معين .(نقض ٢٩ /١٠/١٩٣٤ المجموعة الرسمية س ٣٦ رقم ٣٢) .

وقضت أيضاً بأن الشق الأول من المادة ٢٣٤ ع بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، يتناول جميع الأحوال التى يرتكب الجانى فيها علاوة على الفعل المكون لجناية القتل أى فعل آخر مستقل عنه ، ويكون بذاته جناية من أى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ، ولو كان لم يقع فى ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر ، وذلك مهما

كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته ، إذ العبرة فى ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتمييزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منهما جناية مستقلة ، وبوقوعهما فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنهما لتقارب الأوقات التى وقعت فيها مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمنى (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ فى القضية ٦٨٠سنة ١٥ القضائية) .

وليس بلازم أيضاً أن يتحد مكان وقوع الجنايتين ، فقد يقع القتل فى مكان غير مكان وقوع الجناية الأخرى ، فما دامت الجنايتان متتابعتين تربطهما رابطة الزمن ووحدته فالنص واجب التطبيق .

إ ولكن يشترط أن يكون الفعل الثانى المتصل بالقتل جناية ، ولا يهم أن تكون جناية من نوع معين ، فقد تكون الجناية الأخرى من نوع الجناية الأولى أى قتلاً ، أو شروعا فى قتل . ويلاحظ أن المادة ٢٣٤ فقرة ثانية جعلت القتل هو الجريمة الأساسية أو الأصيلة فاذا وقعت تامه عوقب الجانى بالعقوبة التى فرضها الشارع فى تلك الفقرة ، وهى الاعدام حتى ولو كانت الجناية الأخرى التبعية شروعاً ، لأن الشارع جعلها ظرفاً مشدداً للقتل فقط ، وإذا كانت الجناية الأصلية شروعاً فى قتل وجب فى هذه الحالة تطبيق المادة ٤٦ع .

ويجب أن تكون كل من الجنايتين بفعل مستقل ، ولو وقعتا من جان واحد ، فاذا كان الفعل المادى واحداً تعددت نتائجه فلا تنطبق الفقرة الثانية المذكورة ، كاطلاق عيار نارى واحد يصيب شخصين ويقتلهما ، فهذه صورة من صور التعدد المعنوى الذى بين الشارع حكمه فى المادة ٣٢/١ع . أما الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع فقد شددت العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وتناولت جميع الأحوال - كما تقول محكمة النقض - التى يرتكب فيها الجانى علاوة على القتل أى فعل آخر مستقل ومتميز عنه ، ويكون فى ذاته جناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمن حتى لو كان هذان الفعلان قد ارتكبا أثناء مشاجرة واحدة أو لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة بتعدد الفعلين وبتمييز أحدهما عن الآخر بالقدر الذى يكون به كل منهما جناية مستقلة (نقض ١٩٣٩/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٩٤١ رقم ٩٤) .

إ ولتقدير مسئولية الجانى أو الجناة يجب أن يكون استقلال كل من القتل والجناية الأخرى تاما ، فلا تشترك الجناية الأخرى مع القتل فى عنصر من عناصره أو ظرف من ظروفه ، مثال ذلك القتل الواقع من أحد اللصوص المسلحين على حارس مخزن ، بعد أن ارتكبوا أيضاً جناية سرقة من ذلك المخزن ليلاً ، هذه الواقعة تضم جنايتين مستقلتين : الأولى جناية القتل العمد ، والثانية جناية السرقة ليلاً من أكثر من شخصين يحملون سلاحاً (م٣١٦) وتعتبر جناية السرقة ظرفاً مشدداً للقتل يوجب تطبيق المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، لأن مقومات جناية السرقة وعناصرها غير متداخلة ولا مشتركة مع عناصر القتل ، أما إذا كان الجانى شخصاً واحداً يحمل سلاحاً ، وقتل الحارس للتمكن من السرقة ، أو للفرار بما سرق فقتل المجنى عليه فى هذه الظروف يؤثر فى جريمة السرقة فتوصف قانوناً بأنها سرقة بالاكراه ، ولكن ظرف الاكراه المشدد للسرقة هو فعل القتل نفسه ، وبهذا النظر تكون جناية القتل مشتركة مع جناية السرقة فى الظرف المشدد ، أو بعبارة أخرى يكون الفعل المادى فى جناية القتل ، هو الظرف المشدد فى جناية السرقة بالاكراه ، وإنه وإن جاز تكييف كل من الفعلين بوصف الجناية ، إلا أنه عند توقيع العقاب يجب الفصل بينهما واعتبار السرقة مجردة عن ظرف الاكراه ، ويكون الجانى مستحق لعقوبة الجناية المرتبطة بالجنحة طبقاً لنص المادة ٢٣٤ فقرة ثالثة ، وهذا الحل هو الذى يستقيم مع غرض الشارع من أن يكون مع القتل فعل آخر مستقل يوصف بذاته بأنه جناية ، وهو أيضاً ما يتفق مع العدالة فلا يحاسب الجانى عن فعل القتل مرتين ، مرة باعتباره جناية ، ومرة باعتبار هذا الفعل بنفسه ظرفاً مشدداً لجناية أخرى . وقد كانت محكمة النقض والإبرام تعتبر هذه الحالة مما يدخل تحت نص الفقرة الثانية ولكنها فى سنة ١٩٤٢ أصدرت حكماً هاماً أقرت فيه وجوب التمييز بين كل من الفعلين عند تقدير المسئولية فقالت " أنه إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه يصح قانوناً وصفها بأنها جناية سرقة باكراه ، ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير القتل ، فكل من جنايتى القتل والسرقة بالاكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلاً عن الآخر ، ولكن إذا نظر إليهما معا يبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما ، هو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه ، فانه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت ذاته ركن الإكراه فى السرقة ، والقانون عندما غلظ العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل

مستقل متميز عن فعل القتل وأن لا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصرها ، ولا أى ظرف من ظروفها التى يعتبرها القانون عاملا مشدداً للعقاب ، فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم أن ينظر إليها مجردة عن هذا الظرف ، ووجب على المحكمة أن تطبق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لأن السرقة إذا جردت من الإكراه صارت جنحة . (نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ المجموعة الرسمية س٤٣ رقم ٩٨) وظاهر من هذا الحكم أن اعتبار جريمة السرقة جناية من حيث وصفها صحيح قانوناً ، غير أنه عند تقدير المسئولية وتوقيع العقوبة يجب أن تنظر المحكمة إلى السرقة وهى الجريمة التبعية ، نظرة مستقلة وتستبعد منها هذا العنصر المشترك .

ومما يتفرع على هذه القاعدة أنه إذا كان الإكراه فى السرقة وقع على أكثر من شخص واحد فى سبيل سلب أموالهم وأن الجانى قتل أو شرع فى قتل أحد المجنى عليهم وضرب غيره فمع استبعاد عنصر الاكراه فى الجريمتين وهو فعل القتل أو الشروع فيه ، تظل مع ذلك جريمة السرقة جناية بالنظر إلى امتداد الإكراه إلى غير من قتل أو شرع فى قتله ويجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ .

إ وجناية القتل هى الجناية الأصلية عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ، وما الجناية الأخرى إلا ظرف مشدد للقتل ولعقوبته ، هذا عند النظر إليهما معاً وقيام القتل إلى جانب الجناية الأخرى ، ولكن إذا حفظت جناية القتل لعدم قيام الدليل عليها أو لوقوعها دفاعاً عن النفس أو المال ، أو قضى فيها بالبراءة ، فعند ذلك تصبح الجناية الأخرى جريمة قائمة بذاتها بعد أن كانت ظرفاً مشدداً للقتل ، ويسأل المتهم عن تلك الجناية الأخرى كما إذا كان قد ارتكبها منفردة .

إ ولا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع ، حصول القتل مع سبق الإصرار أو الترصد ، لأنه ليس هناك ما يحول دون وجود ظرفين مشددين فى وقت واحد ، أحدهما اقتران القتل بظرف سبق الاصرار، والآخر اقتران القتل بجناية أخرى أو ارتباطه بجنحة .

إنما الذى يمتنع قانونا هو توقيع عقوبتين على أساس أن المتهم ارتكب القتل بسبق الإصرار وارتكب معه جناية أخرى غير مرتبطة به ، لا يصح ذلك لأن مجرد اقتران القتل بالجناية الأخرى يقتضى توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ ، وعلى ذلك فاذا وقعت من المتهم جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد وتلتها جريمة قتل أخرى من غير سبق اصرار ولا ترصد فمن الخطأ فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين (نقض ١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ رقم ٣٢٦) .

ويلاحظ أن المحكمة إذا رأت أن القتل والجريمة الأخرى قد وقعا لغرض واحد وطبقت المادة ٣٢ وعاقبت المتهمين بعقوبة الجريمة الأشد وهى القتل العمد مع سبق الإصرار، فسواء أكانت الجريمة الأخرى جناية أو جنحة فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، لأن المحكمة لم توقع عقوبة خاصة على الجريمة الأخرى وإنما وقعتها على القتل مع سبق الإصرار (نقض ١٩٢٨/١٠/٢٤ المجموعة الرسمية س٤٠ رقم ٣٢) .

على أن الحالة التى يرتكب فيها القتل مع سبق الإصرار مقترنا بجناية أخرى مرتبطا بجنحة هى من الأحوال النادرة الوقوع ، وإذا وقعت ، فإن العقوبة المفروضة لا تختلف ، فالشارع فرض للقتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد عقوبة الإعدام ، كما نص على هذه العقوبة أيضاً فى المادة ٢٣٤ ع بفقرتيها الأخيرتين ، فالخلاف فى التكييف القانونى للوقائع ، الذى يدعو اليه اقتصار نص المادة ٢٣٤ ع على القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد ، هذا الخلاف فى التكييف ؛ تتضاءل أهميته عند النظر إلى العقاب الجائز توقيعه قانوناً .

وعقوبة القتل المتصل بجناية أخرى هى الاعدام فاذا كان شروعاً وجب تطبيق المادة ٤٦ ع مع المادة ٢/٢٣٤ .

٢. ارتباط القتل بجنحة

اعتبر القانون فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ع ، ارتكاب القتل لتسهيل ارتكاب جنحة ، أو التأهب لفعلها ، أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ،

اعتبر القتل لأحد هذه المقاصد ظرفا مشدداً يستلزم تغليظ العقوبة فتصل إلى الاعدام أو السجن المؤبد على التخيير بينهما .

ولا يكتفى القانون فى هذه الأحوال بالرابطة الزمنية كما فى الفقرة الثانية ، وإنما يستلزم دائماً رابطة السببية ، أى رابطة السبب بالنتيجة ، بأن يكون القتل ، وهو الجناية الأصلية سبباً لنتيجة ، هى ارتكاب الجنحة التبعية ، أو الهرب بعد ارتكابها أو التخلص من العقوبة ، وفعل القتل فى هذه الحالة وإن كان سبباً إلا أنه الفعل الأصيل الذى يتوسل به إلى فعل الجنحة ، ولذلك ليس من الضرورى لتطبيق الفقرة الثالثة حصول القتل والجنحة فى مكان واحد أو زمان واحد ، فالشارع اعتبر الباعث على القتل وأخذ به فى تشديد العقاب ، فقد يقتل الجانى حارس المنزل فى يوم ليرتكب جنحة السرقة فى يوم آخر، ولذلك يجب أن يقوم الدليل على أن الجانى كان غرضه من القتل ارتكاب الجنحة أو الهرب ، فلو أن القتل ارتكب للانتقام والثأر ثم بدا للجانى بعد أن قتل عدوه أن يجرده من نقوده ، لما كانت هناك رابطة بين القتل والسرقة ، أو كما قال جارسون إن السرقة لم تكن هى الباعث الذى حرك يد الجانى للقتل .

إ وجناية القتل فى هذه الأحوال هى الجناية الأصلية التى يهدف الجانى منها إلى تسهيل ارتكاب الجنحة أو الهرب بعد ارتكابها والتخلص من العقوبة ، فلا تنطبق الفقرة الثالثة إذا كانت الجنحة هى التى مهدت لارتكاب القتل أو اتخذ منها وسيلة لازهاق الروح ، فحمل السلاح وان كان جنحة بذاته ، لا يعتبر ظرفاً مشدداً للقتل اذا وقع بهذا السلاح المحظور حمله ، ذلك بأن القانون يشترط أن يكون الغرض من القتل ارتكاب جنحة ... الخ لا أن يكون الغرض من الجنحة ارتكاب القتل .

إ ولم يشترط القانون كون الجنحة من نوع معين ، فكل فعل اعتبره الشارع جنحة يعتبر ظرفاً مشدداً للقتل الذى قصد منه إتيان تلك الجنحة أو الهرب بعد ارتكابها ، سواء كانت الجنحة من الجرائم المقصودة أو غير المقصودة ، فمن يرتكب جنحة إصابة خطأ ، ثم يطلق النار على رجل البوليس الذى أراد ضبطه بعد ارتكاب فعلته قصداً للهرب يعاقب طبقاً للمادة ٢٣٤/٣ع .

إوقد يبدو من ظاهر عبارة الفقرة الثالثة أن مرتكب القتل يجب أن يكون غير مرتكب الجنحة ،

ولكن مما لا نزاع فيه أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية والجنحة من شخص واحد، كمرتكب القتل للهرب بنفسه من جنحة سرقة شرع فى ارتكابها أو أتم ارتكابها فعلا (نقض ٢٢ /٤/١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٢٠٤) .

إ وليس من الضرورى أن ترتكب الجناية والجنحة فى مكان وزمان واحد ، فالفقرة الثالثة تطبق إذا ارتكب القتل مستقلا عن الجنحة ، كل منهما فى مكان غير مكان الجريمة الأخرى ، وفى تاريخ غير تاريخها فيعاقب الجانى بالعقوبة المشددة لو أنه ارتكب القتل فى يوم ما ، تمهيداً لجنحة ارتكبها بعد أسبوع مثلا ، وكذلك الجانى الذى ارتكب جنحة وفر ، وبعد أيام صادفه أحد رجال البوليس الذى كلف بضبطه فقتله للهرب بنفسه .

إ ولكن ما الحكم إذا كان القتل قد ارتكب بقصد تسهيل ارتكاب جناية أخرى أو ارتكابها بالفعل ؟ أو بعباة أخرى ما الحكم إذا كان القتل سبباً لجناية أخرى ؟ فقد رأينا أن الفقرة الثانية لا تشترط إلا رابطة الزمنية ، فلو ان الجانى ارتكب القتل فى يوم ٣١ يناير مثلا حتى يتمكن من ارتكاب جناية سرقة أو حريق وقعت بعد القتل بعشرة أيام ، فظاهر عبارة الفقرة الثانية لا يتناول هذا الجانى بالتشديد ، ولكن رغم صمت النص ، فلا خلاف بين الشراح فى وجوب تشديد العقاب فى هذه الحالة من باب أولى وإلا لأفضى التفسير الحرفى للنص إلى نتيجة غير معقولة ولا مقبولة ، ذلك بأن من يرتكب القتل تسهيلا لارتكاب جنحة تشدد عقوبته ، دون من يرتكبه تسهيلا لجناية تقع منه بعد ذلك ، مع ان إجرام الأول اخف من إجرام الثانى ، وتكون عقوبة القاتل تأهباً للسرقة البسيطة ، أغلظ من عقوبة القاتل تسهيلا لارتكاب سرقة بإكراه ، وهى نتيجة ينبو عنها المنطق والعقل .

وقد كانت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ تنص على " ارتكاب القتل إذا كان القصد منه التأهب لفعل جناية أو جنحة ... إلخ " فلما عدل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ حذفت كلمة " جناية " حتى لا يقع الخلط بين أحكام الفقرتين الثانية والثالثة ، وما كان هناك موجب لهذا الحذف ، لتباين الحالتين اللتين تناولتهما الفقرتين الثانية والثالثة تبايناً ظاهراً ، وقد وقع الشارع الفرنسى من قبل فى الخطأ الذى وقع فيه المشرع المصرى ، على أن الرأى مستقر فقهاً

وقضاء على وجوب تشديد العقاب .

بعض ملاحظات عن اتصال القتل بجناية أخرى أو ارتباطه بجنحة :

١- عرفنا أن تشديد العقاب طبقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ع ، هو استثناء من قاعدة تعدد الجرائم والعقوبات التى وضعها الشارع فى المادتين ٢/٣٢ و ٣٣ ، والتى تقتضى الحكم بعقوبة الجريمة الأشد عند ارتكاب عدة جرائم لغرض واحد ، وتعدد العقوبات بتعدد الجرائم عند ارتكابها دون وجود الرابطة بينها ، وهذا الاستثناء يوجب أن تكون الجريمة التبعية - جناية أو جنحة - مستقلة ومتميزة عن جناية القتل ، فإذا كان الفعل الاجرامى واحداً فلا يشدد العقاب ، وإنما تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٢ التى تتناول حالة التعدد المعنوى كاطلاق عيار نارى واحد عمداً فينشأ عنه قتل شخصين .

٢- وقد اختلف فى شأن القتل الذى يقترن بجناية أخرى أو جنحة تقعان من شخص واحد أثناء مشاجرة بين عدة أفراد ، يرى بعض الشراح أن هذه الجرائم كلها تعتبر بمثابة اندفاع فى فعل الاعتداء أو تكرار له أدى لنتائج مختلفة لوقوعه على أكثر من شخص واحد ، فهى غير منفصلة من حيث ارتكابها وإن كانت منفصلة من حيث آثارها . فيجب النظر اليها على أنها سلسلة من الاعتداء متصلة الحلقات ، ولكن محكمة النقض الفرنسية ، فى بعض أحكامها ، اعتبرت هذه الجرائم متصلة بالقتل ووقعت معه وشددت العقاب طبقا للمادة ٣٠٤ ع ف . ويرى جارسون أن هذا الخلاف لا ثمرة له إذا كانت الجريمة الأخرى التى تتصل بالقتل جناية ، إذ يكفى تعاصر الجريمتين وقيام رابطة الزمنية ، كارتكاب القتل مع جناية قتل أخرى أو شروع فيه ، أو مع جناية ضرب أفضى إلى الموت ، أو مع جناية عاهة مستديمة ، أما إذا كانت الجريمة الأخرى جنحة ، فلا بد طبقا لنص القانون من وجود رابطة سببية بين القتل وتلك الجنحة الأخرى ، وهذه الرابطة قلما لا تتوفر فى المشاجرات ورأى الأستاذ جارسون على التفصيل الذى بينه ، أقرب إلى الدقة وأكثر مسايرة لروح القانون .

٣- ومعنى استقلال الجريمة عن القتل ، هو أن تكون مستكملة لعناصرها القانونية وشروطها لأن

الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ ع تشيران إلى تعدد الجرائم بوصف خاص هو أن تكون مقارفة القتل قد اصطحبت بجناية أو جنحة أخرى ، وأن تكون هذه الجريمة الأخرى قائمة قانونا ومستوجبة للعقاب حتى يصح وصفها بوصف الجناية أو يوصف الجنحة طبقا للقانون ، وحتى يسوغ تشديد العقوبة على القتل عند تقدير مسئولية الجانى فى تلك الأحوال .

فإذا كانت الجنحة أو الجنابة لاعقاب عليها ، لعدم توفر ركن من أركانها ، أو لأن القانون لا يعاقب على الجريمة لسبب مانع من العقاب ، أو مبيح للفعل ، فلا تظهر حكمة لتشديد العقاب على القتل الذى يتركز فيه وحده إجرام الجانى .

٤ـ وكذلك لا يعتبر مجرد العزم على ارتكاب الجريمة الأخرى ، ظرفاً مشدداً ، لأن النص صريح فى أن يكون الفعل الآخر جناية أو جنحة ، فيجب على الأقل أن يصل الفعل إلى حد الشروع المعاقب عليه ، هذا هو الرأى الراجح الذى استقر عليه القضاء الفرنسى وأكثر الشراح على أن بعض الشراح يرى أن قول الشارع فى عبارة المادة " التأهب لفعل جنحة " يجيز التشديد ولو لم يصل نشاط الجانى فى الجريمة الأخرى إلى البدء فى التنفيذ . وهذا الرأى غير وجيه ، لأن الفعل لا يوصف بأنه جريمة فى القانون إلا إذا استتم وجوده ، أو كان شروعاً معاقباً عليه على الأقل ، فالنية وحدها لا عقاب عليها لصعوبة إثباتها دون عمل خارجى يدل عليها ، ولا يمكن استخلاص جريمة من مجرد العزم على ارتكابها أو التأهب له ، إذ تكون الجريمة وقتئذ ما تزال بعيدة عن متناول حكم القانون ، ولا أثر لها فى الوجود ، ولا يصح اعتبار جريمة لا وجود لها قانونا علة للتشديد.

وإذا كانت الجريمة المتصلة بالقتل جنحة بدئ فى تنفيذها ، والقانون لا يعاقب على الشروع فيها ، فلا يعتبر هذا البدء فى التنفيذ جريمة تسوغ تشديد عقوبة القتل ، لأن مثال هذا البدء لا يعتبره القانون جريمة ولا يعاقب عليه .

٥ـ ولما كانت الجنحة التى ارتكبت مع القتل هى ظرف مشدد له باعتبار القتل هو الجريمة الأصلية كان القتل الذى قصد منه ارتكاب جنحة أو الفرار بعد ارتكابها إلخ ، منضما إلى تلك الجنحة مكونا وحدة جنائية ، اعتبرها القانون صورة مشددة من صور القتل ، غلظ العقاب فيها بنص

المادة ٢٣٤/٣ع فلو سقطت الجنحة بمضى المدة القانونية لبقى القتل معاقبا عليه بالعقوبة المشددة ، لأن القتل قد لحق به الظرف المشدد بمجرد وقوعه مع الجنحة ، ويجب لذلك احتساب التقادم على أساس المدة المقررة لجناية القتل دون المدة المقررة للجنحة ، إذ ليست الجنحة سوى ظرف مشدد للقتل فى هذه الحالة .

تعدد الجناة فى القتل المتصل بجريمة أخرى

قد يساهم فى القتل والجريمة الآخرى التى تتصل به أكثر من جان واحد يكون أحدهم فاعلا أصلياً فى القتل وحده أو شريكا فيه ، أو يرتكب أحدهم الجناية الأخرى أو الجنحة وحده ولا يشترك فى القتل ، أو يرتكب واحد من بين عدة جناة جناية القتل والجنابة الأخرى أو الجنحة ويشترك معه غيره فى الجريمتين أو فى إحداهما فقط ، إلى غير ذلك من الصور التى قد تحدث فى العمل ، فإذا حصل ذلك ، قامت الشبهة من جهة تكييف كل فعل من تلك الأفعال ، ومن جهة التطبيق القانونى عند تقدير مسئولية كل واحد من هؤلاء الجناة عما أسند إليه .

ولا تخرج حالة من هذه الأحوال المختلفة عن واحدة من أحوال ثلاث سنذكرها فيما يلى ، ولسهولة ادراك أساس التمييز بين بعض هذه الصور وبعض ، يحسن أن نشير مرة أخرى إلى الحد الذى اعتبره الشارع للتمييز بين الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ع ، وبين الفقرة الثالثة منها ، وسنذكر النصوص القانونية التى لابد من الرجوع إليها لتقدير المسئولية الجنائية فى أحوال الاشتراك .

أما الفارق الذى يميز بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ ، فهو أن القانون فى الفقرة الثانية لم يتطلب سوى رابطه الزمنية بين القتل والجناية الأخرى التى تقترن به أو تتقدمه أو تتلوه ، فالشارع افترض حصول القتل، وافترض وقوع فعل آخر معه هو جناية ، اعتبرها ظرفاً مشدداً للقتل ، وعاقب على الفعلين معاً بالاعدام ، وهذا الظرف المشدد نظر إليه الشارع من ناحية مادية . أما فى حالة ارتكاب القتل بقصد ارتكاب جنحة أو تسهيلها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة (م٢٣٤/٣ع) ، فواضح من النص أنه لابد أن يرمى الجانى من وراء القتل لأحد المقاصد الواردة فى القانون ، فالشارع فى هذه الفقرة الأخيرة ، خلافا لسابقتها ، قد

نظر إلى الارتباط بين القتل والجنحة من ناحية شخصية قوامها النية والقصد .

إأما عن النصوص التى لابد من الرجوع إليها لتقدير المسئولية الجنائية فى أحوال الاشتراك فنذكر فيما يلى نص المادتين ٤٣ و ٢٣٥ ع :

مادة ٤٣ عقوبات - " من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت " .

فقوله جريمة ، يدخل تحته الجناية والجنحة ، لأن كلا منهما جريمة ، وقوله نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أوالمساعدة ، يشير إلى غرض الشارع من أن الجانى لا يمكن أن يدافع عن نفسه بقوله إنه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدى إليها عمله ؛ فإذا ذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا من مكان مسكون ، ومعهما سلاح فقاومهما السكان ، فأطلق عليهم زيد النار وقتل أحدهم ، فيجوز للقاضى ولو أن السرقة لا القتل هى المقصودة فى هذه الحالة ، أن يعتبر أن القتل نتيجة محتملة لعملهما معاً ، ويحكم على عمرو من أجل القتل بمقتضى المادة ٤٣ع باعتباره شريكاً فى جناية القتل .

مادة ٢٣٥ عقوبات - " المشاركون فى القتل العمد الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام ، يعاقبون بالاعدام أو بالسجن المؤبد) .

الأصل أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الأصلى ، فمن اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها (م٤١ع) والمادة ٢٣٥ هى استثناء من هذه القاعدة العامة ، فقد جعل الشارع عقوبة الشريك فى القتل المعاقب عليه بالاعدام ، هى الاعدام أو السجن المؤبد ، والسبب فى ذلك أن من الشركاء من يكون إجرامه معادلاً لاجرام الفاعل الأصلى فيعاقب بعقوبته ، وهذا هو تقرير للقاعدة الاصلية ، ومن الشركاء من يكون تداخله فى الجريمة ثانوياً ، فيستأهل العقوبة المخففة التالية للاعدام وهى السجن المؤبد .

ويجب أن يلاحظ أن اعتبار جريمة ظرفا مشدداً للقتل ، يستلزم وجود رابطة بينها وبين القتل ، على اختلاف طبيعة هذه الرابطة فى كل من الفقرتين الثانية والثالثة ، ففى الفقرة الثانية يشترط

أن تكون الرابطة زمنية ، وفى الفقرة الثالثة هى رابطة السبب بالنتيجة . ولهذا لزم أن يكون بين الجناة المتعددين تفاهم سابق أو علم بالجرائم التى ترتكب مع القتل ، أو أن يتجه قصدهم من القتل إلى ارتكاب جنحة ، فإذا تعدد الجناة وكان فعل كل منهم مستقلا عن الآخر ، سئل كل منهم عن فعله مستقلا عن فعل غيره ، حتى لو وقع القتل مع الجرائم الأخرى فى زمان ومكان واحد ، ذلك بأن الجرائم وإن تعددت فلا تستوجب التشديد فى حالة القتل إلا إذا كان بينها صلة من نوع ما .

الحالات الثلاث لتعدد الجناة فى ارتكاب القتل المتصل بجريمة أخرى سواء أكانت تلك الجريمة جناية أم كانت جنحة .

الحالة الأولى :

إذا كان الجناة فاعلين أصليين فى كل من القتل والجريمة الأخرى ، جناية أو جنحة ، فيعتبر القتل مستوجباً للعقوبة المشددة طبقاً للفقرة الثانية أو الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ع بحسب الأحوال ، متى توفرت رابطة الزمنية بين القتل والجناية الأخرى ، أو متى كان القتل مقصوداً منه ارتكاب جنحة أو تسهيلها إلخ.

مثال ذلك : ذهب أحمد وبكر لقتل عدوهما ، فأطلق كل منهما عليه عياراً نارياً وقتلاه ، ثم أطلقا النار على شاهد كان بمكان الحادث فقتلاه أيضاً ، فظاهر أن كلا منهما قد ارتكب جنايتين اقترنتا ، والقتل الذى أوقعه كل منهما قد لحق به ظرف مشدد يسيغ قانونا تغليظ عقوبة كل منهما على السواء طبقاً للمادة ٢/٢٣٤ع ، وإذا كان فعل القتل الأساسى الذى ارتكبه أحدهما وقف عند حد الشروع ، طبقت فى شأنه المادتان ٤٥ و٤٦ ع مع المادة ٢/٢٣٤ . أما الجناية الأخرى أو الجنحة التبعية فان وقعت شروعا وصفت كذلك ، ولكن لا عبرة بهذا الوصف فى تقدير المسئولية الجنائية لأن الجريمة الأخرى ظرف مشدد للجناية الأصلية .

الحالة الثانية :

إذا ارتكب أحد الجانين القتل والجريمة الأخرى واشترك معه آخر فى ارتكاب القتل وحده ، أو ارتكب أولهما القتل وحده واشترك معه غيره فيه ، ثم ارتكب الشريك فى القتل الجريمة الأخرى وحده ، هذه الحالة تحتاج إلى بيان صورة أربع على التفصيل التالى :

١ـ الصورة الأولى : إذا ارتكب أحمد مثلا القتل مع جناية أخرى أو جنحة واشترك معه بكر فى الجريمتين (القتل والجنابة أو الجنحة) ، فيعاقب أحمد طبقاً للفقرة الثانية أو الثالثة من المادة ٢٣٤ع بحسب الأحوال ، لأن شروطها متوفرة فى حقه ، كما يعاقب شريكه بكر بمقتضى هذه المادة

مع مواد الاشتراك ومنها المادة ٢٣٥ع ، لأنه اشترك فى القتل المستوجب للحكم بالاعدام فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه إما بالاعدام أو بالسجن المؤبد .

٢- الصورة الثانية : إذا ارتكب أحمد القتل وجناية أخرى ، واشترك معه بكر فى القتل وحده ، فيعاقب أحمد بمقتضى المادة ٢/٢٣٤ع ، وهذا التطبيق لا صعوبه فيه ، أما بكر فحالته تجعو الى التأمل ، فهو قد اشترك فى القتل وحده ، فينظر إذا كانت الجناية الأخرى التى وقعت من أحمد نتيجة محتملة لاشتراكه بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، فيعاقب بكر طبقا للمواد ٤٠ و ٤٣ و ٢/٢٣٤ و ٢٣٥ع لأن القانون يعتبره مسئولا عن الجناية الأخرى التى وقعت من غيره نتيجة محتملة لاشتراكه فى القتل (م٤٣) أما إذا لم تكن الجناية الأخرى نتيجة محتملة فلا يسأل إلا عن اشتراكه فى القتل فقط .

ومثال الجناية التى تقع نتيجة محتملة للاشتراك فى القتل ، ما إذا سلم بكر سلاحاً لأحمد ليقتل به زيد فذهب أحمد وأطلق مقذوفاً على زيد فأصابه فى غير مقتل ، ثم عاود أحمد إطلاق عيار آخر على زيد ليقضى عليه ، فلم يصبه فى هذه المرة الثانية بل أصاب خالداً الذى كان ماراً بجوار زيد ، فأحمد شرع فى قتل زيد وخالد ، وكل من الفعلين جناية وتكون جناية الشروع فى قتل خالد نتيجة محتملة لشروع أحمد فى قتل زيد ، وبكر هو شريك بالمساعدة (تسليم السلاح) فى الشروع فى قتل زيد وليست الجناية الأخرى (الشروع فى قتل خالد) إلا نتيجة محتملة لاشتراكه بالمساعدة مع أحمد (م٤٣) .

أما إذا لم تكن الجناية الأخرى نتيجة محتملة ، كما إذا ذهب أحمد فى المثال المتقدم وقتل زيداً ، وأثناء رجوعه فى الطريق أرتكب جناية سرقة باكراه من شخص ما ، فلا يسأل بكر إلا عن اشتراكه فى القتل فقط ، ويكون أحمد مسئولا عن جناية القتل التى تلتها جناية السرقة بالاكراه (م٢/٢٣٤) .

٣- الصورة الثالثة : إذا ارتكب أحمد القتل تسهيلا لارتكاب جنحة سرقة مثلا فى اليوم التالى واشترك معه بكر فى القتل وحده ، فعقوبة أحمد هى المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ع ، أما بكر

فيجب عند تقدير مسئوليته أن ينظر إلى ثبوت علمه بالغرض من القتل أو انتفاء هذا العلم ، فإذا علم ، عوقب طبقا للمواد ٤٠و٣/٢٣٤ و٢٣٥ع ، لأن أساس تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ ، هو وجود رابطة السببية التى مردها إلى القصد من القتل ، فينظر إلى إجرام الفاعل وشريكه من ناحية شخصيه كما مر القول ، أما إذا كان بكر لا يعلم بهذا الغرض ، فيعاقب على اشتراكه فى القتل وحده .

وإذا اشترك بكر فى الجنحة فقط ، فلا محل لتطبيق المادة ٣/٢٣٤ إلا إذا كان القتل وقع بعد ذلك نتيجة محتملة لاشتراك بكر بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، فيعتبر قانوناً أنه اشترك فى القتل الذى وقع فعلا طبقاً للمواد ٤٠ و ٤٣ و٣/٢٣٤ و٢٣٥ع .

٤ ـ الصورة الرابعة : إذا ارتكب شخص القتل فقط ، واشترك معه آخر فى ارتكابه ، وعلاوة على ذلك ارتكب الشريك جناية أخرى أو جنحة ، فيعاقب الشريك طبقاً للمادة ٢/٢٣٤أو٣ع ، أما القاتل فتختلف مسئوليته تبعاً لنوع الجريمة الأخرى التى وقعت ، جناية أو جنحة .

مثال ذلك : سلم بكر سلاحا نارياً لأحمد ليقتل به زيد فقتله بهذا السلاح وبعد أن ترك أحمد محل الحادثة ، ارتكب بكر جناية أخرى كسرقة باكراه ، فبكر فى هذا المثال اشترك فى القتل وارتكب جناية السرقة بالاكراه ، فيعاقب طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية مع مواد الاشتراك ٤٠ و٢٣٥ع ، لأنه شريك فى القتل وهو الجريمة الأصلية فى حكم المادة ٢/٢٣٤و٣ ، أما أحمد فلا يسأل إلا عن القتل فقط إذ أنه لم يرتكب جريمة أخرى وإنما اقتصر فعله على قتل زيد.

ولكن إذا كانت الجريمة الأخرى التى ارتكبها بكر بعد أن ترك أحمد محل الحادثة ، إذا كانت هذه الجريمة جنحة ، وجب التمييز بين حالتين ، فإذا كان أحمد يعلم بقصد بكر من القتل ، وبعبارة أخرى إذا كان القاتل (أحمد) يعلم بأن بكراً سيرتكب جنحة السرقة بعد قتل زيد ، فيجب معاقبة أحمد بالمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة ، لأنه ارتكب جناية القتل لتسهيل السرقة التى قارفها زميله بكر . أما إذا كان أحمد لا يعلم بهذا القصد فلا يسأل إلا عن جناية القتل وحدها .

الحالة الثالثة :

إذا ارتكب شخص بوصف كونه فاعلا أصلياً جريمة أخرى غير القتل ، وأتى شريكه فى هذه الجريمة وارتكب القتل ، فالشريك يعاقب طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية أو ثالثة حسب الأحوال ، أما الفاعل الأصلى للجريمة الأخرى فلا يسأل إلا عنها وحدها .

مثال ذلك : ارتكب بكر جناية سرقة بالاكراه ، واشترك معه أحمد بطريق التحريض والاتفاق ، وانتظره فى مكان بعيد حتى يعود إليه بكر بالمسروقات ، وفى أثناء انتظاره مر أحد رجال الحفظ فقتله أحمد ، فى هذا المثال يكون أحمد قد ارتكب القتل الذى تقدمته جناية أخرى هى اشتراكه فى جناية السرقة بالاكراه ويعاقب بمقتضى المادة ٢/٢٣٤ع . أما بكر فلا يسأل إلا عن جناية السرقة بالاكراه وحدها التى يركز فيها إجرامه .

ولا يتغير الحل إذا كان بكر قد ارتكب جنحة سرقة لا جناية . غير أن الفقرة التى يعاقب أحمد بمقتضاها هى الفقرة الثالثة لا الثانية لأنه ارتكب القتل بقصد تسهيل ارتكاب جنحة السرقة .

ولا يقع فى الإمكان وضع قاعدة عامة تحل هذه المسائل ذات الصور المتعددة ، وكل ما نستطيع تقريره أن التطبيق القانونى السليم لحكم المادة ٢٣٤ بفقرتيها الثانية والثالثة ، يتأنى من ملاحظة أن الفقرة الثانية لا تستلزم قانوناً سوى حصول جناية أخرى مع القتل ، تجمع بينهما رابطة زمنية، فالناحية المادية للفعلين هى التى وجه الشارع نظره إليها ، بخلاف الفقرة الثالثة فمردها إلى الناحية الشخصية التى يتمثل فيها قصد الجانى أو الجناة من القتل ، كما يجب التنبه أيضا إلى حكم المادتين ٤٣ ، ٢٣٥ع وهما خاصتان بحالة الاشتراك ، وفى كافة الأحوال جناية القتل هى الجناية الأصلية والجريمة الأخرى تابعة لها.

عقوبة القتل المقرن بجريمة أخرى : اعتبر الشارع فى المادة ٢/٢٣٤و٣ جناية القتل المتصلة بجريمة أخرى ، وحدة إجرامية اقترن فيها القتل بظرف مشدد هو وقوع جريمة اخرى معه ، وعاقب عليها بالاعدام إذا اقترن بجناية أخرى ، وبالاعدام أو السجن المؤبد إذا ارتبط بجنحة . فوحد العقوبة عند اقتران القتل بجريمة أو جرائم أخرى بينها وبين القتل اتصال وذلك استثناء من القاعدة المقررة فى المادة ٢/٣٢ع .

بيان الواقعة فى الحكم : ويجب عند الحكم بالادانة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية بيان أركان جناية القتل ، وبيان أركان الجناية الأخرى المتصلة بها ورابطة الزمنية ، وإذا كان القتل مرتبطاً بجنحة ، فعلى المحكمة أن توضح فى حكمها أركان القتل مع أركان الجنحة ، وبيان رابطة السببية . يجب اشتمال الحكم على هذه البيانات ولو كان مرتكب الجناية الأخرى أو الجنحة شخصا غير القاتل ، لم ترفع عليه الدعوى لوفاته مثلا أو لامتناع عقابه ، لأن وقوع الجناية الأخرى أو الجنحة إن هو إلا ظرف مشدد لجناية القتل .

وقد حكمت محكمة النقض بأنه لتطبيق المادة ٣/١٩٨ع (٢٣٤ فقرة ثالثة من القانون الحالى) يجب أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً يمكن أن يستخلص منه غرض المتهم من ارتكاب جناية القتل ، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم ، أو كان لاتمام ارتكابها بالفعل ، أو أن السرقة تمت أو شرع فى ارتكابها وكان القصد من القتل تمكين المتهم من الهرب ، وثبوت القتل لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة ، فإذا لم يتوفر هذا الشرط بل وقعت جناية القتل لقصد آخر غير منصوص واقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى فلا تنطبق الفقرة الثالثة المذكورة (نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية سنة ١٩٣٤ رقم ٣) .

الاشتراك فى القتل وعقوبته

ماده ٢٣٥

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣ نشر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣ في الجريدة الرسمية

بشأن إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

عقوبة الشريك فى القتل العمدى المشدد

أسباب التشديد (١) ـ فيما عدا سبق الإصرار وارتباط القتل بجناية أو جنحة وارتكاب القتل تنفيذا لغرض إرهابى ـ تتعلق بماديات الجريمة ، فهى ظروف عينية ، والقاعدة أن الظروف العينية يتأثر بها جميع المساهمين فى الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء ، وسواء علموا بهذه الظروف أو لم يعلموا . أما سبق الإصرار وارتباط القتل بجناية أو جنحة وارتكاب القتل تنفيذا لغرض إرهابى فهى ظروف شخصية فلا يتأثر بها إلا من توافرت لديه من المساهمين فى الجريمة دون غيره (٢) .

والقاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٤١ من قانون العقوبات تقضى بأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ، وكان مقتضى ذلك أن توقع على الشريك عقوبة القتل المشدد ـ فى الحالات التى يكون فيها ظرف التشديد ظرفا عينيا يمتد تأثيره إليه ـ وهى عقوبة الإعدام . ومع ذلك فقد خرج المشرع على هذه القاعدة فنص فى المادة ٢٣٥ ع على أن " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم علي فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد" . وبذلك يصبح للقاضى الخيار بين العقوبتين حتى لا تكون تلك العقوبة الفادحة ـ على حد تعبير محكمة النقض ـ " قضاء محتما على الشريك " لا سيما وأن دور الشريك قد يكون محدودا .

وغنى عن البيان أنه حيث يكون الظرف المشدد شخصيا لدى الفاعل دون الشريك ، فإن الشريك لا يتأثر به ، وبالتالى لا توقع عليه إلا عقوبة القتل العمدى البسيط (٣) .

(٢) ، (٣) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

و قضى بأن : عقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات. ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من القانون المذكور إلي عقوبة السجن . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٦ السنة ٢٠ ص١٢) .

الضرب المفضى الى الموت

ماده ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

معدلة بالقانون – رقم ٩٥ لسنـة ٢٠٠٣ – نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

أركان جناية الضرب المفضي إلي موت

تتمثل الأركان المكونه لجريمة الضرب المفضى إلى موت فى الآتى

أولاً : أن يقع ضرب أو جرح .

ثانياً : أن يفضي ذلك الضرب أو الجرح إلي موت.

ثالثاً : رابطة سببية بين فعل الضرب أو الجرح والنتيجة هي الوفاة.

الركن الأول : ضرب أو جرح (١) :

يجب أن يقع جرح أو ضرب بأركانه السابق بيانها ، أي ضرب أو جرح يقع علي إنسان حي مع قصد الإيذاء المباشر.

والضرب أو الجرح هنا أيضا هو الضرب بمعناه الواسع الذي يشمل مجرد الضغط علي الأعضاء وأجزاء الجسم والجذب والدفع فمن يضغط علي جزء من جسم الإنسان بقصد الإيذاء دون أن يكون لديه نية القتل وينتج عن ذلك الموت ، ومن يجذب آخر من ذراعه جذبة شديدة تجعله يرتطم

بجسم صلب وكان ذلك بقصد الإيذاء ونتج عن ذلك الموت. ومن يدفع آخر بقصد الإيذاء دون أن يقصد القتل فيموت المجني عليه يعتبر كل منهم مرتكبا جناية الضرب المفضي إلي موت ، وقد حكم تطبيقا لذلك بأن المادة ٢٣٦ع تنطبق علي من ضغط علي عنق آخر في مشاجرة فانقطع نفسه ومات دون أن تكون لدي الجاني نية إحداث الوفاة.

وقصد الإيذاء المباشر هو قصد الضرب أي قصد المساس بسلامة جسم المجني عليه وهو قصد عام. أما إذا كانت لدي الجاني نية القتل فتكون الجريمة قتلا عمدا وهذا هو الفرق بين القتل العمد والضرب المفضي إلي موت ، وتشير إلي ذلك المادة ٢٣٦ع بقولها " كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا.... ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي موت يعاقب... ".

الركن الثاني : الوفاة (٢) :

يجب أن يؤدي الضرب أو الجرح إلي وفاة المجني عليه فإن لم يمت لا تنطبق المادة ٢٣٦ع وإنما تنطبق مواد الضرب أو الجرح الأخرى علي حسب النتيجة.

ولا يتصور الشروع في هذه النتيجة ، لأن الوفاة نتيجة غير مقصودة من الجاني لم يهدف إليها ابتداء لأنه لو كان قد هدف إليها لكانت الجريمة قتلا عمدا أو شروعا في قتل إذا لم تقع الوفاة. وقد حمل الشارع الجاني المسئولية عن الوفاة في جريمة الضرب المفضي إلي موت علي أنها نتيجة محتملة لفعله إن حصلت. فإن لم تحصل سئل عن جريمة ضرب أو جرح بسيط طبقا للمادة ٢٤٢ع ، أو ضرب أفضي إلي مرض أو عجز عن الأشغال أكثر من عشرين يوما طبقا للمادة ٢٤١ع ؛ أو ضرب أفضي إلي عاهة مستديمة طبقا للمادة ٢٤٠. ولكن لا يمكن أن نسأله عن الشروع لأن من أركان الشروع قصد ارتكاب الجريمة تامة في بما فيها النتيجة المعاقب عليها ، وهذا لا يمكن تصوره في هذه الحالة لأن في تصوره تغيير لوصف الجريمة.

الركن الثالث : علاقة السببية بين الضرب أو الجرح والوفاة (٣) :

يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون الضرب أو الجرح قد أفضي إلي الموت أي يجب أن يكون الموت

بسبب الضرب أو الجرح بمعني أن يكون أحد العوامل التي ساهمت في إحداثه وأن يكون الموت من النتائج المحتملة تبعا للظروف والملابسات العادية فإذا كان الموت سببه عامل آخر مستقل عن الضرب والجرح كمرض طرأ علي المصاب بعد إصابته وليس بسببها فلا تكون علاقة السببية قائمة بين الضرب أو الجرح والموت ولا يسأل الجاني إلا عن ضرب أو جرح بسيط أو أفضي إلي عجز أو إلي عاهة طبقا للمواد ٢٤٢ أو ٢٤١ أو ٢٤٠ علي حسب الأحوال. ومسألة وجود علاقة السببية أو عدم وجودها مسألة تقديرية لقاضي الموضوع القول الفصل فيها تحت رقابة محكمة النقض من ناحية سلامة الاستنتاج والتسبيب.

(١) ، (٢) ، (٣) د / محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى جرائمة الخاصة ، ص ٤٢٢ وما بعدها .

- **الظروف المشددة :**

- سبق الإصرار : إذا اقترنت نية الفاعل بسبق الإصرار بعنصريه السابق بينهما في صدد الظروف المشددة في القتل فإن العقوبة تكون السجن المشدد أو السجن من ٣ - ١٥ سنة. (م٢٣٦).

- الترصد : إذا ارتكب الضرب في هذه الجريمة مع الترصد وأدي إلي وفاة تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن (م٢٣٦) .

- وقوع الجريمة جريح حرب : إذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب علي جريح حتى لو كان من الأعداء فإن العقوبة هي السجن المشدد أو السجن (م٢٥١ مكررة مع ٢٣٦ع).

- وقوع الجريمة علي موظف : " م١٣٧ مكررا (أ) " .

القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح :

إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت

الجاني والدوافع التي حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب. لا ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه ، ولا يؤثر أيضا في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصا له قانونا في مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه ، على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل ولا في وقوع الجريمة. فإنها باعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التي وقعت وإذ كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم ، فالحلاق الذي يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده إذ هي على حسب القانون الذي أعطيت على مقتضاه لا تبيح إجراء هذا الفعل (٤) .

(٤) الطعن ١٦٥٢ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ في ٢٥عاما ص٨٢٣

إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث في حكمها عن هذا القصد على استقلال (٥) .

(٥) الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ في ٢٥عاما ص٨٢٣ و س٢٠ ص١٠٤

والاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التي يجب على المحكمة أن تراعي مقتضاها عند ثبوت قيامها في حق المتهم (٦) .

(٦) الطعن ٦٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩س٤٤ ص١٢٠٢.

جريمة الزنا

ماده ٢٣٧

من فاجأ زوجته حالة تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦.

القتل العمدى المعتبر جنحة

يجعل القانون من القتل العمدى فى حالة معينة جنحة معاقبا عليها بالحبس مقدرا مدى الاستفزاز الذى يتعرض له الجانى والثورة النفسية الجامحة التى تنتابه حيث يفاجأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالخيانة الزوجية ، فاعتبر هذه المفاجأة عذرا قانونيا موجبا لتخفيف عقوبة الزوج الذى يقتل زوجته وشريكها فى الخيانة فى الحالة المذكورة .

وقد أشارت الى هذا العذر وبينت أحكامة المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات .

شروط العذر :

لقيام العذر المتقدم لابد من توافر شروط ثلاثة مجتمعة هى :

(١) صفة خاصة فى الجانى وهى كونه زوجا للمجنى عليها .

(٢) مفاجأة الزوجة المجنى عليها متلبسة بالزنا .

(٣) قتل الزوجة وشريكها فى الزنا أو أحدهما فى الحال .

. صفة الجانى :

يخص المشرع بهذا العذر المخفف زوج المرأة الزانية دون غيره من الأشخاص مهما كانت درجة قرابتهم بها كالأب أو الابن أو الأخ . وقد لاحظ المشرع فى ذلك أن الزوج هو أكثر الأشخاص غيره على زوجتة وأول من يلحقة العار من جراء خيانتها فيكون من المتعذر عليه عادة أن يضبط نفسه

حيث يفاجأ برؤية هذه الخيانه . ولا يسمح نص المادة ٢٣٧ ع بانطباق العذر بالنسبة للزوجة التى تفاجئ زوجها متلبسا بالزنا فتقتله هو ومن يزنى بها . والنص بهذا الوضع منتقد لأن علة التخفيف تتوافر أيضا إذا كانت الزوجة هى التى فاجأت زوجها متلبسا بالخيانة فقتلته .

- مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا :

لا يستفيد الزوج من العذر المخفف الا اذا كان قد " فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا " . وهذا الشرط يتضمن أمرين أولهما ضبط الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا ، والثانى أن يكون الزوج قد فوجئ بمشاهدة زوجته على هذا الحال .

- ارتكاب القتل فى الحال :

ينبغى أن يقع القتل على الزوجة أو شريكها أو على الاثنين معا بمجرد مشاهدتهما متلبسين بالزنا . والمشرع يتطلب هذا الشرط صراحة باستلزامه حصول القتل " فى الحال " أى فور مشاهدة الزنا فى حالة تلبس ، وذلك باعتبار أن مرور فترة من الزمن على مشاهدة الزنا يسمح عادة للزوج باسترداد هدوئه والسيطرة على أعصابة بحيث اذا ارتكب القتل بعد ذلك كان فعله انتقاما باردا لا تتوافر فيه علة التخفيف .

- متى توافرت الشروط المتقدمة وجب على القاضى أن يستبدل عقوبة الحبس بالعقوبة المقررة للقتل العمدى .

- وغنى عن البيان أنه إذا كان مع الزوج فاعل آخر فى القتل فانه لا يستفيد من العذر .

القتل الخطأ

ماده ٢٣٨

من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

معدلة بالقانون - رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - نشر بتاريخ ٢٥ / ٠٧ / ١٩٦٢

القتل الخطأ

أشار المشرع الى عنصر الخطأ فى القتل غير العمدى بنصة فى المادة ٢٣٨ ع على عقاب " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة " .

وظاهر أن المشرع بهذا النص لم يحاول أن يضع تعريفا للخطأ يوضح فكرته ومقوماته الأساسية مكتفيا بذكر صور معينة له ينبغى أن تتوافر احداها فى مسلك من يتسبب عن غير قصد فى ازهاق روح غيره حتى تلحقه المسئولية عن قتل غير عمدى . ورغم أن هذه الصور قد جاءت فى القانون

على سبيل الحصر الا أنها مع ذلك العموم والشمول بحيث تحيط بكل صورة ممكنة للخطأ . ولهذا أصبح من المتفق عليه أنه رغم اختلاف العبارات التى يستعملها المشرع فى التعبير عن الخطأ الذى يلزم توافره فى الجرائم غير العمدية - ومن بينها القتل غير العمدى - فان المقصود بها كلها واحد هو الخطأ فى صورة من صوره .

كذلك ينبغى أن يلاحظ أنه مهما تعددت صور الخطأ فهو دائماً فكرة موحدة لها نفس العناصر أو المقومات .

تعريف الخطأ غير العمدي :

هو إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون ، و عدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلي حدوث النتيجة الإجرامية (أي وفاه أو أصابه المجني عليه) في حين كان ذلك في استطاعته بل من واجبه .

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطا العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع ، هو الالتزام بمراعاة الحيطة و الحذر و الحرص علي الحقوق والمصالح التي يحميها القانون . وهذا الالتزام ذو شقين :

الأول : موضوعة اجتناب التصرفات الخطرة ، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون ، والثانى موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات ، فان كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس . و يفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعه الوفاء به ، فلا التزام إلا بمستطاع . فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر الا ما كان مستطاعا ، ولا يفترض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها الا إذا كان ذلك فى وسع الفاعل .

صـــور الخطأ :

الخطأ فى جوهره غلط بشأن النتيجة الاجرامية من الممكن تجنبه . وهو بهذا النحو يكون دائما

فكرة موحدة ، وينشأ من الجهل بالقواعد التى تحكم السلوك الانسانى . غير أنه لما كانت هذه القواعد تختلف فى طبيعتها ، فقد ميز المشرع فى المادة ٢٣٨ ع اعتمادا على طبيعة القاعدة التى يتحقق الخطأ بمخالفتها وعلى صورة النشاط الخاطئ - من حيث كونه ايجابيا أو سلبيا - بين عدة صور للخطأ .

وبالرجوع الى المادة المذكورة يتبين أنها تميز بين أربع صور للخطأ هى :

١- عدم الاحتراز .

٢- الاهمال .

٣- الرعونة .

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

ويقصد بعدم الاحتراز أو عدم الاحتياط اتيان الجانى مسلكا ايجابيا معينا دون أن يدخل فى اعتباره قواعد الخبره العامة التى تشير بعدم اتيان هذا المسلك فى الحالة الخاصة توقيا لنتائجة الضارة . مثال ذلك أن تنام المرضع مع رضيعها فى فراش واحد فتنقلب عليه أثناء نومها وتقتله ، أو أن يعبث شخص بسلاح نارى فى مكان به جمع من الناس فتنطلق منه رصاصة تصيب أحد الحاضرين ، أو أن يقود السائق السيارة بسرعة فائقة فى طريق مزدحم فيصدم أحد المارة ويقتله.

ويتفق الاهمال مع عدم الاحتراز فى أن كليهما خروج على قواعد الخبرة العامة بالمعنى المتقدم ، والذى يميزه عن عدم الاحتراز هو انصرافه الى المسلك السلبى بينما يخص عدم الاحتراز المسلك الإيجابى . مثال الاهمال أن يترك شخص كلبه العقور بغير قيد ولا كمامه فيتسرب الى الطريق ويعقر أحد المارة ، أو أن تترك الأم وليدها دون ربط حبله السرى فيترتب على ذلك وفاته : أو أن تترك طفلها الصغير بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فيسقط عليه الماء ويحدث به حروقا تودى بحياته ، أو أن يترك المالك منزله الآيل للسقوط بدون اصلاح ولا يقوم بتنبيه السكان الى ما به من خلل يستوجب اخلاءه فيتداعى المنزل بسكانه وينتج عن سقوطه وفاة بعضهم ، أو أن يتراخى

عامل " المجاز " فى اغلاقه ولا يستعمل المصباح الأحمر فى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار مما يؤدى الى وقوع حادث تصادم تزهق فيه بعض الأرواح .

الرعونة :

الأرعن لغة هو الأحمق الأهوج فى الكلام ، وهو المسترخى أيضا .

ويعتبر أن هناك رعونة قانونا إذا قام الشخص بعمل مادى أو غير مادى لا يحسنه ، ليست لديه المهارة اليدوية الكافية ، أو ليست لدية المعلومات الفنية الكافية لتلافى الأخطار الناشئه عنه .

وفى هذه الأحوال يقوم الشخص بالفعل - أو الامتناع - دون تفكير - عادة - فى عواقبه دون أن يدرك أنه سيتسبب فى إحداث نتائج ضارة بالغير .

مثال ذلك أن يقوم مقاول بترميم فى الواجهة الخارجية لمنزل دون أن يقيم حاجزا يمنع سقوط أدوات البناء على المارة ، أو أن يقوم سائق سيارة بتغيير سيرة فجأة دون أن يتثبت من خلو الطريق ، وأن يتعرض شخص لادارة آله لا يحسن إدارتها ، أو لقيادة سيارة فى حين أنه لا يحسن القيادة ، أو لركوب جواد وهو بعد مبتدئ فى تعلم الركوب الخ ....

ومثال الرعونة فى الأعمال غير المادية الجهل بالأصول والمبادئ الأولية لفن من الفنون : جهل المهندس أو المقاول أو إغفالة أصول البناء مما ينشأ عنه سقوط البناء وإصابة من فيه ، وإجراء الطبيب عملية خطيرة لم يسبق له إجراؤها الخ ...

ففى الرعونة إذن عدم احتياط ، وفيها إهمال ، وهى دائما صفة منزه عنها الرجل البصير المتزن .

بعبارة أخرى الفعل الدال على الرعونة فعل لا يأتيه الرجل المتزن البصير إذا كان فى نفس الظروف.

إصور الخطأ . الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات. لا يشترط تحققها جميعا. يكفي للإدانة. توفر صورة واحدة منها.

لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها هذه المادة بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . (الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س١٣ ص٤٥٣)

عقوبة القتل غير العمدي في صورته البسيطة :

تعاقب المادة ١/٢٣٨ع علي القتل غير العمدي في صورته البسيطة - أي حيث لا يقترن بارتكابه ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة - بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الظروف المشددة للقتل غير العمدي :

نصت المادة ٢٣٨ علي ظروف معينة يكفي كل منها لتشديد عقوبة القتل غير العمدي في حدود معينة ، وهذه الظروف تندرج تحت طوائف ثلاث : ظروف يتوقف التشديد فيها علي جسامة الخطأ، وأخري تتعلق بجسامة الضرر المترتب علي الجريمة ، وأخيرا ظروف يرجع التشديد فيها إلي الأمرين معا.

ويلاحظ أن التشديد في حالة توافر ظرف من هذه الظروف وجوبي علي القاضي ، ومع ذلك يظل القتل غير العمدي جنحة نظرا لأن العقوبات المشددة لا تخرج عن نطاق الحبس والغرامة.

الظروف التي تتوقف علي جسامة الخطأ :

نصت علي هذه الظروف الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ ورتبت علي توافر أحدها أن تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وهذه الظروف ثلاثة هي ما يلي :-

١- وقوع القتل نتيجة لخطأ مهني جسيم :

٢- أو ارتكاب القتل في حالة سكر أو تخدير :

٣- نكول عن مساعدة المجني عليه :

التشديد الذي يتوقف علي جسامة الضرر :

يرفع القانون عقوبة القتل غير العمدي إلي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد علي سبع سنين " إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص" (م٢٣٨/٣).

وظاهر أن هذا التشديد يرجع إلي جسامة الضرر المترتب علي الجريمة متمثلا في تعدد المجني عليهم في القتل. ويتطلب القانون أن يكون عدد الضحايا أربعة أشخاص علي الأقل.

ويلاحظ أن الحبس في حالة توفر هذا الظرف يصبح عقوبة وجوبيه ، فلا يملك القاضي أن يستبدل به عقوبة الغرامة.

التشديد الذي يرجع إلي جسامة الخطأ والضرر معا :

يجعل القانون عقوبة القتل غير العمدي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي عشر سنين إذا ترتب علي فعل الجاني وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص وتوافر لديه فضلا عن ذلك ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ع.

شروط صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ :

يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب للمتهم وما كان عليه موقف المجني عليه والمتهم حيث وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور .

(٧) الطعن ٢١٧٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢ .

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجرائم - فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - أن يبين

عنصر الخطأ المرتكب وإن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق .

(٨) الطعن ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س٤٣ ص٢٤٧.

أركان جريمة القتل الخطأ :

فعل مادى – هو القتل – و خطأ بنسب الى الجانى و رابطة سببية بين الخطأ و القتل .

وقضى بأن : من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين – فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق ، كما أن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين عنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد الانحراف بالسيارة من جانب إلي جانب آخر من الطريق لا يعد خطأ ما لم يكن الانحراف قد حصل بغير مبرر وهو ما لم يوضحه الحكم وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن أثار في دفاعه أن انحرافه بالسيارة كان لتفادي دابة ظهرت أمامه فجأة وهو دفاع جوهري قد يترتب علي ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن عن الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد علي هذا الدفاع رغم ما أورده في مدوناته من أن المعاينة أثبتت وجود دابة نافقة في مكان الحادث وأن أحد الشهود قد أيد الطاعن فيما ذكره من أن هذه الدابة قد ظهرت أمامه فجأة وأن شاهد آخر قال باحتمال اعتراض هذه الدابة لطريقه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجبه نقضه.

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

إخفاء جثة القتيل

ماده ٢٣٩

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

إخفاء جثة قتيل

أركان الجريمة :

١ـ الإخفاء أو الدفن دون تبليغ .

٢ـ أن يكون ذلك واقعاً على جثة قتيل .

٣ـ القصد الجنائى .

الركن الأول : الإخفاء أو الدفن دون تبليغ

يتكون الفعل المادى فى جريمة إخفاء جثة قتيل من الإخفاء أو الدفن دون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه. وذلك لأن الاخفاء أو الدفن دون تبليغ ولا تحقيق ولا كشف ، من شأنه فى حالة الوفاة غير الطبيعية تضليل المحققين وقد يطمس الحقيقة فى كثير من الأحيان ، وفى الابقاء على الجثة دون إخفاء والكشف عليها قبل دفنها أو إخفائها إظهار لأسباب الوفاة جنائية أو غير جنائية والوسيلة التى سببتها وتأكيد لحصول تلك الوفاة . والمقصود من الإخفاء كما عرفه جارسون هو ستر الجثة عن أعين رجال الحفظ وهذا التعريف متفق مع الحكمة من تشريع المادة لأنها وضعت لعدم عرقلة التحقيق ، ففى ظهور الجثة جلاء له .

والفعل الآخر الذى يكون الركن المادى لهذه الجريمة هو الدفن دون إخطار جهات الاقتضاء والدفن هو مواراة الجثة التراب ويعتبر من قبيل الإخفاء .

الركن الثانى : جثة القتيل

وصفت المادة ٢٣٩ ع الجثة بأنها جثة قتيل أى جثة شخص لم يمت موتا طبيعياً . وعلى ذلك يعتبر قتيلا من مات فى قتل عمد ، أو قتل خطأ ، أو ضرب أفضى إلى موت ، أو انتحار أو مات قضاء وقدرا فى حادث ، أو فى حالة دفاع شرعى لأنه فى كل هذه الأحوال من الأهمية بمكان الكشف عن الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه .

الركن الثالث : القصد الجنائى

القصد فى هذه الجريمة عام يكفى فيه أن يأتى الجانى فعل الإخفاء أو الدفن وهو عالم بأن الجثة لشخص متوفى وفاة غير طبيعية ، وأن القانون يحرم ذلك ويعاقب عليه أياً كان الدافع له على ذلك . فلا يشترط أن يكون لدى الجانى قصد تخليص فاعل القتل من العقاب . وبناء على ما تقدم إذا كان الجانى يجهل أن الجثة لقتيل انتفى القصد الجنائى لهذه الجريمة .

عقوبة الجريمة : الحبس مدة لا تزيد على سنة . ويلاحظ أن هذه الجريمة مستقلة عن الجريمة التى سببت الوفاة إذا كان هناك ثمت جريمة .

العاهة المستديمة

ماده ٢٤٠

كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

نص المادة وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٠ نشر بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٠ في الجريدة الرسمية

بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

الضرب المفضي إلي عاهة مستديمة

الظاهر من نص المادة ٢٤٠ ع أنه لكى يطبق يجب :

(١) أن يحدث ضرب أو جرح .

(٢) أن ينشأ عن ذلك عاهة مستديمة .

(٣) القصد الجنائى .

(١) أن يحدث ضرب أو جرح .

سبق شرح هذا الركن بالتفصيل فى التعليق على المادة ٢٣٦ ع فيرجى مراجعتها .

(٢) أن ينشأ عن ذلك عاهة مستديمة .

العاهة المستديمة يقصد بها أن يكون للعاهة صفة الدوام ، أى أن يثبت أن المصاب سوف لا يشفى منها أبدا .

وتحديد هذه الصفة أمره موكول إلى الطبيب الشرعى ، وهو أمر لا يثير إشكالات قانونية ، لأنه واضح ، كما أنه لا يثير صعوبات فنية إلا نادرا . وعملا لا يقطع الطبيب برأى إلا بعد أن يمضى وقت كاف للتيقن باستحالة الشفاء .

والذى يحتاج إلى تحديد هو " العاهة " . التى لم يورد لها النص تعريفا صريحا ، ولكنه ضرب أمثالا يمكن أن يستنتج منها التعريف بسهولة فهو قد مثّل للفقد الكلى للعضو نفسه : قطع أو انفصال أحد الأطراف ؛ وللفقد الكلى للعضو مع بقائه ماديا : فقد منفعة أحد الأطراف ، وكف البصر . وللفقد الجزئى لأحدى الحواس : فقد إحدى العينين . ثم أورد عبارة عامة يفهم منها أن الأمثال التى ضربها كانت للتمثيل لا للحصر إذ قال : أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها .

(٣) القصد الجنائى .

القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلي الموت أو إلي العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متي تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث علي ارتكاب ذلك الفعل (٢) .

(٢) الطعن ٥٣٩٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧.

علاقة السببية بين الضرب والعاهة

يجب لقيام جريمة العاهة المستديمة أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرب أو الجرح والنتيجة وهي العاهة.

ورابطة السببية هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية

المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل في شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه (٣) .

(٣) الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨.

والجاني في جريمة الضرب أو أحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة (٤) .

(٤) الطعن ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ص٥٥٣ .

إعقوبة الجريمة التامة : يعاقب الجاني في جريمة العاهة المستديمة بالسجن من ثلاث سنين إلي خمس وتعد هذه الجريمة علي ذلك من قبيل الجنايات.

إالظروف المشددة للجريمة :

إسبق الإصرار والترصد : إذا ارتكب الضرب المفضي إلي عاهة مع سبق الإصرار وإذا اقترن التنفيذ بالترصد تكون عقوبة الجاني هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلي عشر سنين.

إتنفيذ الجريمة لغرض إرهابي : يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا ارتكبت الجريمة الضرب المفضي إلي عاهة مستديمة تنفيذا لغرض إرهابي (م ٢/٢٤٠ ع).

إوتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة ٢٤٠ من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلي آخر (م ٣/٢٤٠ ع).

إوتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه خلسة (م ٢٤٠/ فقرة أخيرة).

إوقوع الجريمة علي جريح حرب أو موظف : وإذا وقعت الجريمة علي جريح أثناء الحرب أو علي موظف لحمله علي أداء عمل أو امتناع غير حق كانت العقوبة أيضا الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلي عشر.

الضرب والجرح مدة لا تزيد على عشرين يوما

ماده ٢٤١

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى .

معدلة بالقانون - رقم ٩٧ لسنـة ١٩٩٢ - نشر بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢

الضرب الذى ينشأ عنه مرض أو عجز

عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما

أركـان الجريمة :

١- ضرب أو جرح بأركانه السابق بيانها فى المادة ٢٣٦ ع .

٢- أن يؤدى الضرب أو الجرح إلى مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة أكثر من عشرين يوما.

٣- توافر علاقة السببية بين الضرب أو الجرح نتج عنها مرض أو عجز.

وبذلك ينبغى لتشديد العقاب وفقاً لنص المادة ٢٤١ ع أن تتوافر أركان جريمة الجرح أوالضرب وأن ينشأ عن هذه الجريمة مرض المجنى عليه أو عجزه عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما .

المرض (١) : يقصد بالمرض كل اختلال فى السير الطبيعى للوظائف الحيوية التى يؤديها الجسم ، سواء كانت بدنية أو عقلية أو نفسية . ولا يشترط أن يكون مرض المجنى عليه مصحوبا بعجزه عن القيام بأعماله الشخصية ، فالمشرع لم يتطلب اجتماع الأمرين معاً ، وإنما أكتفى بتحقق أحدهما ولو لم يتوافر الآخر ، وإذا كان المشرع قد سوى بين المرض والعجز من حيث أثرهما فى تشديد العقاب ، فإنه ينبغى - من حيث المنطق - أن يكون المرض على قدر من الجسامة بحيث يرقى إلى درجة العجز ، فلا يكفى للدلالة على هذه الجسامة أن تذكر المحكمة أن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما ، فقد يكون العلاج قاصرا على التردد على الطبيب لعمل غيار يومى أو غير ذلك مما لا يدل بذاته على جسامة المرض . وتحديد مدى جسامة المرض أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع .

(١) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦ .

مدلول العجز عن الأشغال الشخصية (٢) :

دلالة العجز عن الأشغال الشخصية تنصرف إلي أحد أمرين : العجز عن القيام بالأعمال التي تتطلبها مهنة المجني عليه ، وهذه الأعمال قد تكون بدنية وقد تكون ذهنية ، وهي تختلف باختلاف المهنة والظروف التي تمارس فيها ، ولا وجود لها إذا كان المجني عليه لا يمارس مهنة. أما الدلالة الثانية لهذا التعبير فهي العجز عن الأعمال البدنية التي يتوقف القيام بها علي حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه ، وهي حرية يشترك فيها الناس جميعا إذا كانت أجسامهم في حالة عادية ، ومثال ذلك العجز عن تحريك الذراع أو السير أو ثني الرقبة أو العجز عن النطق.

ومن بين هاتين الدلالتين يريد الشارع الدلالة الثانية : ذلك أنه يستدل بالعجز علي خطورة الفعل ، وهذه الخطورة لا ترتبط بالمهنة التي يباشرها المجني عليه أو الظروف التي تباشر فيها ، وإنما تتوقف علي مدي ما ينال أعضاء الجسم من إصابات تعوق حرية تحريكها مما يؤدي العجز عن استعمالها في الأعمال الجسمية العادية. ومن ناحية ثانية ، فإن الشارع يريد أن يكون للظرف المشدد نطاق تطبيق عام حتى يستفيد من الحماية التي يقررها كل شخص ، وهو ما يقتدي أن

تكون دلالته واحدة بالنسبة للناس جميعا ، كي يكون هذا العجز متصورا إزاء أي شخص. ويترتب علي ذلك أن الظرف المشدد يتحقق ولو لم يعق الفعل المجني عليه عن القيام بأعمال مهنته ، كما لو كان يشتغل بعمل ذهني وأصابه الفعل بعجز عن السير أو تحريك اليد. ولكن الظرف المشدد لا يتوافر إذا عاق الفعل المجني عليه عن أعمال مهنته ولكن لم يعقه عن الأعمال البدنية العادية ، كما لو كان حمالا أو رياضيا محترفا وعاقه الفعل عن حمل الأثقال أو الحركة العنيفة.

(٢) د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٤٦٧.

ولا يشترط أن يكون العجز عن الأعمال البدنية عجزا كليا ، وإنما يكفى لتوافر هذا الظرف أن يكون عاجزا عن القيام بالأعمال العادية ولو كان فى استطاعته القيام - دون جهد - ببعض الأعمال الخفيفة (٣) .

(٣) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ .

مدة المرض أو العجز (٤) :

يتطلب المشرع لاكتمال شروط الظرف المشدد أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما ، ويبدأ حساب هذه المدة منذ تاريخ وقوع الفعل ويدخل فى حسابها اليوم الذى ارتكب فيه الفعل واليوم الذى انتهى فيه المرض أو العجز .

والعبرة فى تحقق عنصر المدة هى بوجود المرض أو العجز فعلا ، وليس باستمرار الآثار الظاهرة للفعل ، أو بمدة العلاج ، إذ أن استمرار العلاج لا يدل على جسامة المرض ، كما لا يقطع فى عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج .

وقد ثار تساؤل حول الحالة التى يتوفى فيها المجنى عليه أثناء مدة المرض أو العجز - لسبب لا دخل للفعل فيه - وقبل أن تتجاوز هذه المدة عشرين يوما ؟ ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الظرف المشدد لا يتحقق طالما أن مدة المرض أو العجز الفعلى لم تزد عن عشرين يوما ، فالفرض فى هذه الحالة أن النتيجة الجسيمة لم تتحقق . وذهب رأى آخر - بحق - إلى أن الظرف المشدد يتحقق إذا

ثبت بطريق يقينى أن الفعل الذى وقع على المجنى عليه كان يقتضى مرضه أو عجزه مدة تزيد على عشرين يوما لو أنه ظل على قيد الحياة ، إذ لا يجوز أن يستفيد المتهم من مجرد مصادفة هى وفاة المجنى عليه . وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى .

(٤) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

عقوبة الجريمة :

إالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري . كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما .

إ الحبس إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى .

إالسجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت جرائم المادة ٢٤١ ع تنفيذا لغرض إرهابي.

الضرب البسيط

ماده ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيها مصريا.

فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى.

معدلة بالقانون - رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - نشر بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢

الجرح و الضرب عمدا (١)

الركنان الأساسيان فى جرائم الجرح والضرب عامة

تمهيد :

عرفنا عند بحث أركان جناية القتل أن نية الجانى يجب أن تنصرف إلى إزالة الحياة عن إنسان حى ، وهى نية خاصة ، أو قصد خاص ، لابد من توافره ، أما فى جرائم الجرح والضرب فنية الجانى وإرادته تتجهان إلى المساس بسلامة الجسم ، فالقصد هنا عام ، ولكن قد تحدث عن الجرح أو الضرب مضاعفات تودى بحياة المجنى عليه فيقال عندئذ وهو تعبير الشارع أيضاً ، إن الجرح أو الضرب أفضى إلى الموت دون أن يقصد الجانى القتل ، وقد تنشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة يستحيل برؤها كفقد منفعة عضو ، أو قطعة أو انفصاله ، وقد يقتصر

أثر الاعتداء على حصول مرض أو عجز للمجنى عليه يقتضى علاجاً أو لا يقتضى وهو الجرح أو الضرب البسيط ، والقصد الجنائى فى كل هذه الجرائم واحد لا يختلف ولكن عقوباتها المتنوعة فرضها الشارع متدرجاً فيها بحسب النتيجة التى يفضى إليها الجرح أو الضرب ، فاعتبر الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت أو إلى عاهه جناية ، وجعل ما دون ذلك جنحة ، والركن المادى واحد فيها جميعاً ، فهى إذن تشترك فى صورها المختلفة فى ركنين أساسيين : الفعل المادى - والقصد الجنائى .

واعتبر الشارع التعدى والايذاء الخفيف ، دون حصول ضرب أو جرح مخالفة نص عليها فى المادة ٢/٣٩٤ .

١. الفعل المادى فى جرائم الضرب أو الجرح (٢)

عبر الشارع المصرى ، متابعة للشارع الفرنسى ، فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، بلفظتى الجرح والضرب ، أو الجروح والضربات .

والمراد بالجروح هى الآثار التى تتخلف نتيجة الاعتداء ، فتشق الجلد أو الأنسجة سواء حدث ذلك بآلة حادة أو راضة كالعصا أو الحجر ، أو مدببة كالمسمار وطرف المبرد ، أو دقيقة كالإبرة التى تستعمل فى الحقن تحت الجلد كما يجوز أن يحدث الجرح من الضرب باليد أو بالقدم أو من إلقاء المجنى عليه على الأرض .

أما الضربات فالمقصود بها كل اعتداء لا ينشأ عنه جرح ، وفيه مساس بسلامة الجسم ، وقد يترك أثراً كاحمرارالجلد أو الكدمات . أو لا يترك أثرا مطلقاً ، كل ذلك يسمى فى اصطلاح القانون ضربا .

وسواء فى ما تقدم أن يكون الجرح الناشئ عن الاعتداء واحداً أو أكثر ، أو الأثر الظاهر الناشئ عن الضرب واحداً أو أكثر ، فمن يحدث جرحاً بالمجنى عليه أو يضربه مرة واحدة مستأهل للعقاب كمن تتعدد من فعله الجروح أو الضربات .

وليس بين الشراح خلاف فى أن الايلام النفسانى وإثارة الاضطراب في صدر إنسان بكلام موجع أو قصة مفجعة ، أو خبر مزعج ، بحيث يؤثر ذلك فى صحة المجنى عليه لاخلاف بينهم فى أن ذلك لا يعتبر من قبيل الاعتداء الذى يعاقب عليه القانون .

٢.الركن الأدبى أو القصد الجنائى (٣)

إ جرائم الجرح والضرب على اختلاف درجاتها ، من الجرائم العمدية ، التى يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام ، ومعنى القصد أن يصدر فعل الضرب أو الجرح من الجانى عن إرادة حرة ، وأن يعلم أنه يأتى فعلا يجرمه القانون ، لما فيه من المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو الاضرار بصحته ، ويلزم من ذلك أن الجانى لابد أن يتوفر لديه العلم بأن فعله المادى يؤدى إلى حدوث ضرر للمجنى عليه فى جسمه أو صحته ، وهذا الضرر هو النتيجة التى قصدها من جريمته فعاقبه القانون عليها .

ولا عبرة بالبواعث متى توفر القصد الجنائى ، فقد يكون الجانى مدفوعاً إلى الجرح والضرب بباعث الإنتقام ، أو الاصلاح ، أو إظهار السطوة والقوة ، فلا يؤثر ذلك فى إسناد الجريمة إليه ولا فى وجودها قانوناً ، وقد حكمت محكمة النقض والإبرام فى قضية ضرب نشأت عنه عاهة فطعن المحكوم عليه فى الحكم الصادر بإدانته لعدم توفر القصد الجنائى ، فقضت محكمة النقض أن الطاعن يخلط بين القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد ، والباعث الذى حمل الجانى على ارتكابها ، مع إنه يكفى قانوناً للادانة توفر الأمر الأول ، وهو يتحقق بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المعاقب عليه قانوناً أى إحداث فعل الضرب فى ذاته ولا تأثير للبواعث التى تدفع لارتكاب الجريمة ، فمع التسليم بأن المجنى عليه استفز الطاعن ، فلا تأثير لهذا الاستفزاز على كيان الجريمة (نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة رسمية س ٤٠ رقم ١٣٥) .

وقد يقام للبواعث وزن من جهة القاضى عند تقدير العقوبة .

القصد الاحتمالى (٤) :

وقد يؤدى فعل الجرح أو الضرب إلى نتائج متباينة ، فقد يشفى المصاب بعد فترة وجيزة وقد يطول علاجه ، أو يلحقه عجز أو مرض من جراء إصابته ، وقد ينتهى الأمر بحصول عاهة له كفقد عضو من أعضاء جسمه أو فقد منفعته، وأخيراً قد يقضى الضرب إلى موته . فى كل هذه الصور متى وقع الضرب بقصد جنائى ، فتتحقق مسئولية الجانى عند كل نتيجة أدى إليها فعله المادى ، فهو محاسب ، لا على قصده الأصيل فحسب ، وإنما يحاسب أيضاً على قصده الاحتمالى ، إذ يجب على الجانى ، بل المفروض فيه ، أن يتوقع كافة النتائج العادية لفعله ، ولقاضى الموضوع سلطة تقدير وجود هذا الاحتمال أو عدم وجوده ، من استعراض وقائع الدعوى وظروفها ، والجانى الذى أحدث الجرح وأوقع الضرب بنية الإجرام ، لا يجوز له إذا أدى فعله إلى موت المجنى عليه، أن يدفع عن نفسه مسئولية الضرب المفضى إلى الموت بقوله إنه لم يرد تلك النتيجة مادام فعله هو الذى أفضى اليها ، وكان سبباً كافياً جعلها ممكنة الوقوع فهو لا يسأل فقط عما توقعه ولكنه مسئول أيضاً عما ينشأ عن هذا الفعل من نتائج محتملة حتى ولو استطاع إثبات أنه لم يقصد تلك النتيجة التى أدى اليها فعله .

إ على أن الشريك فى الضرب يسأل أيضاً عن قصده الاحتمالى أسوة بالفاعل الأصلى ما دام القانون لا يتطلب سوى توافر قصد الضرب ، ولا يسوغ قانوناً أن يدفع الشريك مسئوليته عن النتيجة التى وقعت فعلاً ، بأنه لم يقصد من اشتراكه وقوعها ، فهو مسئول ومدان أسوة بالفاعل الأصلى ، متى كان ذلك الضرر الذى وقع بالفعل نتيجة محتملة لتحريضة أو اتفاقة أو مساعدته فى الضرب (م٤٣ع) ، وما دام القانون لا يتطلب سوى توافر قصد الضرب .

إ كذلك يدخل فى مدلول القصد الاحتمالى ، مسئولية الجانى عن الجرح أو الضرب الذى يلحق بشخص آخر غير الذى أراد الجانى إصابته ، فلا يعتد بالخطأ فى شخص المجنى عليه ولا فى شخصيته ، وإنما العبرة بوقوع الجريمة على شخص ما ، أراده الجانى أو لم يرده ، فاذا ألقى شخص حجراً على خصمه بقصد إصابته فأصاب سواه ممن جاوره ، فالملقى مسئول عن تلك الاصابات . إذ الخطأ الذى وقع فى شخص المجنى عليه لم يغير من قصد المتهم ولا من ماهية

الفعل الجنائى ، وتتحدد مسئوليته عند هذه النتيجة وحدها ، لأن جرائم الضرب بأنواعها وأوصافها المختلفة لا شروع لها ، وعلة ذلك أن الأثر الناشئ عن الجرح أو الضرب هو الذى يحدد وصف الجريمة ويستوجب العقوبة المفروضة لها .

كذلك إذا وقع الضرب على شخص آخر مع المجنى عليه ، فالجانى مسئول عن الجريمتين كما لو أراد ضرب إنسان فأصابه وأصاب غيره الذى كان يحمله أو واقفاً بجواره مثلاً ، وتعتبر هذه الحالة من حالات التعدد الذى تحكمه المادة ٣٢ع . وقد أقرت محكمة النقض هذا المبدأ فى حكم النقض الصادر فى ١٩٤٦/٢/١٨ فى القضية ٢٤٣ س ١٦ القضائية .

إوإذا كان القصد غير محدد ، فهو كاف فى تحقق الركن الأدبى للجريمة ، وما دام الجانى يعلم أن فعله يؤدى إلى إصابة فرد من الناس أيا كانت شخصيته، فيعتبر أنه أتى فعله بقصد جنائى ، وعلى ذلك إذا ألقى الجانى أحجاراً على حشد من الناس فأصيب واحد منهم أو أكثر لا تصله بالجانى صلة معرفة سابقة ، فهو مسئول ومعاقب .

ولا مقاصة فى الضرب فتبادل الاعتداء بين اثنين لا يمحو المسئولية عنهما ولا يرفع العقاب إلا إذا كان فعل الضرب الواقع من أحدهما مباحاً له للدفاع عن نفسه ، فلا عقاب عليه فيما رد به هذا الاعتداء ، متى توافرت شروط الدفاع الشرعى ، وأهمها رد الاعتداء وقيام التناسب بين الاعتداء وبين الدفاع . أما إذا تجاوز المدافع حقه فى الدفاع ، فلا يعفيه ذلك من العقاب ، وقد يكون ذلك سبباً لتخفيف عقوبته .

ولا محل لتناول حق الدفاع الشرعى بالبحث إذا كان التضارب متبادلاً بين شخصين قصد كل منهما الاعتداء على صاحبه ، عندئذ يكونان سواء فى قصد كل واحد إيقاع الأذى بزميله لا رد الاعتداء عن نفسه ولا يهم بعد ثبوت هذا القصد معرفة من منهما هو الذى سبقت يده الى الاعتداء .

إ ولا عبرة برضا المجنى عليه ، فهذا الرضا لا يبيح الجرح أو الضرب ، ولا يمحو القصد الجنائى ، ما دام الجانى قد ارتكب الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو الاضرار بصحته .(نقض ١٢/٦/ ١٩٣٩ المجموعة الرسمية س ٤١

رقم ٧٦) و (نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٩٠)

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : د/ محمود إبراهيم إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٧٤ وما بعدها .

القصد الجنائى وتقدير المسئولية فى بعض حالات خاصة (٥)

١. مسئولية الأطباء والجراحين عن أعمالهم الفنية (٦) :

إ يقوم الطبيب أو الجراح باجراء جراحة للمريض على أمل شفائه من مرضه أو تخفيف ما يعانيه من ألم ، وقد يؤدى هذا التدخل الجراحى إلى فقد عضو ، أو موت المريض .

فما مسئولية الجراح فى هذه الحالة ؟ هل يسأل عن إحداث الجرح ، أو نشوء العاهة أو حصول الوفاة ؟

القاعدة أن الطبيب أو الجراح المرخص له بتعاطى أعمال مهنته لا يسأل عن الجريمة العمدية ، وإنما يسأل عن خطئه الجسيم - جريمة القتل الخطأ - أو الاصابة باهمال (م٢٣٨ أو م٢٤٤ع) .

وأساس عدم مسئولية الطبيب أو الجراح فيما عدا خطأه الجسيم ، ليس رضا المجنى عليه ، فالرضا لا يمحو القصد الجنائى ولا يعدم المسئولية ، وليس مرده إلى رغبة الطبيب أو الجراح فى شفاء المريض ، لأن الرغبة فى الشفاء باعث لا شأن له بالقصد ، وإنما التعليل السليم هو أن القانون نفسه أباح للأطباء والجراحين القيام بعملهم الفنى ورخص لهم باجراء الجراحات الضرورية للعلاج طبقاً لأصول علم الطب الذى نالوا منه نصيباً يؤهلهم للقيام بتلك الخدمات الانسانية الجليلة ، لذلك رجح جارسون أنه ليس بلازم أن يرضى المريض باسعافه من طبيب فى الأحوال العاجلة ، أو بإجراء جراحة له كذلك، فان إجراء ذلك من الطبيب أو الجراح يعتبر عملاً مباحاً تبرره حالة الضرورة، وفضلاً عن ذلك فالطبيب فى هذه الأحوال يؤدى واجباً خوله إياه القانون .

ومع ذلك فالطبيب الذى يخرج عن نطاق ما أباحه القانون له ، يكون مرتكباً لجريمة عمدية ، متى أراد بعمله غاية أخرى غير العلاج ، فاذا وصف الطبيب دواء ، أو أجرى جراحة على شخص

، بقصد التجربة أو استيفاء لبحث علمى يقوم به ، أو إذا بتر عضو أحد الأفراد بناء على طلبه ، لتخليصه من الخدمة العسكرية ، فشأن الطبيب فى كل ذلك شأن الفرد العادى الذى يجرح آخر عمداً .

إ وإذا أجرى الطبيب عملية جراحية لمريض بغير رضاه ، وفى غير الأحوال العاجلة ، أو أجراها لشخص مصاب فى قواه العقلية أو لقاصر لا يتعد قانوناً برضاه أو قبوله ، فما الحكم ؟ يرى القضاء فى المانيا اعتبار ذلك جريمة إحداث جرح عمداً . أما فى فرنسا ، فقد قرر القضاء فى حكم له أن لا مسئولية على الطبيب فى هذه الحالة . ويرى جارسون أن الأخذ بالمبادئ القانونية يجعل من فعل الطبيب فى هذه الحالات جريمة عمدية ، لأن إقدامه على ما فعل غير جائز قانوناً ، فالشارع لم يرد أن يمنح الطبيب أو الجراح سلطة يفرض بها خدماته على المرضى بغير رضاهم ، وليس من عناصر الإجازة التى منحتها إياه السلطة المختصة ، أن يكون له الحق فى أن يخضع لعلاجه كل مريض وجده أو صادفه ، أو أن يجرى جراحة له ، فهو إن قام بعمله فى هذه الظروف ، يعتبر معتدياً ، ومحدثاً لجرح عمداً . وقد استدرك الأستاذ جارسون حدة هذا الرأى فخص بعض الحالات بشئ من التسامح ، وهى الحالات التى يضطر فيها الطبيب . عندما تحيط الخطورة بالمريض ، إلى إجراء جراحة عاجلة لانقاذ حياته ، فالطبيب عندئذ يكون فى حالة من حالات الضرورة .

٢. مسئولية غير الأطباء عن تدخلهم بأعمال جراحية (٧) :

إ والقواعد السالفة الذكر مقصورة على الأطباء والجراحين ، المرخص لهم بمزاولة مهنتهم ، هؤلاء وحدهم هم الذين خصهم القانون بسبب الاباحة نظراً للاعتبارات السامية التى ينطوى عليها قيامهم بعملهم الإنسانى ، والمفروض أن النفع وحسن العاقبة لا يأتيان إلا على أيديهم ، أما من سوى هؤلاء من أفراد الناس الذين يدعون المعرفة بالطب ، فلا تمتد إليهم تلك الرخصة القانونية ، وكل من يحدث منهم جرحاً بمريض يسأل عنه ، ما دام قانون مهنة الطب لا يسبغ عليه حمايته . فيسأل عن الجرح البسيط إذا لم تعقبه مضاعفات ، ويسأل عن العاهة إذا حصلت ، وعن الموت إذا نزل بالمريض ، أخذاً فى كل هذه الحالات بالمسئولية العمدية وبالقصد الاحتمالى

، بل وفوق ذلك تستقر هذه المسئولية على عاتق الجانى ولو شفى المريض من علاجه أو جراحته ، وقد يخفف العقاب فى هذه الحالة النادرة ، ولكنه يظل مسئولاً قانوناً عن جريمته . ويقول د/ محمود إبراهيم إسماعيل : على أننا نستطيع القول استناداً إلى الحوادث العديدة التى عرضت على المحاكم ، أن الصدفة وحدها هى التى تهيئ عاقبة خير على أيدى هؤلاء الأدعياء ، وذلك فى النادر القليل ، أما فى الكثير من الحالات فتكلفهم ما ليس من شأنهم ، وبغير معرفة ، يؤدى غالباً إلى أوخم العواقب .

ولمحكمة النقض المصرية عدة أحكام أكدت بها هذا النظر ، فقد حكمت بأنه إذا أجرى أحد الحلاقين عملية حقن للمجنى عليه ، فان هذا الفعل هو جرح تعمد الجانى إحداثة بالمجنى عليه ، ولم يكن منشؤه مجرد إهمال منه فهو يكون جريمة إحداث الجرح العمد ، يسأل عنها الحلاق جنائياً ، أما رخصة الجراحة الصغرى (عمليات الختان ، وتلقيح الجدرى ، والحجامة) التى منحت له ، فلا تبيح الفعل الذى وقع منه (نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٩٠) .

٣.المبارزة (٨) :

المبارزة هى المناجزة بالسلاح التى قد تنتهى بموت أحد المتبارزين . وليس فى القانون المصرى أو الفرنسى نص على عقاب القتل أو الجرح الذى ينشأ عن المبارزة وقد استقرت محكمة النقض والإبرام الفرنسية منذ سنة ١٨٣٧على عقاب القتل والإصابات الحادثة بسبب المبارزة ، شأنها شأن سائر الإصابات العمدية التى يعاقب القانون على إحداثها .

وقد انتقد بعض الكتاب هذا الرأى قائلين إن المبارز لا يتحقق عنده القصد الجنائى ، فهو لا يقصد القتل أو الجرح ، ولا يحدثه بتلك الصورة الإجرامية التى يجرمها القانون ، ويقولون أيضاً إن قيام المبارزة يهئ لحالة الدفاع الشرعى عن النفس فمن يحدث إصابات فى أثناء مناجزته لخصمه ، يدفع عن نفسه خطراً ويستعمل حقاً قرره القانون .

لكن هاتان الحجتان فيهما انتقال نظر ، فالقصد الجنائى فى جرائم الجرح والضرب ليس أكثر

من علم الجانى بأن فعله محرم قانوناً لمساسه بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا ريب أن القاتل أو الجارح وهو يبارز خصمه يعلم تماماً أن فعله يجرمه القانون . وكذلك يرد على الاعتراض الثانى أن حق الدفاع الشرعى لا محل له فى هذه الحالة لأن الإعتداء متبادل بين الطرفين ، يتجدد مادام الصراع قائماً ، فى حين أن الدفاع الشرعى هو رد لاعتداء سابق لمنع الخطر وإيقافه ، وهو ما لا يتفق وطبيعة المبارزة .

والقانون الإيطالى ينص على عقاب الدعوة إلى المبارزة وكذلك نص القانون البولونى على العقاب.

ولخلو القانون المصرى من نصوص بشأن المبارزة وجب تطبيق الأحكام العامة المبينة فيه ، فيعتبر القتل أثناء المبارزة جناية قتل عمداً ، كما يعتبر الجرح جنحة عمدية (رأى د/ محمود إبراهيم إسماعيل ص ٨٥) .

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) : د/ محمود إبراهيم إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٨٠ ومابعدها .

علاقة السببية فى جرائم الجرح والضرب بصفة عامة (٩) :

يجب أن تتوفر فى جرائم الجرح والضرب بمختلف درجاتها ، علاقة السببية بين فعل الجرح أو الضرب وبين النتيجة ، فلابد أن يكون الموت الذى أفضى إليه الضرب مسبباً عنه ، وكذلك إذا نشأت عاهة مستديمة ، أو ترتب على الضرب مرض أو عجز مدة تزيد على العشرين يوماً ، لابد فى كل ذلك من أن تقوم علاقة السببية .

إ والمقياس الذى يضبط هذه العلاقة هو المقياس المستمد من نظرية السبب الكافى . ويكون السبب كافياً كلما كان الجرح أو الضرب مفضياً إلى النتيجة ، تبعاً لسير الأمور فى العادة ، وما ألفه الناس فى الحياة . فاذا هيأ الضرب لأسباب تتابعت فأدت إلى النتيجة وكان تتابع هذه الأسباب عادياً وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ، فلا يسمع من الجانى أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة ، من موت أو عاهة ، أو حصول عجز أو مرض . أما إذا تداخل عامل شاذ على خلاف السنن الكونية وما تجرى عليه الأمور ، فانه يقطع علاقة السببية فلا يتحمل الجانى سوى مسئولية النتيجة المباشرة لفعله .

وعلى ذلك فالمرض السابق أو اللاحق للجرح أو الضرب ، ونقص العلاج نظراً لعدم توفر الوسائل العلمية الحديثة ، أو تعذر إجراء عملية جراحية ضرورية ، أو إهمال المصاب أو الطبيب المعالج إهمالاً بسيطاً ، كل ذلك ونحوه لا يقطع علاقة السببية ويظل الجانى مسئولاً عن فعله .

أما إذا كان العامل المتداخل شاذاً غير مألوف فانه يصرم هذه الرابطة ، كالاهمال الجسيم من الطبيب ، أو من المصاب ، أو حصول مرض وبائى سبب موت المجنى عليه دون دخل للاصابة من الضرب ، أو حصول حادث عرضى للمجنى عليه سبب وفاته ، فلا يسأل الجانى عن الوفاة فى هذه الأحوال ، وإنما عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها .

إوتقدير علاقة السببية متروك للقاضى عند نظر الدعوى ، فله أن يبحث العوامل التى أدت إلى حصول الوفاة أو العاهة ، وعما إذا كان الضرب يعتبر سبباً لهذه النتيجة على الرغم من وجود عوامل أخرى ، ولذلك كان بحث علاقة السببية هو بحث فى مسالة موضوعية ترجع إلى الوقائع ، ولا رقابة لمحكمة النقض على ما يستخلصه قاضى الموضوع بشأن قيامها أو عدم قيامها ، إلا إذا كان العامل الذى اعتبرته المحكمة سبباً للنتيجة لا يصلح قانوناً لأن يكون كذلك .

ويكفى أن تشير محكمة الموضوع إلى العلاقة السببية فى عبارة عامة يستفاد منها توفرها ، ولا تلزم بالتحدث تفصيلاً عن هذه العلاقة إلا إذا أثار الدفاع اعتراضاً على قيامها وتمسك به فعندئذ تلزم المحكمة بالرد على ما أثاره الدفاع .

الحالة النهائية للمجنى عليه فى جرائم الضرب (١٠) :

إ ولما كانت العقوبة فى جرائم الجرح والضرب على اختلاف درجاتها مربوطة بالنتيجة كما نبهنا إليه ، وجب الاستيثاق من حالة المجنى عليه النهائية قبل تقديم الدعوى إلى القضاء ، لأن تلك النتيجة النهائية هى التى يستمد منها التكييف القانونى للواقعة .

لا شروع فى جرائم الضرب بمختلف درجاتها (١١) :

إ الشروع فى جرائم الضرب لا عقاب عليه ، سواء أكانت الجريمة جنحة أم جناية ، أما بالنسبة

للجنحة فالشروع فى الضرب لا نص على عقابة ، لاستحالة تصوره ، فلا عقاب مثلاً على من يضع فى طريق شخص أحجاراً حتى يتعثر بها ويسقط ويصاب ، إذا لم تحدث تلك النتيجة فعلاً ، أما بالنسبة للجناية ، كحدوث عاهة ، أو موت ، فلا يتصور الشروع كذلك ، لأن القانون فرض العقوبات وتدرج بها فى مختلف جرائم الضرب تبعاً للنتيجة المادية التى تقع فعلاً ، وما دام القصد الجنائى واحداً فى هذه الجرائم ، فلا يصح اعتبار الضارب شارعاً فى جناية ضرب أفضى إلى موت مثلاً ، ما دام الضرب لم يترك إلا أثراً بسيطاً يدخل تحت حكم المادة ٢٤٢ ع باعتباره جريمة تامة ، فالنتيجة التى تنتهى إليها الاصابة هى التى ينظر اليها عند تكيف فعل الضرب ، وبحسب هذه النتيجة يكون العقاب .

مسئولية الشريك عن الظروف المشددة (١٢) :

ويسأل الشريك عن الظرف المشدد للضرب أو الجرح ، كمسئولية الفاعل الأصلى ، فلو حرض شخص غيره على ضرب زيد ، فاعتدى عليه وأصابه باصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، أو نشأت عنها عاهة مستديمة ، أو توفى نتيجة للضرب ، فالشريك مسئول مع الفاعل عن تلك النتيجة النهائية لأنها داخلة فى قصدهما الاحتمالى ، وطول مدة العجز ، أو حصول العاهة ، أو الوفاة ، هى ظروف مشددة مادية تسرى على الفاعل وعلى الشريك بدرجة واحدة .

أما ظرف سبق الاصرار ، وهو من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة فى جرائم الضرب بأنواعها ، فلا يسرى إلا فى حق من توافر عنده ، فاعلاً كان أو شريكاً ، ولا يسرى على غيره ممن ساهموا فى ارتكاب الجريمة ، وذلك طبقاً لقواعد الاشتراك المنصوص عليها فى المادتين ٣/٣٩ و٢/٤١ من قانون العقوبات . وهذا الرأى هو الذى أقره الشارع الفرنسى فى مشروع قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٠ ، إذ نصت المادة ١١٦ من هذا المشروع فى فقرتها الثانية على أن الظروف الشخصية المشددة أو المخففة أو المعفية من العقوبة لا تسرى إلا فى حق صاحبها فاعلاً كان او شريكاً .

الجرح والضرب البسيط (١٣)

مادة ٢٤٢ عقوبات : " إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري.

فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري " .

الأركان الخاصة لهذه الجريمة :

١- فعل الجرح أو الضرب .

٢- القصد الجنائى .

وقد سبق أن تكلمنا على كل ركن من هذين الركنين بتفصيل ، وعرفنا المقصود بالجرح ، وبالضرب ، فكل مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو إضرار بصحته ، سواء فى ذلك تخلف أثر للاعتداء أو عدم تخلفه ، وحصول مرض باطنى نتيجة للضرب . كل ذلك داخل فى حكم المادة ٢٤٢ ع ، وقد اعتبر الشارع فى المادة ٢٦٥ إعطاء المواد الضارة التى تؤدى إلى اعتلال صحة المجنى عليه مشبهاً بأفعال الضرب فى الحكم ، وتطبق عليه نصوص الجرح والضرب متى توافرت أركانها .

ويلاحظ أن بعض التشريعات الأجنبية ، لم تقتصر على ذكر الجرح والضرب ، بل لجأت إلى استعمال عبارة عامة تتسع لشمول كل أنواع التعدى كعبارة " والضرر الجسمانى " .

وليس من الضرورى أن يقع الفعل المادى من الجانى مباشرة ، بل قد يحصل ذلك بطريق غير مباشر ، فمن يضع حجراً فى طريق إنسان متعمداً سقوطه وإصابته ، ومن يحرش كلباً على إنسان متعمداً إصابته منه ، يعاقب طبقاً للمادة ٢٤٢ع إذا حصلت إصابة المجنى عليه من سقوطه ، أو من عقر الحيوان .

ويجب أن لا ينشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز مدة تزيد على العشرين يوماً وإلا كانت المادة المنطبقة هى المادة ٢٤١ لا المادة ٢٤٢ ع .

عقاب الضرب الذى تنطبق عليه المادة ٢٤٢ ع :

يعاقب الجانى طبقا للمادة ٢٤٢ع كالتالى :

١ـ الحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري.

وذلك إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ .

٢ـ الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. إذا كانت الجروح والضربات صادرة عن سبق إصرار أو ترصد .

٣ـ الحبس : إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخري تكون العقوبة.

٤ـ السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات : في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

الظروف المشددة لجريمة الجرح والضرب :

قد يؤدى الضرب إلى نتائج تتفاوت فى جسامتها وخطورتها فيتغير وصف الجريمة ، وتشدد عقوباتها ، تبعاً لتلك النتائج .

ـ فإذا زادت مدة المرض أو العجز على عشرين يوماً ، كانت جريمة الضرب معاقبا عليها بالمادة ٢٤١ ع .

ـ وإذا نشأ عن الضرب عاهة مستديمة ، أصبحت الجريمة فى هذه الحالة جناية منطبقة على المادة ٢٤٠ع .

ـ وإذا مات المجنى عليه نتيجة للضرب ، كانت الجريمة جناية أيضاً ، منطبقة على المادة ٢٣٦ ع .

وتشدد العقوبة فى كل حالة من الأحوال السابقة إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد .

وقد يقترن الإعتداء بظرف التجمهر والتوافق على التعدى من عصبة يحمل بعضهم أسلحة أو عصياً ، فيعاقب الجانى طبقا للمادة ٢٤٣ ع .

(٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) : د/ محمود إبراهيم إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

ـ الضرب أو الجرح تنفيذا لغرض إرهابي : وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي (م٣/٢٤٢).

ختان الإناث

ماده ٢٤٢ مكرر

مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى"

معدلة بالقانون - رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - نشر بتاريخ ١٥ / ٠٦ / ٢٠٠٨

أحكام فى ختان الإناث

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى طلب الفصل في دستورية المادة (٢٤٢ مكرراً) من قانون العقوبات، وقرار وزير الصحة رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ بحظر ختان الإناث

القضية رقم ٢٨٩ - لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ٢٠١٣

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى في الطلب بعدم دستورية الفصل الثالث من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المعنون ب "الشيك" بمواده من ٥٣٣ إلى ٥٣٩ ، وذلك لعدم عرضه على مجلس الشورى، أسوة بما قضت به هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " ، بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، بإضافة باب جديد إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عدم الاعتداد بحكم محكمة جنح مصر الجديدة، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٣ في الجنحة رقم ٢٠٧١٧ لسنة ٢٠٠٦، القاضي بحبس المتهم " المدعى" ثلاث سنوات مع الشغل، والحكم الصادر من المحكمة ذاتها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٥، القاضي برفض المعارضة، وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه، وكذلك عدم الاعتداد بأية أحكام قد تصدر في شأن هذه المعارضة، سواء من محكمة استئناف شرق القاهرة، في الجنحة الاستئنافية رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة، أو من

غيرها، بصدد الجنحة المذكورة، باعتبار أن جميعها يمثل عقبات قانونية، يتعين إزالتها، والقضاء ببراءة المدعى، مما أُسند إليه، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

□القضية رقم ٢٧ – لسنة ٣٠ ق – تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠١٠ □

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى في طلب القضاء أسوة بما أتبعته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية " منازعة تنفيذ" بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤، بعدم دستورية الفصل الثالث بعنوان الشيك بالمواد من ٥٣٣ وحتى ٥٣٩ من الباب الرابع تحت عنوان " الأوراق التجارية " من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة، وذلك لعدم عرض مشروعه على مجلس الشورى بالمخالفة لنص المادة ٢/١٩٥ من الدستور قبل تعديلها في ٢٠٠٧/٣/٢٦، وما قضت به في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية " من عدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات للسبب ذاته ، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عدم الاعتداد بالحكم الصادر في القضية رقم ١٨٩٧٠ لسنة ٢٠٠٦ جنح الساحل بجلسة ٢٠٠٧/١/٤ الذي قضى بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ، والذي تأيد استئنافياً حضورياً اعتبارياً بجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ في الاستئناف رقم ٢٧٠٩ لسنة ٢٠٠٧ شمال القاهرة، والمعارض فيه استئنافياً بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣، باعتبار أن جميع هذه الأحكام بمثابة عقبات قانونية يتعين زوالها، والقضاء ببراءة المتهم المنازع مما أسند إليه فيها وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

□القضية رقم ٤٣ – لسنة ٣٠ ق – تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ٢٠١٠ □

العقوبة فى حالة استعمال أسلحة أو عصى

ماده ٢٤٣

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى .

معدلة بالقانون - رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - نشر بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢

التوسع فى نطاق المسئولية عند وقوع الضرب أو الجرح باستعمال الأسلحة من عصبة أو تجمهر

تحديد المقصود بالتوسع فى نطاق المسئولية الجنائية (١) :

تقضى القواعد العامة فى المسئولية الجنائية بألا يسأل عن الفعل الإجرامى إلا من ساهم فيه مساهمة أصلية باعتباره فاعلا ، أو مساهمة تبعية باعتباره شريكا . وقد خرج المشرع بالمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات على هذه القواعد العامة فقرر استثناء منها امتداد المسئولية الجنائية عن جريمة الضرب أو الجرح إلى أفراد العصبة أو التجمهر الذى ارتكب أحد أفراده الجريمة دون أن يكونوا فاعلين أو شركاء ، إذا كانوا قد توافقوا على التعدى والإيذاء .

فالمادة ٢٤٣ تسوى فى المسئولية بين من قارف الضرب بشخصة وبين من لم يقارفه ، وتجعل من الصنفين فاعلين أصليين ، وهى حالة خاصة من أنواع الإجرام أورد لها المشرع حكما استثنائيا لا يتمشى مع المبادئ العامة للمسئولية الجنائية .

والتوافق يختلف عن الاتفاق الذى يعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك فى الجريمة. وترجع علة هذا التوسع إلى أن ارتكاب الجريمة فى الظروف التى حددتها المادة ٢٤٣ يمثل خطورة كبيرة ، ويسهل

تنفيذها . فى الوقت الذى يجعل دفاع المجنى عليه عن نفسه أمرا عسيرا . كذلك فإن ارتكاب الجريمة فى هذا الظرف يؤدى - إذا لم يعرف مرتكب الفعل - إلى نتيجة غير منطقية : وهى فرار جميع أفراد العصبة أو التجمهر - ومنهم مرتكب الفعل - من العقوبة ، بينما لو ارتكبها شخص واحد لأمكن تحديده وبالتالى توقيع العقاب عليه . وقد وجد المشرع السبيل إلى تجنب هذه النتيجة فى الخروج على القواعد العامة .

(١) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ وما بعدها .

شروط التوسع فى نطاق المسئولية :

١- استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى .

٢- أن يقع الضرب من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر .

٣- أن يكون بين أفراد العصبة أو التجمهر توافق على التعدى والإيذاء .

والتوافق هو توارد خواطر الجناة علي ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم علي حدة دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم علي حدة قد أصر علي ما تواردت عليه الخواطر. وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا علي فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون علي سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات أما غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعني المحدد في القانون (٢) .

(٢) الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ السنة ١٦ ص٧١٨ .

نطاق التوسع فى المسئولية : قصر المشرع نطاق التوسع فى المسئولية الجنائية على حالة ارتكاب الضرب أو الجرح المنصوص عليها فى المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ .

العقوبة إذا كان المجنى عليه عاملا بالسكك الحديدية

ماده ٢٤٣ مكرر

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

معدلة بالقانون - رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ - نشر بتاريخ ٠٣ / ٠٣ / ١٩٥٥

الاعتداء على العاملين بوسائل النقل العام (١)

أوضحت المذكرة الايضاحية حكمة استحداث نص المادة ٢٤٣ مكررا ع وأنها حماية وسائل المواصلات مما قد تتعرض له من تعطيلات ناشئة عن ما يقع على موظفى تلك المواصلات من اعتداء .

ومن الواضح أن تطبيق المادة ٢٤٣ مكررا من قانون العقوبات يستوجب قيام جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ منه ، وتوافر صفة خاصة فى المجنى عليه هى التى دعت المشرع الى وضع حد أدنى للعقاب لا يستطيع القاضى النزول عنه ، على ما هو مذكور بالنص .

وتحقيقا للغاية التى هدف اليها من حماية وسائل النقل العام ، تطلب المشرع فى المجنى عليه أن يكون ممن يعملون بالسكة الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ، وهذه العبارة الأخيرة تنصرف الى جميع وسائل النقل العام سواء ما كان منها معدا للخدمة داخل المدن أو خارجها ، لتحقق الحكمة فى الصورتين . وهذا ما دعا المشرع الى اشتراط أن يكون الاعتداء وقت الخدمه وقيده بأن يكون أثناء سير وسيلة النقل أو فى حال توقفها بالمحطات . وفى غير هاتين الصورتين تطبق القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات والتى أشارت اليها المذكرة الايضاحيه فى قولها " اذا كان المجنى عليه عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وكان من غير الأشخاص الذين تحميهم نصوص المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ " .

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى ، شرح العقوبات ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

الإصابة الخطأ

ماده ٢٤٤

من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

الاعتداء غير العمدي علي سلامة الجسم

ملحوظة : تطابق الظروف الواردة فى هذه المادة ما سبق أن أوضحناه عند شرح القتل الخطأ المنصوص عليه فى المادة ٢٣٨ ع فيرجى الرجوع اليها .

أركان جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم : تقوم هذه الجرائم علي أركان ثلاثة : محل الاعتداء ، والركن المادي ، والركن المعنوي.

الركن المادي في جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم :

يقوم هذا الركن على العناصر الثلاثة التي يقوم عليها الركن المادي عادة ، وهي : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

الركن المعنوي في جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم : صورة هذا الركن هي " الخطأ غير العمدي "

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجرائم - فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق (١) .

(١) الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢

وقضى بأن : من المقرر أن ركن الخطأ هوالعنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوعها لولاه . (طعن رقم ٣٧٣٦٠ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢)

إ و لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . (طعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٩/١/١١)

عقوبة الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم :

١. الحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لكل من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

٢. الحبس مدة لا تزيد علي سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين :

إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلال جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣ـ الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

٤ـ الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنين : إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلال جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

الدفاع الشرعى عن النفس أو المال

ماده ٢٤٥

لاعقوبة مطلقا على من قتل غيره او اصابه بجراح او ضربه اثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه او ماله او عن نفس غيره او ماله بينت فى المواد الاتية الظروف التى ينشا عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

الدفاع الشرعى

ماهية الدفاع الشرعى :

الدفاع الشرعى - بصفة عامة - هو استخدام القوة اللازمة لدفع خطر حال يهدد بارتكاب فعل يعد جريمة ولا يمكن درؤه بالالتجاء الى السلطات العامة . وهو بهذا النحو لا يعد انتقاما لعدوان وقع على المدافع أو غيره وإنما هو وسيلة لدفع عدوان بدأه المعتدى أو أوشك على البدء فيه (١) .

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢ .

الدفاع الشرعي وحالة الضرورة (٢) : يفترض الدفاع الشرعي التهديد بخطر ثم دفعه عن طريق فعل يمس حق الغير ، وتفترض حالة الضرورة الوضع نفسه ، ولذلك يقول كثير من الفقهاء أن الدفاع الشرعي نوع من الضرورة. ولكن الدفاع الشرعي يمتاز عن حالة الضرورة بأثره القانوني ، ويختلف عنها في بعض شروطه : فالدفاع الشرعي سبب إباحة ، أما حالة الضرورة فهي - في القانون المصري علي الأقل - مجرد مانع من المسئولية ، ويعني ذلك أن فعل المدافع مشروع ولكن فعل من يوجد في حالة ضرورة غير مشروع وإن امتنعت مسئولية مرتكبه ؛ وعلي هذا النحو كان الدفاع الشرعي صورة ممتازة من صور حالة الضرورة. ويرجع هذا الفارق إلي كون الخطر في الدفاع الشرعي صادراً عن فعل غير مشروع في حين لا يصدر عن مثل هذا الفعل في حالة الضرورة ، فقد يكون ناشئا عن قوى الطبيعة أو عن فعل لم يجرمه القانون ؛ ومن ثم كان المدافع صاحب حق في أن يدفع الجريمة التي تهدده ، إذ المعتدي أولي بأن ترتد إليه الآثار الضارة لفعله ، أما من يوجد في حالة ضرورة فليس له حق في أن يتخلص من الخطر عن طريق وضع شخص برئ فيه ، فإن فعل فمسلكه غير مشروع ولكن يلتمس له العذر فتمتنع مسئوليته عنه ؛ فحق المعتدي عليه يفوق - من حيث القيمة الاجتماعية - حق المعتدي ، ولكن الحقين يتساويان في حالة الضرورة. وبالإضافة إلي ذلك فثمة فروق أخري بين الوضعين فالدفاع الشرعي يباح دفاعا عن النفس والمال في حين لا محل لحالة الضرورة إلا إذا هدد الخطر النفس ، ويستوي في الدفاع الشرعي الخطر الجسيم وغير الجسيم في حين يشترط في حالة الضرورة كون الخطر جسيماً ولا يلتزم المدافع بالهرب في حين

يتعين عليه ذلك ان كان الوسيلة للتخلص من الخطر الذي نشأت به حالة الضرورة.

(٢) د / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص١٩٢ .

موضع الدفاع الشرعى فى تقسيمات الاباحه (٣) :

تنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله ...." وهذا النص اذ يبيح الدفاع عن نفس الغير أو ماله يعنى أن حق الدفاع الشرعى ليس مقصوراً على من يهدده خطر الاعتداء ، وانما هو حق مقرر لكل شخص ، فيكون بذلك من الاسباب المطلقة للاباحة . وهذا هو فى الواقع ما تتفق عليه التشريعات ، ولكنها تختلف فى ادراج الدفاع الشرعى ضمن الاسباب العامة أو الاسباب الخاصة للاباحة . وبمراجعة النصوص الخاصة بالدفاع الشرعى فى القانون المصرى نجد أنها وردت فى الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاص بجرائم القتل والجرح والضرب (المواد ٢٤٥ ـ ٢٥١) وأن عبارات هذه النصوص تشير الى اباحة ما يرتكب من الجرائم المذكورة دفاعا عن النفس أو المال . ومن شأن هذا أن يحمل على الاعتقاد بأن المشرع المصرى قصد أن يجعل من الدفاع الشرعى سببا خاصا للإباحة لا ينتج أثره الا بالنسبة لجرائم معينة . ومع ذلك فان القضاء ـ ويؤيده الفقه فى ذلك ـ لم يقف عن ظاهر النصوص واعتبر الدفاع الشرعى سببا عاما للاباحة ، وذلك على اعتبار أن المشرع اذ أباح القتل والجرح والضرب دفاعا عن النفس أو المال فقد أباح من باب أولى ما يقل عن ذلك جسامة من الافعال التى تصلح لدفع خطر الاعتداء .

(٣) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

النتائج المترتبة على حق الدفاع الشرعى

ماده ٢٤٦

حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة

اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

الشرح

قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم حصول اعتداء بالفعل من المجني عليه علي المتهم بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمرا اعتباريا يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات (١) .

(١) الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢.

شروط الدفاع الشرعى (٢):

يقوم حق الدفاع الشرعى إذا توافرت الشروط الآتية :

أولا : إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو أعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .

ثانيا : أن يتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر فى الوقت المناسب .

ثالثاً : ألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر .

رابعاً : أن يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء متناسبا معه .

(٢) د / أحمد شوقى عمر أبوخطوة ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨ .

الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى :

جرائم النفس (٣) :

أباح المشرع الدفاع الشرعى ضد كل فعل يعتبر جريمة على النفس ويقصد بجرائم النفس الجرائم التى تنال بالاعتداء حقا مرتبطا بشخص المجنى عليه كإنسان . وهذه الجرائم متنوعة : فمنها ما يتعلق بالاعتداء على الحياة كالقتل ، وما يعد اعتداء على سلامة الجسم كالجرح والضرب ٢٣٠ ـ ٢٤٤ ع ، ومنها ما يعد اعتداء على الحرية كالقبض والخطف والحبس بدون وجه حق م ٢٨٠ ـ ٢٨٢ ع ، ومنها جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض (م ٢٦٧ ـ ٢٦٩ ع) ، وكذلك جرائم الاعتداء على السمعه كالقذف والسب وإفشاء الأسرار والتهديد (م ١٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٧٧ ع) .

وجرائم النفس بجميع أنواعها تجيز الدفاع الشرعى بغض النظر عن درجة جسامتها .

(٣) د / أحمد شوقى عمر أبوخطوة ، مرجع سابق ، ص ٥١٦ ، ٥١٧ .

جرائم الأموال : حدد الشارع جرائم الأموال التي تبيح الدفاع الشرعي فحصرها في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات كالتالى :

إجرائم الحريق العمد : المواد ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ من قانون العقوبات .

إجرائم السرقة والاغتصاب : المواد ٣١١ من قانون العقوبات وما بعدها .

إجرائم التخريف والتعييب والإتلاف : المواد ٣٥٤ من قانون العقوبات وما بعدها.

إجرائم انتهاك حرمة ملك الغير : المواد ٣٦٩ من قانون العقوبات وما بعدها.

إجريمة دخول أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مروره فيها بنفسه بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق .

إجريمة التسبب عمدا في إتلاف شئ من منقولات الغير .

إجريمة رعي مواشي أو تركها ترعي بغير حق في أرض بها محصول أو في بستان .

ويلاحظ أن : الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه المجني عليه مكونا لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النص . وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن ماله (٤) .

(٤) الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٣/١٠.

انتفاء حق الدفاع الشرعى

ماده٢٤٧

وليس لهذا الحق وجود متى من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

استحالة دفع الخطر بالالتجاء الى السلطات العامة (١)

ـ علة هذا الشرط واستقلاله عن شرط حلول الخطر :

تنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على أنه ليس لحق الدفاع الشرعى وجود " متي كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلي الاحتماء برجال السلطة العمومية " . ومعنى ذلك أنه اذا كان فى الامكان درء الخطر بالالتجاء الى السلطة العامة لم يجز استعمال القوة لدفعة والاحتجاج فى ذلك بحق الدفاع الشرعى . ويجد هذا الشرط تبريره فى أنه متى كان فى الامكان دفع الخطر بالالتجاء الى السلطة العامة فقد اتيحت وسيلة مشروعة للوقاية منه ولم تعد القوة لازمة لدفعه ، فيتخلف ، بذلك شرط من الشروط التى يتطلبها القانون فى فعل الدفاع هو لزومه لدرء خطر الاعتداء . وعلى خلاف ما قد يبدو لأول وهلة ، لا يغنى شرط حلول الخطر عن شرط استحالة دفعة بالالتجاء الى السلطات العامة . فثمة حالات يكون فيها الخطر حالا ويمكن مع ذلك الاستعانة فى درئه برجال السلطة العامة ، كما اذا تصادف وجود أحدهم على مقربة ممن يهدده الخطر ، وعندئذ لا تقوم حالة الدفاع الشرعى . على أن تحريم حق الدفاع عند امكان الاستعانة بالسلطة العامة فى دفع خطر الاعتداء محله أنه يكون هناك من ظروف الزمن وغيره كحالة المجنى عليه ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، فاذا لم تكن الظروف تسمح بذلك جاز لمن يهدده الخطر أو غيره أن يدرأه بالدفاع الشرعى . فمن يشاهد لصا يحاول اجتياز سور منزله ولم يجد أحدا من رجال الشرطة على مقربة منه لا يكون مطالبا بالتوجه الى قسم الشرطه ، وانما له أن يدفع السرقة ، لأن الالتجاء الى الشرطه فى هذه الحالة لا يجدى فى وقوع خطر الجريمة .

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

حق الدفاع الشرعى ومقاومة مأموري الضبط بصفة عامة

ماده ٢٤٨

لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مامورى الضبط اثناء قيامه بامر بناء على وجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المامور حدود وظيفته الا اذا خيف ان ينشا عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

حظر مقاومة أفراد السلطة العامة (١)

يستفاد من نص المادة ٢٤٨ ع أنه إذا قام رجل السلطة العامة بعمل فى حدود الواجبات التى تفرضها عليه وظيفته وكان هذا العمل مشروعاً ـ كالقبض على المتهم أو تفتيش مسكنه طبقاً للقانون ـ فإن رجل السلطة العامة يعد مستعملاً لحق خوله إياه القانون أو مؤدياً لواجب فرضه عليه القانون ، وبالتالى فإن عمله يكون مباحاً لا يجوز رده بالدفاع الشرعى . إذ أن من عناصر الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء بفعل يعد جريمة ، بينما الفرض هنا ـ أن عمل رجل السلطة العامة هو ممارسة الحق أو أداء الواجب ، أى عمل مشروع ومباح .

وعلى ذلك فإن المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات لا تواجه هذا الفرض ، بل أنها تواجه الفرض الذى يتجاوز فيه رجل السلطة العامة حدود القانون ويأتى عملاً غير مشروع ، مما يؤدى إلى إجازة استعمال حق الدفاع الشرعى ضده وفقاً للقواعد العامة . ولكن المشرع قدر ضرورة أن يوفر لرجل السلطة العامة قدراً من الأمان والضمان أثناء قيامة بتأدية واجبات وظيفته ، حتى لا تضار المصلحة العامة أو تمس هيبة الدولة بسبب تخوفه من مقاومة الغير له ، فقيد حق الدفاع الشرعى ضده فى مثل هذه الحالة ، غير أن المشرع لم يطلق القيد بل حدده بشروط معينة .

. شروط القيد (٢) :

أخضع المشرع منع الدفاع الشرعى ضد رجل السلطة العامة لشرطين هما :

أولاً : حسن نية رجل السلطة العامة :

ويعنى هذا الشرط أن يكون رجل السلطة العامة معتقداً فى مشروعية العمل الذى يؤدية وأنه داخل فى نطاق وحدود اختصاصه الوظيفى . كأن يقبض رجل السلطة العامة على شخص بمقتضى أمر باطل بالقبض معتقداً بصحته ، أو أن يقوم بتفتيش منزل شخص معتقداً أنه منزل المتهم الصادر بشأنه إذن تفتيش قانونى .

أما إذا كان رجل السلطة العامة سيئ النية فى عمله بأن كان يعلم بعدم مشروعية العمل الذى يؤديه ، فإن الدفاع الشرعى ضده يكون جائزا . مثال ذلك أن يقوم رجل السلطة العامة بالقبض على الشخص أو تفتيش مسكنه وهو يعلم بأنه ليس هو الشخص الصادر بشأنه الإذن القانونى ، وذلك لوجود أحقاد أو ضغائن بينهما مثلا ، ففى هذه الحالة يجوز استخدام حق الدفاع ضده .

ثانياً : إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جراح بالغة :

أجاز المشرع الدفاع الشرعى ضد رجال السلطة العامة إذا خيف أن ينشأ عن أفعالهم موت أو جراح بالغة وبشرط أن توجد أسباب معقولة لهذا التخوف . ويعنى ذلك أن المشرع لم يجز هذا الدفاع ضد تجاوز رجل السلطة العامة بحسن نية حدود وظيفته ، إلا إذا كان فى هذا التجاوز عدواناً على النفس ، وأن يبلغ هذا العدوان درجة بحيث يخشى أن يؤدى إلى حدوث عاهة مستديمة أو جروح بالغة أو عجز خطير .

(١) ، (٢) : د/ أحمد شوقى أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ وما بعدها .

الحالات التى يجوز فيها القتل دفاعا عن النفس

ماده ٢٤٩

حق الدفاع الشرعى عن النفس لايجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية :

(اولا) فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا الخوف سبب معقول.

(ثانيا) اتيان امراة كرها او هتك عرض انسان بالقوة.

(ثالثا) اختطاف انسان.

حظر الدفاع بالقتل العمدى الا فى حالات معينة (١)

- حصر حالات الدفاع بالقتل العمد :

لا يبيح القانون الدفاع بالقتل العمدى الا فى حالات محددة نص عليها على سبيل الحصر ، وذلك بالنظر الى خطورة فعل القتل ، وعلى افتراض أن الدفاع بارتكاب القتل لا يكون متناسبا مع خطر الاعتداء فى غير هذه الحالات . على أن مجرد توافر احدى الحالات المذكورة لا يعنى بذاته توافر شرط التناسب ، فلا يغنى بالتالى عن وجوب التحقق من توافره فى كل حالة على حدة ، بحيث اذا تبين أن المعتدى عليه كان فى امكانه درء الخطر بفعل أقل جسامه من القتل الخطأ فلجأ الى القتل وجب اعتباره متجاوزا لحدود حقه فى الدفاع الشرعى .

والحالات التى يباح فيها الدفاع بارتكاب القتل العمد تندرج تحت طائفتين : حالات تبيح القتل دفاعا عن النفس ، وأخرى تبيحه دفاعا عن المال .

حالات القتل دفاعا عن النفس

طبقاً للمادة ٢٤٩ من قانون العقوبات يباح القتل العمد دفاعا عن النفس فى حالات ثلاث هى :

أولا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة. والمقصود بذلك الحالة التى يهدد فيها الخطر بارتكاب جريمة اغتصاب الانثى المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ ع أو جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

ثالثا : اختطاف إنسان : ويقصد بذلك جرائم الخطف المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣ و٢٨٨ و٢٨٩ من قانون العقوبات .

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص٥١٤ وما بعدها .

الحالات التى يجوز فيها القتل دفاعا عن المال

ماده ٢٥٠

حق الدفاع الشرعى عن المال لايجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية:

(اولا) فعل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب.

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون او فى احد ملحقاته.

(رابعا) فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة.

الجرائم التى تقع على المال وتبيح القتل

المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمـور الآتيـة :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

وقضى بأن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمـور الآتيـة :- أولا - وثانيا - وثالثا : الدخـول ليـلا فـي منزل مسـكون أو في أحد ملحقاته. ورابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المجني عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه ، وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف الناري بقصد قتله. فإنه لما كان الإقدام على تسلق جدار المنزل تتوفر فيه بلا شك جميع معاني الدخول في المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو بفعل آخر من أفعال الاعتداء ، وهذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس ، أو فعلا يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل علي أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذي يقول بأنه كان يريده قد كان في نظره بريئا خاليا من فكرة الإجرام - لما كان ذلك كله كذلك فإن الحكم بإدانة هذا المتهم في جناية الشروع في القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور في بيان الأسباب التي بنى عليها (١) .

(١) جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق مجموعة الربع قرن ص١٨٠.

تجاوز حد الدفاع الشرعى بنية سليمة

ماده ٢٥١

لايعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى اثناء استعماله اياه دون ان يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمة هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية ان يعده معزروا اذا راى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

تجاوز حدود الدفاع الشرعى (١)

حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعى :

يلزم لتطبيق نص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات على حالة الدفاع الشرعى أن يتوافر شرطان :

الشرط الأول : أن يكون هناك تجاوز لحدود الدفاع الشرعى :

ومعنى ذلك أن يكون حق الدفاع الشرعى قد نشأ مستوفيا جميع الشروط التى نص عليها القانون. ماعدا شرطاً واحداً هو شرط التناسب بين فعل الدفاع والخطر المهدد ، فيستعمل المدافع قدراً من القدرة أزيد من الحد الواجب لرد أو دفع الاعتداء .

أما إذا تخلف أى شرط من شروط الدفاع الشرعى. خلاف شرط التناسب. انتفى وجود حق الدفاع الشرعى قانوناً وانتفت بالتالى الإباحه .

الشرط الثانى : أن يكون هذا التجاوز بحسن نية :

ويتوافر حسن النية إذا لم يقصد المدافع أن يحدث ضرراً أشد مما يستلزم الدفاع لدفع الاعتداء الذى يتعرض له . وفى تعبير آخر أن يكون المدافع معتقداً خطأ أنه لا يزال فى حدود حق الدفاع الشرعى وأن الوسيلة التى يستخدمها للرد متناسبة مع قدر الاعتداء .

أما إذا تعمد المدافع تخطى حدود الدفاع الشرعى بأن أحدث ضرراً أشد مما يستلزم الدفاع ،

فإنه يكون سيئ النية ، ومن ثم يسأل عن فعله على أساس أنه قد ارتكب جريمة عمدية غير مقترنة بعذر التجاوز .

وإذا ما توافر هذين الشرطين التزم القاضى بتخفيف العقاب وله أن يطبق نص المادة (١٧) عقوبات الخاصة بالظروف المخففة إذا كان الفعل جناية ، كما يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعتبر المدافع معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون (م ٢٥١ ع) .

(١) د/ أحمد شوقى أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

ارتكاب الجرائم أثناء الحرب على الجرحى

ماده ٢٥١ مكرر

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد.

علة التشديد وشروطه طبقا لنص المادة ٢٥١مكررا عقوبات (١) :

يشدد القانون عقوبة القتل العمدي كذلك فيرفعها إلي الإعدام متي وقع القتل علي جرحي الحرب أثناء فترة الحرب. فصفة المجني عليه من حيث كونه جريح حرب وظروف الاعتداء عليه - أي وقوع الاعتداء أثناء الحرب - تعتبر سببا لتشديد العقاب تبرره تلك الحماية الخاصة التي ينبغي كفالتها لجرحي الحرب بالنظر إلي حال ضعفهم وعجزهم عن حماية أنفسهم ، ورغبة المشرع في تجنيبهم أعمال القسوة والوحشية التي لا تقتضيها ضرورات الحرب.

ولتشديد عقوبة القتل علي أساس نص المادة ٢٥١مكررا لابد من اجتماع شرطين أحدهما يتصل بصفة المجني عليه وهو كونه من جرحي الحرب ، والثاني يرجع إلي زمان ارتكاب الجريمة وهو وقوعها أثناء فترة الحرب.

(١) د / عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص٢٦٧.

الحريق عمدا

وضع النار عمدا فى مبان كائنة فى المدن او الضواحى

ماده ٢٥٢

كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن او الضواحى او القرى او فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او فى سفن او مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم فى اى محل مسكون او معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية ام لا ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ويحكم ايضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على اشخاص او من ضمن قطار محتوى على ذلك

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنـة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

حريق المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى (١)

المادة ٢٥٢ ع تنص على أشد الجرائم خطراً ، أى الحريق الذى يقع فى المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى . ووجه الخطر فيه أن الحريق لا يقتصر ضرره فى هذه الحالة على الأموال بل قد يمتد أيضاً إلى الأنفس والأرواح .

وملكية الشئ المحرق ليس لها هنا أى اعتبار ، لأن القانون أراد بنوع خاص حماية حياة الناس وسلامتهم .

أركان الجريمة : أركان هذه الجريمة ثلاثة :

(١) فعل الاحراق .

(٢) نوع الشئ المحرق .

(٣) القصد الجنائى .

الركن الأول : فعل الاحراق :

يتكون الركن الأول للجريمة من فعل مادى وهو الاحراق أو على حد تعبير القانون " وضع النار " ولا تهم الوسيلة التى استخدمت فى إحداث الحريق . فقد يكون ذلك بالقاء كبريت مشتعل أو قبس من نار أو فتيل مشتعل أو سيجارة مشتعلة أو بغير ذلك . وقد يكون باستعمال مواد كيماوية قابلة للالتهاب أو تسليط تيار كهربائى ... الخ .

الركن الثانى : نوع الشئ المحرق :

يشترط لتطبيق المادة ٢٥٢ ع وضع النار :

١ـ في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلي وجه العموم في أي محل مسكون أو معد للسكني سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا .

٢ـ في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية علي أشخاص أو من ضمن قطار محتوي علي ذلك.

الركن الثالث : القصد الجنائى : يشترط فى الحريق المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٥٢ ع أن يرتكب عمداً .

فلابد لتطبيق المادة ٢٥٢ ع أن يكون الفعل المادى المكون للجريمة مصطحبا بقصد جنائى . ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى وضع الجانى النار عن علم فى شئ من الأشياء المذكورة بالمادة ٢٥٢ ع مريداً بذلك إحراقه ولا عبرة بالباعث الذى دفع الجانى إلى ارتكاب الجريمة فأيا كان هذا الباعث ، فان الفعل لا تتغير صفته مادام مقصودا .

عقاب الجريمة : السجن المؤبد أو المشدد .

(١) الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ج ٣ ، ص ١٥٤ وما بعدها .

وضع النار عمدا فى إحدى وسائل الانتاج

ماده ٢٥٢ مكرر

كل من وضع النار عمدا فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت فى زمن حرب.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها.

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

وضع النار عمدا في إحدى وسائل الإنتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩

أركان الجريمة :

الركن المادى : ويتمثل فى السلوك الإجرامى للجانى بوضع النار عمدا فى الأشياء المنصوص عليها (الإحراق) .

محل الجريمة : إحدى وسائل الإنتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ .

وتنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أن :

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات

الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها :-

أ ـ الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب ـ الهيئة العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

جـ ـ الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له (×).

د ـ النقابات والاتحادات.

هـ ـ المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

و ـ الجمعيات التعاونية.

ز ـ الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ح ـ أية جهة أخري ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة.

الركن المعنوي. (القصد الجنائي) القصد الجنائي هنا هو القصد العام الذى يتمثل فى الإرادة والعلم ـ إرادة الجاني وضع النار في إحدى وسائل الإنتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات وعلمه بأن من فعله هذا سيترتب عليه الإضرار بالاقتصاد القومي.

عقوبة الجريمة : السجن المؤبد أو المشدد.

ظرف مشدد للعقوبة : وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب علي الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت في زمن حرب.

الإعفاء من العقاب : ويجوز أن يعفي من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين علي ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

وضع نارا عمدا فى مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن

ماده ٢٥٣

كل من وضع نارا عمدا فى مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست مسكونة ولامعدة للسكنى او فى معاصر او اسواق اوالات او فى غابات او اجمات او فى مزارع غير محصورة بالسجن المشدد اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنـة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

حريق المبانى غير المسكونة والمعاصر والسواقى ..الخ

المملوكة للغير (م ٢٥٣ ع)

أركان الجريمة : أركان هذه الجريمة أربعة : (١) فعل الاحراق (٢) نوع الشئ المحرق . (٣) ملكية هذا الشئ للغير ، (٤) القصد الجنائى .

الركن الأول : فعل الإحراق. وهذا الركن مشترك بين جرائم الحريق (وقد سبق تناوله) .

الركن الثانى : نوع الشئ المحرق : يشترط لتطبيق المادة ٢٥٣ ع وضع النار في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكني أو في معاصر أو سواق أو آلات ري أو في غابات أو أجمات أو في مزارع غير محصودة . والبيان الوارد فى هذه المادة جاء على سبيل الحصر خلافا للبيان الوارد فى المادة ٢٥٢ فكل ما خرج عن هذا البيان لا يدخل إحراقة فى حكم المادة ٢٥٣ ، ويترتب على ذلك أن ما ورد ذكره فى هذا البيان يجب تفسيرة تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيه بطريق القياس فلا يعد إحراق خيمة غير مسكونة ولا معدة للسكنى داخلا فى حكم المادة ٢٥٣ ع لأن الخيمة ليست مما يدخل فى كلمة " مبان " المنصوص عليها فيها .

الركن الثالث : ملكية الشئ المحروق : يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ ع أن يكون الشئ المحرق غير مملوك لمن يضع النار فيه ، لأنه إذا كان الشئ مملوكا له يكون له حق

التصرف فيه بما يراه ولا عقاب عليه إذا أحرقه . وإنما يكون مستحقا للعقاب إذا أحدث حال وضع النار فيه ضررا لغيره (م ٢٥٤ ع) .

الركن الرابع : القصد الجنائى : يتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى وضع الجانى النار عن علم فى شئ من الأشياء المذكورة بالمادة ٢٥٣ ع . فيجب لتوافر هذا الركن أن يكون الجانى قد أراد أى تعمد إحراق شئ من تلك الأشياء ، وأن يكون عالما بأن بأن هذا الشئ مملوك لغيره . ولا عبرة بالبواعث .

عقوبة الجريمة : السجن المشدد .

(١) الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ج ٣ ، ص ١٧٤ وما بعدها .

إحداث ضرر للغير حال وضع النار

ماده ٢٥٤

من احدث حال من وضع النار فى احد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالسجن المشدد او السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها .

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

الحريق الحاصل من مالك الشئ أو بأمر مالكه (١)

الأصل ألا يعاقب المالك إذا أحرق ملكه عمداً ، لأن له أن يتصرف فيه بكافة وجوه التصرف ومنها الاتلاف . ولكن هذا الحق يزول فى حالتين : (الأولى) حالة ما إذا كان الحريق يهدد أرواح الناس . فكل من وضع النار عمداً فى محل مسكون أو معد للسكنى يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد حتى ولو كان مالكا للمحل الذى احرقه (م ٢٥٢ ع) . (الثانية) حالة ما إذا أحدث المالك عمداً ضرراً لغيره بإحراق ملكه ، وقد نص القانون على هذه الحالة فى المادة ٢٥٤ ع

أركان الجريمة :

١- وضع النار أو فعل الحريق.

٢- نوع الأشياء المحرقة.

٣- أن يكون محدث الحريق مالكا للشيء المحرق أو فعل ذلك بأمر المالك.

٤- أن يكون الحريق قد سبب ضررا للغير.

٥- القصد الجنائي.

الركن الأول : فعل الحريق : سبق شرح هذا الركن .

الركن الثانى - نوع الأشياء المحرقة :

تحيل المادة ٢٥٤ ع فيما يتعلق بنوع الأشياء المحرقة على ما ذكر بالمادة ٢٥٣ فيجب إذن لتطبيق المادة ٢٥٤ ع أن يكون الشئ المحرق من الأشياء المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٥٣ وهى المبانى والسفن والمراكب والمعامل والمخازن التى ليست مسكونة ولا معدة للسكنى والمعاصر والسواقى و آلات الرى والغابات والأجمات والمزارع غير المحصودة .

الركن الثالث : ملكية الشئ المحرق : يشترط لتطبيق المادة ٢٥٤ أن يكون محدث الحريق مالكاً للشئ المحرق أو أن يكون قد فعل ذلك بأمر المالك .

الركن الرابع : الاضرار بالغير : يشترط أن يكون الحريق قد سبب ضرراً للغير . ولم يعين القانون نوع الضرر الذى يستوجب توقيع العقاب ولا درجته ، فالأمر فى تقدير ذلك موكول الى المحاكم .

الركن الخامس : القصد الجنائى : يشترط لتطبيق المادة ٢٥٤ ع أن يكون الجانى قد تعمد الاضرار بالغير .

عقاب الجريمة : السجن المشدد عند إحداث الحريق ضرراً للغير .

ـ السجن إذا كانت الأشياء المحرقة مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

(١) الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ص ١٨٥ وما بعدها .

وضع نارا عمدا فى اخشاب معدة للبناء او للوقود او فى زرع محصود

ماده ٢٥٥

من وضع نارا عمدا فى اخشاب معدة للبناء او للوقود او فى زرع محصود او فى اكوام من القش او تبن او فى مواد اخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لاتزال بالغيط او نقلت الى الجرن او فى السكك الحديدية سواء كانت محشونة بالبضائع او لا ولم تكن من ضمن القطار على اشخاص يعاقب بالسجن المؤبد اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له .

اما اذا احدث عمدا حال وضعه النار فى احد الاشياء المذكورة اى ضرر لغيره وكانت الاشياء مملوكة له او فعل ذلك بامر مالكها يعاقب بالسجن المشدد او بالسجن.

معدلة بالقانون – رقم ٩٥ لسنـة ٢٠٠٣ – نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

موضوع الجريمة : أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود

موضوع الجريمة : أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قش أو تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتوي على أشخاص ، و تلك الأشياء الواردة في المادة (٢٥٥ ع) جاءت على سبيل .

فيشترط فى موضوع الجريمة أن يكون مالا ، وعلى هذا فمن يضع النار فى جسم انسان يعتبر مرتكبا لجريمة أخرى هى القتل أو الشروع فيه أو إحداث اصابة عمدية حسب ما ينتهى اليه التحقيق من تحديد للقصد الجنائى . ومن يضع النار فى جسم حيوان يرتكب جريمة الاضرار بالحيوان (١) .

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى ، مرجع سابق ، ص ٦٠١ .

عقوبة الجريمة : السجن المشدد إذا كان الجاني غير مالك للأشياء المحرقة .

وبالسجن المشدد أو السجن إذا كان الفاعل مالكا.

جريمة الحريق بالتوصيل

ماده ٢٥٦

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى اشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

جريمة الحريق بالتوصيل (١)

هذه الجريمة هى المعروفة فى القانون الفرنسى بجريمة الحريق بالتوصيل . فالحريق بالتوصيل هو عبارة عن إحراق شئ من الأشياء المبينة فى المواد السابقة بطريقة وضع النار عمدا لا فى هذه الأشياء ذاتها بل فى أى شئ آخر قابل للاحتراق لتوصيلها للشئ المراد إحراقة .

أركان الجريمة : لهذه الجريمة ثلاثة أركان :

١ـ وضع النار فى أشياء أيا كان نوعها .

٢ـ وصول النار بالفعل إلى شئ من الأشياء المبينة فى المواد السابقة .

٣ـ القصد الجنائى .

الركن الأول : وضع النار فى أشياء

يشترط بل يكفى لتطبيق المادة ٢٥٦ ع أن تكون النار قد وضعت فى أشياء أيا كان نوعها . فلا يهم أن يكون الشئ الذى وضعت فيه النار من نوع الأشياء التى يعاقب القانون على إحراقها بمقتضى المواد من ٢٥٢ حتى ٢٥٥ أو من غيرها ، ولا أن يكون هذا الشئ مملوكا لمحرقة أو ير مملوك له . بل يعاقب المالك حتى ولو وضع النار فى شئ له حق التصرف فيه وإتلافه بلا جريمة إذا كان قد توصل بهذه الطريقة إلى إحراق شئ من الأشياء التى تحميها المواد من ٢٥٢ ـ ٢٥٥ من الحريق .

الركن الثانى : توصيل النار إلى شئ من الأشياء المبينة فى المواد من ٢٥٢ ـ ٢٥٥ ع لابد لتطبيق المادة ٢٥٦ أن تكون النار قد اتصلت فعلا بالشئ المراد إحراقه والذى يجب أن يكون من نوع الأشياء

المنصوص عليها فى المواد من ٢٥٢ ـ ٢٥٥ .

الركن الثالث : القصد الجنائى . يشترط لتطبيق المادة ٢٥٦ ع أن يكون الجانى قد تعمد وضع النار فى شئ بقصد توصيلها إلى الشئ الأخر المراد إحراقه .

(١) الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ص ١٩١ وما بعدها .

العقوبة إذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر

ماده ٢٥٧

وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشا عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام .

الحريق الذى نشأ عنه موت شخص أو أكثر (١)

المادة ٢٥٧ ع تنص على ظرف مشدد لجرائم الحريق السابق ذكرها فى المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٦ ، وهو أن ينشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر . ففى هذه الحالة يعاقب القانون مرتكب الحريق بالاعدام أيا كانت العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الحريق .

شروط تطبيق هذه المادة : يشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ ع ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وقوع حريق معاقب عليه . يشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ ع أن يكون الحريق مكونا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها فى المواد السابقة ، لأن ظرف الموت الناشئ عن الحريق هو ظرف مشدد فيجب أن يكون مصطحبا بجناية حريق مستوفية الأركان . وهذا مستفاد من قول الشارع فى فى هذه المادة " وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره " ، فانه يريد بذلك الأحوال المذكورة فى المواد السابقة والحريق السالف ذكره فى تلك المواد.

- فلا تنطبق المادة ٢٥٧ ع على المالك الذى يحرق بناء مملوكا له غفير مسكون ولا معد للسكنى إذا لم يحدث عن إحراقه ضرر للغير ، ولا على من يحرق شيئاً مما لا يدخل فى عداد الأشياء المذكورة فى المواد ٢٥٢ - ٢٥٥ و لو كان هذا الحريق مكونا لجنحة أو مخالفة إتلاف ، ولا على من تسبب بإهماله فى فى احداث حريق بإهمال ، وذلك كله ولو نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر .

الشرط الثانى : ظرف الموت. يشترط أن ينشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر. غير أنه لا يشترط أن يحصل الموت فى مكان الحريق ، بل يكفى على حد تعبير المادة أن يكون الموت قد نشأ عن الحريق .

الشرط الثالث : وجود المجنى عليه فى المكان المحرق . يشترط أن يكون المجنى عليه موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار .

- ولا يشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ ع أن يكون الجانى قد تعمد قتل شخص أو أكثر ولا أن يكون قد علم بوجود أشخاص فى المكان الذى ارتكب فيه جريمة الحريق ؛ ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يكن

يعلم بوجود أحد فى المكان الذى وقع فيه الحريق . وظاهر أن القانون يأخذ هنا بنظرية القصد الاحتمالى فيجعل الجانى مسئولا عن الموت الذى ينشأ عن الحريق باعتبار أنه كان كان يجب عليه أن يتوقع هذه النتيجة ولو لم يتوقعها بالفعل .

ـ فى جريمة الحريق بالتوصيل يجب أن يبين الحكم أن المتهم وضع النار فى أشياء بقصد توصليها إلى الشئ المراد إحراقه .

(١) الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ص ١٩٥ وما بعدها .

ماده ٢٥٨

ملغاة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر في ١٩٥٩/٤/٢١ الوقائع المصرية ونشر في ١٩٤٩/٤/٢٦ العـدد ٥٧.

حكم

--- الوقائع ---

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مايو ٢٠٠٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم - تصديًا - بعدم دستورية الفصل الثالث من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المعنون ب "الشيك" بمواده من ٥٣٣ إلى ٥٣٩ ، وذلك لعدم عرضه على مجلس الشورى، أسوة بما قضت به هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، بإضافة باب جديد إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عدم الاعتداد بحكم محكمة جنح مصر الجديدة، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٣ فى الجنحة رقم ٢٠٧١٧ لسنة ٢٠٠٦، القاضى بحبس المتهم " المدعى" ثلاث سنوات مع الشغل، والحكم الصادر من المحكمة ذاتها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٥، القاضى برفض المعارضة، وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، وكذلك عدم

الاعتداد بأية أحكام قد تصدر فى شأن هذه المعارضة، سواء من محكمة استئناف شرق القاهرة، فى الجنحة الاستئنافية رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة، أو من غيرها، بصدد الجنحة المذكورة، باعتبار أن جميعها يمثل عقبات قانونية، يتعين إزالتها، والقضاء ببراءة المدعى، مما أُسند إليه، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

القضية رقم ٢٧ – لسنة ٣٠ ق – تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠١٠

العقوبة إذا لم تتجاوز الاشياء المحرقة خمسة جنيهات

ماده ٢٥٩

فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٥٥ اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الاشياء المحرقة خمسة جنيهات ولم يكن هناك خطر على الاشخاص او خطر على من الحاق ضرر باشياء اخرى تكون العقوبة الحبس .

شرح

وضع النار عمدا في الأشياء المنصوص عليها في المادة ١/٢٥٥عقوبات يكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقعة في ارتكاب الجريمة ، وكانت الأشياء المحروقة لا تزيد قيمتها علي خمسة جنيهات مصرية ، ولم يكن من وضع النار خطر علي الأشخاص أو الأموال وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جناية ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الظروف الواقعية التي تكون فيها الواقعة جنحة.

تم بحمد الله